
١٠٠
منفعة
بقلم
سيد حسين شُبَّر



١٠٠ منفعة


بسم الله الرحمن الرحيم

١٠٠ منفعة

سيد حسين سيد صباح شُبَّر الحسينـــي

مكتبة العرفان

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - 2010 م

مكتبة العرفان

الشرق - دروازة عبدالرزاق - خلف سوق الأوراق المالية - مقابل مسجدي الصحاف والمزيدي
تلفون: ٢٢٤٥٨٠٢٤ - فاكس: ٢٢٤٠٧٨٩٤- ص ب: ٢٢٧٨٥ الصفاة 13088 الكويت
Email: al_erfan@hotmail.com

طُبِع من ثلث المرحوم:

الحاج عبدالرضا علي حسين التراكمة

الفاتحة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾

الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعالَمينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾

مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعينُ ﴿٥﴾

اهْدِنا الصِّراطَ المُستَقيمَ ﴿٦﴾

صِراطَ الَّذينَ أَنعَمْتَ عَلَيهِمْ غَيْرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالـــمين، وصلى الله على محمدٍ وآله الطاهرين.

أما بعد..

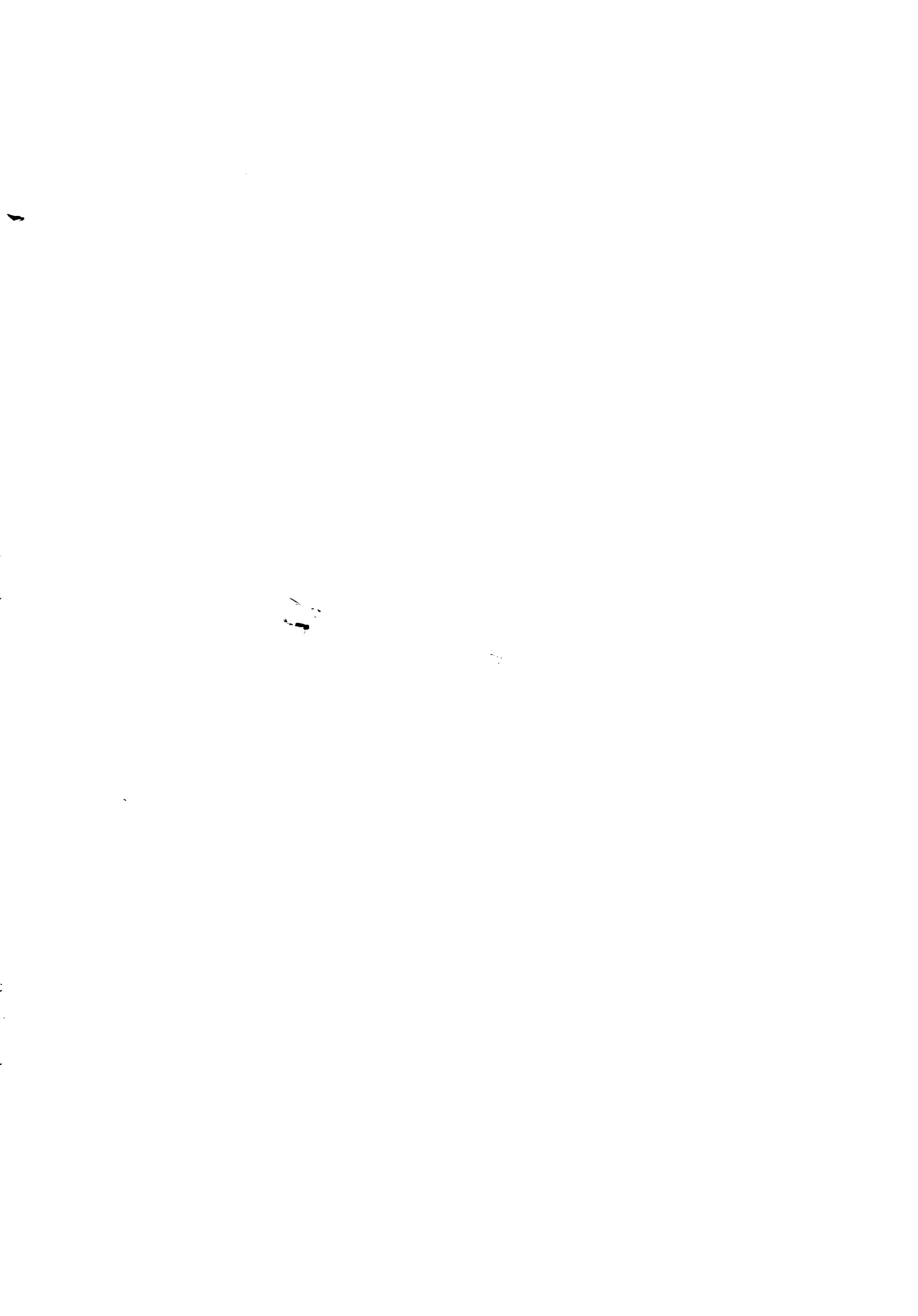
فهذه مائةُ فقرةٍ احْتَوَت على مسائل وقضايا مختلفة، دينيَّة واجتماعيَّة وأخلاقيّة وعقائديَّة وفقهيَّة، ونصائح تربويَّة مُهمَّة، كَتَبْـتُها لإخواني الـمؤمنين وأخواتي الـمؤمنات، عسى الله أنْ ينفع بـــها، وأنْ يتقبل هذا الــمجهود الـمتواضع، والذي بَذَلْـتُهُ من أجل تبسيط الكلمات والعبارات، لتبدو بصورةٍ واضحةٍ وأسلوبٍ سلسٍ مفهوم.

أسأل الله تعالى أنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريـــم، وأنْ تعمّ "**الفائدة**" من هذا الكتاب للجميع، والحمد لله رب العالـــمين.

حسين شُبَّر..

١٥شعبان ١٤٣١هـــ

2010/7/28م



١ - ضوابط الديوانيَّة

ينتشر في دولة الكويت (ولعلَّ في غيرها من البلدان) ما يُسمّى بـ: "الديوانيَّة"، وهي عبارة عن: غرفة أو صالة يجتمع فيها الأقارب والأصدقاء، ويكون مجلسًا عامرًا بالشاي والقهوة والحلوى وغير ذلك عادةً.

وهنا أُوجِّهُ كلمةً لصاحب كل ديوانيَّةٍ **فأقول:** لا بُدَّ لك (عندما تُؤَسِّس ديوانًا) أنْ تَضَع بعض الضوابط التي تضمن من خلالها: سَيْرَ المجلس فيما يُرضي الله سبحانه وتعالى.

وذلك أنَّ كثيرًا من الدواوين (بل أغلبها، ومع الأسف الشديد) يشتمل على بعض المُحرَّمات والمعاصي، وبالأخص المرتبط منها بالجهاز المُدَمِّر المُسمّى بـ: "التلفزيون"، وبآلات اللهو المُحرَّمة كالشطرنج وأمثاله، وبآفات اللسان (مثل: الغيبة والنميمة والكذب والطعن بأعراض الناس والسَّب والكلام الباطل و... إلخ).

وعلى هذا فسيتحوَّل هذا المجلس الذي أُريد به الأُنس إلى وبالٍ وعذابٍ وغضبٍ من الله تعالى.

قال الله في كتابه الكريم: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا**

سَمِعْتُمْ آياتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِها وَيُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ في حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[١].

وفي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: **لا ينبغي للمؤمن أنْ يجلس مجلسًا يُعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره**[٢].

وتسألني هنا (يا صاحب الديوانيَّة) فتقول: ماذا أفعل؟!.

الجواب: تجعل من ديوانك مكانًا للذكر، ذكر الله تعالى، وذكر رسوله وأهل بيته الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهكذا ستُصبح ديوانيَّتك روضةً من رياض الجنة!!.

فقد ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **إرْتَعوا في رياض الجنة، قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: مجالس الذكر**[٣].

إذا كنتَ تستطيع أنْ تُخرج "التلفزيون" من ديوانك وتمنعه من الأساس فافعل ذلك بلا تردُّد، وإذا وجدتَ في ذلك صعوبةً فكُن حينها حازمًا في منع أيِّ "قناةٍ" تبثّ الفساد والمنكر، وحاوِل أنْ تَضَع قانونًا لترشيد استعمال هذا الجهاز.

امنَع الغيبة والكلام الحرام، أَخْرِج الألعاب المشبوهة المتواجدة

---

[١] سورة: النساء، آية: ١٤٠.

[٢] منتخب ميزان الحكمة، ص١٠٠، باب: المجلس.

[٣] منتخب ميزان الحكمة، ص١٠٠، باب: المجلس.

في الديوانيَّات عادةً، وفوق ذلك.. أقِم البرامج الدينيَّة والجلسات الثقافيَّة والحوارات العقائديَّة المُفيدة، وغير ذلك مما يمكنك إقامته، بعد أنْ تُفكِّر (طبعًا) بالطريقة المناسبة لديوانك.

وما أروع أنْ تُقيم مجلسًا حُسينيًّا أُسبوعيًّا (مثلاً)، تُذكر فيه فضائل رسول الله ﷺ وأهل بيته الأطهار عليهم السلام، ويكون حاويًا للمواعظ والنصائح، وتُذكر فيه مصيبة الحسين عليه السلام، وعندها سيكون ديوانك عامرًا بالخير والبركة والسعادة والرحمة.

وأنا أَعْرِفُ بعض المؤمنين قد وُفِّقوا لإدارة دواوينهم بشكلٍ جميل، وزيَّنوها بإقامة (المجلس الحسيني)، فعظَّموا بذلك شعائر الله عزوجل، ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[1].

وأختمُ هذه الفقرة بهذا الحديث الشريف المروي عن الإمام الصادق عليه السلام، حيث يقول لفُضيل:

تجلسون وتُحدِّثون؟ قال: نعم جعلتُ فداك، قال: إنَّ تلك المجالس أُحبُّها، فَأَحْيوا أمرَنا يا فُضيل، فرحم الله مَن أحيا أمرَنا.

يا فُضيل، مَن ذَكَرَنا أو ذُكِرْنا عنده فخرج من عينه مثل جناح الذُّباب، غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثرمن زبد البحر!![2].

---

[1] سورة: الحج، آية: ٣٢.

[2] منتخب ميزان الحكمة، ص ١٠٠، باب: المجلس.

٣ - الاحتياط في الأمور المشبوهة

هناك بعض المسائل الفقهيَّة قد كَثُر الكلام فيها، وزادَ اللغط حولها، وذلك بسبب ما فيها من الشُّبُهات والاختلاف والأخذ والردّ.

ومن الأمثلة في ذلك (والتي لا أُريد هنا أنْ أُبيِّن تفاصيلها وفتوى الفقهاء فيها، وإنما أقصد الإشارة فقط): أكل "أُم الربيان"؛ وهي حيوان بحري يختلف عن الربيان (ظاهرًا).

وأيضًا: بعض الألعاب التي فيها شُبهة "القِمار"!، كالدامة والدومنة والطاولي و... إلخ.

وأيضًا: موضوع الغناء والموسيقى ووجود بعض القصائد والأناشيد التي تحتوي على أمورٍ تُشبه الغناء والموسيقى، وغير ذلك من الأمور المنتشرة في الدنيا.

وطريق النجاة الذي لا بُدَّ للإنسان المؤمن من سلوكه في مثل هذه الموارد هو (وبلا شكّ): الابتعاد عن هذه الأمور المشبوهة (تمامًا)، وتركها احتياطًا للدين.

فـ: الوقوف عند الشُّبهة خيرٌ من الاقتحام في الهَلَكَة،

كما ورد ذلك عن الإمام الباقر عليه السلام[1].

وورد أيضًا عن الإمام الصادق عليه السلام: **أورعُ الناس مَن وَقَفَ عند الشبهة**[2].

واعلم - أخي العزيز - أنّ الأخذ بالاحتياط في كثيرٍ من الموارد المذكورة ليس بالشيء الصعب جدًّا، خصوصًا وأنّ المولى جل وعلا قد جَعَلَ لنا من الحلال عِوَضًا عن الحرام.

فما المانع من أنْ تأكل الربيان (وهو طعام حلال) وتترك أم الربيان (المشبوهة)؟!!.

وما المانع من أنْ تلعب كرة القدم (مثلاً) {في بعض أوقات الفراغ} وتترك اللعب بالدامة والدومنة وأوراق (الأُونو!) وأشباه ذلك؟!.

وما المانع من أنْ تستمع إلى مدائح أهل البيت عليهم السلام واللطميات والقصائد الخالصة، وتترك الاستماع إلى ما يُشبه الموسيقى والأغاني؟!.

وما المانع من أنْ تشرب عصائر البرتقال والأناناس والتفاح والجوّافة الطيبة، وتترك شُرب الشَّراب المُسمّى بـ: "الباربيكان"،

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٦٧، باب: الشبهة.

[2] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٦٧، باب: الشبهة.

والذي من المحتمل جداً أنْ يكون هو نفسه: الفُقّاع المُحرَّم؟!.

وإلى آخر القائمة.

والمشكلة أنَّ مَن يحوم حول الحرام (بارتكابه للشُّبهات) سيسقط بالنهاية في الحرام، كما أخبر بذلك سيّد الأنام رسول الله ﷺ، حيث قال في الحديث الشريف المروي عنه:

دَعْ ما يُريبُكَ إلى ما لا يُريبُكَ، فَمَن رَعى حول الحِمى يوشِك أَنْ يَقَعَ فيه[1].

وإليكم هذا الحديث الذي أختمُ به هذه الفقرة:

عن رسول الله ﷺ: **حلالٌ بَيِّنٌ، وحرامٌ بَيِّنٌ، وشُبهاتٌ بين ذلك، فمن تَرَكَ الشُّبهات نجا من المُحرَّمات، ومَن أَخَذَ بالشُّبهات ارتكب المُحرَّمات، وهَلَكَ من حيث لا يعلم**[2].

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٦٧، باب: الشبهة.

[2] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٦٧، باب: الشبهة.

٣ - السَّبُّ والشَّتْم

قد لا يعلم الكثير من الناس بأنَّ السَّب - بحدّ ذاته - حرام، حاله في الحُرمة حال الغيبة والنميمة (المقصود: سبُّ مَن لا يستحق السَّب طبعًا)، ولكن - ومع الأسف الشديد - فإنَّ كثيرًا من المؤمنين (فضلاً عن غير المؤمنين) يسبُّون كثيرًا، بل قد صار السَّب من عاداتهم السيئة التي يصعب الإقلاع عنها.

تراه - ولأتفه الأسباب - يسبُّ زوجته، يسبُّ أولاده، يسبُّ إخوته وأهله، يسبُّ أصدقاءَهُ في الديوانيَّة ومحلّ العمل والشارع و... إلخ، فالسَّب والشَّتْم والألفاظ القبيحة تجري على لسانه مجرى الماء في النَّهر!!.

وكذلك بعض النساء، حيث لا تفتأ تسبُّ أُختها أو صديقتها لمُجرَّد أنَّ الغضب أصابَها (قليلاً)!!.

ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ: **سُباب المؤمن فسوق...**[1].

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٤٤، باب: السَّب.

وأيضًا ورد عنه ﷺ: **لا تَسُبُّوا الناس فَتَكْتَسِبوا العداوةَ بينهم**[١].

والعلاج، هو: الإقلاع الفوري عن هذه العادة القبيحة وتعويد اللسان على تركها، وذلك بـمُجاهدة النفس، وبالصبر والتحمُّل.

وهناك بعض الناس لا يسبُّون الآخرين فقط، وإنَّما يسبُّون الأشياء التكوينيَّة أيضًا!!، وذلك كالأحوال الجويَّة وأجواء الطقس والحرّ والبرد والغبار والرطوبة وما أشبه ذلك، وإليهم أُهدي هذا الحديث الشريف:

عن رسول الله ﷺ: **لا تَسُبُّوا الرياح فإنَّها مأمورة، ولا تَسُبُّوا الجبال، ولا الساعات، ولا الأيام، ولا الليالي، فَتَأْثموا وتَرْجِعَ عليكم!!**[٢].

---

[١] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٤٤، باب: السَّب.

[٢] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٤٤، باب: السَّب.

٤ - تركُ المِراء على كل حال

بعض الـمؤمنين يدخلون (فيما بينهم) في مُجادلات عنيفة ومناقشات حامية، يكثر فيها الكلام الزائد، وتعلو فيها الأصوات.

فهذا يقول: قرأتُ في الصحيفة أنَّ الخبر الفلاني قد وَقَعَ بهذا الشكل، فيقول الآخر: لا بل بهذا الشكل، وكلٌّ يُصِرُّ على رأيه من دون أي فائدةٍ مُهمَّة، وكلٌّ يُريد أنْ تكون الغلبة إليه، وقد يدخلون في مُراهَنات و... إلخ.

وهذا ما يُعبَّر عنه في الروايات بـ: "الـمِراء"، وهو أمرٌ مذمومٌ جدًّا، وينبغي للمؤمن تركه (دائمًا) وإنْ كان على حق، وكان كلامه هو الصَّواب.

فقد ورد عن رسول الله ﷺ: **لا يستكملُ عبدٌ حقيقةَ الإيمان حتى يَدَعَ الـمِراء وإنْ كان مُحِقًّا**[1].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: **إنَّ من التواضع... أنْ يترك الـمِراء وإنْ كان مُحِقًّا**[2].

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص٤٦٣، باب: الـمِراء.

[2] منتخب ميزان الحكمة، ص٤٦٣، باب: الـمِراء.

وفي بعض الأحيان يدخل بعض المؤمنين في نقاشات دينيَّة أو عقائديَّة لا يفقهون فيها شيئًا، **ومن آثار ذلك:** أنَّ بعض ضِعاف الإيمان قد يدخل الشك في قلوبهم بسبب ذلك، وهذا أميرالمؤمنين عليه السلام يُشير إلى هذا المعنى بقوله في الحديث المروي عنه:

إيّاكُم والجِدال، فإنَّهُ يورثُ الشك[١].

نسأل الله عفوه وعافيته.

---

[١] منتخب ميزان الحكمة، ص٩٦، باب: الجِدال.

٥ - الحسد بين الأقرباء والأصدقاء

من الأمراض النفسيَّة الفتّاكة: صفة "الحسد"، وعن أميرالمؤمنين عليه السلام: **الحسد شَرُّ الأمراض**[١].

والحسد هو: أنْ يرى الإنسان نعمةً عند شخصٍ آخر فيتمنّى زوالها عنه.

وهناك صفة نفسانيَّة أخرى (طيِّبة ومطلوبة) تُسمّى: "الغبطة"، وهي: أنْ يتمنى هو الحصول أيضًا على مثل تلك النعمة من دون أنْ يتمنّى زوالها عن الغير.

ورد في الحديث عن أميرالمؤمنين عليه السلام: **رأس الرذائل الحسد**[٢].

وعن الإمام الباقر عليه السلام: **إنَّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب**[٣].

والكلام عن الحسد وآثاره وأقسامه وأسبابه وعلاجه طويلٌ كثيرٌ، ولكن **هنا لي كلمة**، وهي:

أنَّ هذا المرض الفتاك (أعني: الحسد) ينتشر "كثيرًا ما" بين بعض الأقارب والأرحام (مثل: الإخوة والأخوات، وأولاد وبنات الأعمام

---

[١] منتخب ميزان الحكمة، ص١٤٢، باب: الحسد.

[٢] منتخب ميزان الحكمة، ص١٤٢، باب: الحسد.

[٣] منتخب ميزان الحكمة، ص١٤٢، باب: الحسد.

والعمات والأخوال والخالات، وأمثالهم)، وبين بعض الأصدقاء، وذلك بسبب حصول أحدهم على نعمةٍ مُعيَّنةٍ.. دينيَّة أو دنيويَّة، من: علمٍ أو فضلٍ أو تقوى أو خُلُقٍ أو بيتٍ أو سيارةٍ أو مالٍ أو جاهٍ أو مكانةٍ أو غيرها.

فالمطلوب من المؤمنين والمؤمنات (في مثل هذه الحالات): أنْ يُزكّوا أنفسهم ويطهّروا قلوبهم ويطردوا حالة الحسد (تمامًا) من صدورهم.

ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: **إيّاكُم أنْ يحسد بعضكم بعضًا، فإنَّ الكفرَ أصلُهُ الحسد!!**[1].

والمُضحك المُبكي في الأمر هو: أنَّ الشخص الذي يحسد الآخرين، مضافًا إلى ارتكابه لهذا العمل القبيح، فإنَّهُ يتحمَّل الأذى والهم والغم في داخله بسبب ما يحمله من الحسد للآخرين!!، ولذلك جاء في الحديث الشريف عن الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام:

ما رأيتُ ظالمًا أَشْبَهَ بمظلومٍ من الحاسد: نَفَسٌ دائم، وقلبٌ هائم، وحُزنٌ لازم!!![2].

أعاذنا الله – وإياكم – من هذا المرض الخبيث.

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص١٤٢، باب: الحسد.

[2] منتخب ميزان الحكمة، ص١٤٢، باب: الحسد.

٦ - لا تجرح مشاعر الآخرين ولو بكلمةٍ!

عندما يـــجلس بعض الأصدقاء فـــي الديوانيَّة أو غيـــــرها، فـــإنَّ بعضهم يبـــدأ بإلقاء بعض الكلمات الجارحة على البعض الآخر، وهذا - لَعَمري - من أسوأ الأمور!.

وكثيـــرٌ من الـــمؤمنيـــن يرتكبون هذا الأمر بـــدعوى الـــــمزاح "والقشمرة"! وعدم الجديَّة، وأنَّ الطرف الآخر لا يتأذّى أبدًا بـــل قـــد يستأنس!.

والواقع يقول غير ذلك، فأغلب الأصدقاء الذين تـــأتيهم الكلمـــات الجارحة من هنا وهناك يُصيبهم الأذى النفسي الكبير، ويشعرون بالتألُّم القلبـــي الشديد.

فهُم - بالنتيجة - بشرٌ مثلنا، لهـــم مشاعـــر وأحاسيس، وهُـــم {وإنْ كانوا قد يضحكون ويبتسمون ويتظاهـــرون بـــالقبول والرضـــا والاستئناس} إلا أنَّ ذلك التَّظاهُر يُخفي تـــحته: أذى داخلـــي كثيـــر (فـــي أكثر الأحيان).

فيا أيها الـــمؤمنـــون والـــمؤمنات، لا تـــجرحوا مشاعـــر إخوانكم الـــمؤمنين (بل وحتـــى غير الـــمؤمنين) ولو بكلمةٍ واحدةٍ أبدًا، إلا إذا

كان تَأَذِّي الطَّرَف الآخر بسبب شيءٍ واجبٍ لازمٍ (مـــثلاً)، كـــبعض موارد النهي عن الـــمنكر، حيث قد ينـــزعج (الـــمَنْهِيُّ)، وهـــذا لا بأس به.

ولنحفظ - أيها الأحبَّة - ألسنتنا من الوقوع فـــي شباك الشـــيطان بأمورٍ بسيطةٍ قد لا نلتفت لها، وهـــي فـــي الواقع تكـــون مـــمّا لا يرضى بـــه الله سبحانه، وتندرج تـــحت عنوان: "**إيذاء الـــمؤمنيـــن**" - والعياذ بالله -، والحمد لله رب العالـــمين.

٧ - كُن خلوقًا مع الغُرَباء

من الأمور الـــمطلوبة على كل حال: الأخلاق الحسنة، فهي مـــن أهمّ العوامل التـــي تُساعد الإنسان على الاستقرار في الـــمعيشة، ونشر الحُبّ والـــمودّة والأُلفة بين أفراد الأسرة والـــمجتمع والأُمَّة.

ورد فـــي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: **لا عَيْشَ أَهْنَأُ من حُسن الخُلُـــق**[1].

وهناك أحاديث أخرى كثيـــرة جدًّا فـــي هذا الـــمجال، ولكـــن نـــحن لسنا بصدد التذكيـــر بـــحُسن الخُلُق عمومًا، وإنَّـــما الكـــلام فـــي نُقطةٍ مُعيَّنةٍ، وهي: حُسن الخُلُق (مع الغُرَبـــاء).

وأعنـــي بـــ: "**الغُـــرَبـــاء**" هنا: كل مَن يلقاه الإنسان فـــي حياته من الناس، **مثل:** البقَّال، مُحاسب الأسواق، الكنَّاس، سائق التاكســـي، عامل البناء، غسَّال السيارات، صبَّاب القهوة والشـــاي، الـــــمندوب، الحمَّال، مُشَغِّل الألعاب فـــي أمـــاكن الترفيـــه، الســـائق، الحـــارس، الـــمُوظَّف، و... إلـــى آخره مـــمَّن يراهُم الإنسان فـــــي حياتـــه ويتعامل معهم.

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص١٧٠، باب: الخُلُق.

فالـمطلوب شرعًا - أخي المؤمن، أُختي المؤمنة - التعامل مع كل الناس بأخلاقٍ حسنة، ولُقياهُم بالوجه البشوش، وذلك أنَّ بعض الناس - ومع شديد الأسف - يتعاملون مع الآخرين بشدَّةٍ وغلظةٍ، ولا سيما إذا كانوا ضُعفاء (مثل: كونهم من الـمُنْتَمين إلى بعض الجنسيَّات التي تُعتبر من حيث الظاهر ضعيفة وغير مُهمَّة!!).

وعلى سبيل الـمثال فقد رأيتُ شخصيًّا - أكثر من مرَّة - بعض النساء يصرخن بغضبٍ على بعض الرجال لـمُجرَّد أنهم أضعف منهنَّ من حيث الجنسيَّة ومكان العمل و... إلخ، وذلك لأجل أتفه الأسباب.

حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كلمتي الأخيرة: أرجو من إخواني الـمؤمنين وأخواتي الـمؤمنات أنْ يُطالِعوا (وبِتَمَعُّن) بعض الأحاديث والروايات الواردة عن رسول الله ﷺ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام في باب: الأخلاق، في أيٍّ كتابٍ أخلاقي، ليعرفوا مدى أهميَّة حُسن الخُلُق، ومدى قُبح سوء الخُلُق، والله الـمُوفِّق.

٨ - عامِل خَدَمَكَ بلُطف

يُعامل البعضُ خِرافَهُ وبعارينَهُ أفضل مــما يُعامل خدمــه بكــثيرٍ!!، ومثل هؤلاء الناس (أو: الوحوش على الأصح) لا يــخافون مــن الله تعالــى، ولا يُفكِّــرون فــي الانتقام الإلهــي الشديــد الــذي ينتظرهم.

مــما يُؤسف له: أنَّ أكثر الناس (ومنهم الــمؤمنين والــمؤمنات، إلا ما رحم ربي) يقومون بالظلم والاعتداء على الخادم والخادمة والسائق (وأمثالهم من الضُّعفاء)، وذلك لأنَّ الإنسان - بطبيعته - عندما يــرى نفسَهُ مُتمكِّنًا مُتسلِّطًا فإنَّهُ يقوم بالطغيان والتعدي على الآخرين.

هؤلاء الخَدَم، الذين جاؤوا من بلادٍ بعيدةٍ، إلــى بلاد الغُربة، وتركوا أهلهم ووطنهم واستقرارهم من أجل لُقمة العيش لــهم ولعيالــهم، هل من الــمناسب أنْ نقسو عليهم ونُغْلِط لــهم بالقول والفعل، وأنْ نقوم بتعنيفهم وتعذيبهم؟!!.

قد يقول البعض: إنَّ هؤلاء الخَدَم إنْ لــم تَقْــسُ علــيهم فــإنَّهم سيقومون هُم بالقسوة عليك والتعدي على حقوقك (كما ثَبَتَ ذلــك بالتجربة!!).

والجواب هو: لو فرضنا صحَّة ذلك.. فما هو الأفضل بالنسبة لك عند الله تعالى.. أنْ تكون ظالماً أو مظلومًا؟!، لا شكَّ بأنَّ من الأفضل أنْ تأتي يوم القيامة أمام الله عزوجل وليس في ذمّتك شيءٌ للناس، مهما كنتَ قد تعرَّضتَ للظلم والتعدي.

يحصل في كثيرٍ من الأحيان أنْ يتعامل بعض الناس مع الخادم أو الخادمة وكأنَّهُ ملكٌ خاصٌّ له يتصرَّف فيه كما يشاء، فيقوم بضربه وتعنيفه، ومنعه من الطعام والشراب واللباس المناسب، ومنعه من الراحة والدَّعَة..

مع أنَّ هؤلاء الخَدَم أحرار وليسوا عبيدًا، وحتى لو كانوا عبيدًا (على الفرض الجَدَلي) فمن قال: إنَّهُ يجوز ضربهم من أجل أبسط الأمور وأتفه الأسباب؟.

إخواني المؤمنين، أخواتي المؤمنات، إنَّ الكلام في هذا الموضوع طويلٌ عريضٌ يحتاج إلى تفصيلٍ كثير، ولكنَّني **أقول لكم وباختصار:**

وَفِّروا المكان المناسب في البيت لهؤلاء الخَدَم (ولا تُسكنوهُم تحت الدَّرَج - كما يفعله البعض!-).

ووَفِّروا لهم الطعام والشراب المُناسِبَيْن (لا أنْ تأكلوا أنتُم أفخر الأطعمة أمام أعينهم، ويبقون هُم جياعى إلى أنْ تتكرَّموا عليهم بطعامٍ

باردٍ بائتٍ منذ أيام فـــي الثلاجة!!).

وعامِلوهُـــم بلُطفٍ وأخلاقٍ طيِّبةٍ دائمًا، وسامـــحوهُم إنْ أخطأوا، واعفوا عنهم إنْ أساؤوا، وارحموهُم، فهذه هي أخلاق أهل البيت عليهم السلام، وهذه هـــي طريقتهم.

واعلموا أنَّ الله تعالـــى للظالـــم بالـــمرصاد، فهو يرى كُلَّ شيءٍ، وهو يُمهل ولا يُهمل، وهو لا ينسى عبيده الـــمظلومين أبدًا، والحمد لله رب العالـــمين.

٩ - ساعِد أخاك بدون أنْ يطلب

ورد في الحديث عن أميرالمؤمنين عليه السلام: **لا يُكلِّف أحدكُم أخاهُ الطَّلَبَ إذا عَرَفَ حاجَتَهُ**[1].

مُلَخَّص هذه الفقرة: أنَّ بعض الناس عندما يرى أخاهُ مُحتاجًا "لشيءٍ ما" فإنَّهُ لا يقوم بمُساعدته إلا أنْ يقوم ذاك بالطَّلَب منه.

مع أنَّ **المطلوب** من الإنسان المؤمن أنْ يُبادر لقضاء حوائج إخوانه المؤمنين (إذا كان يستطيع) حتى لو لم يُطْلَب منه ذلك.

في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: **مَن قضى لأخيه المؤمن حاجةً قضى الله عزوجل له يوم القيامة مائة ألف حاجة**[2].

وورد عنه عليه السلام أيضًا: **مَن سعى في حاجة أخيه المسلم - طلب وجه الله - كَتَبَ الله عزوجل له ألف ألف حسنة**[3] (أي: مليون حسنة!!).

وأيضًا عنه عليه السلام: **لَقَضاءُ حاجة امرىءٍ مؤمن أحبُّ إلى (الله) من**

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص١٦، باب: الأخ.

[2] منتخب ميزان الحكمة، ص١٦، باب: الأخ.

[3] منتخب ميزان الحكمة، ص١٥٥، باب: الحاجة.

عشرين حِجَّةٍ، كل حِجَّةٍ يُنْفِقُ فيها صاحبُها مائة ألف!![١].

أخي الـمؤمن، أُختي الـمؤمنة، **من الـمُهمّ جدًّا:** أنْ نُحقّق رَغَبات الربّ تبارك وتعالى في الأرض.. من التعاون والتعاضد والـمساعدة فيما بيننا..

فـ: **خيرُ الإخوان مَن لا يُحوِجُ إخوانَهُ إلى سواه**، كما هو نَصُّ الحديث الـمروي عن أميرالـمؤمنين عليه السلام[٢].

فإذا وَقَعَ أخوك في مشكلةٍ، فقد يـمنعه حياؤُهُ من أنْ يطلب منك الـمُساعدة، أو غير ذلك، فقُم أنتَ من نفسك وساعِدْهُ، فقد ورد عن أميرالـمؤمنين عليه السلام: **أخوكَ، الذي لا يَخْذُلُكَ عند الشدَّة...** إلخ[٣].

وأختمُ هذه الفقرة بـهذا الحديث الشريف الوارد عن الإمام الصادق عليه السلام:

الـمؤمن أخو الـمؤمن كالجَسَد الواحد، إن اشْتكى شيئًا منه وَجَدَ أَلَمَ ذلك سائر جسده، وأرواحُهُما من روحٍ واحدة[٤].

---

[١] منتخب ميزان الحكمة، ص١٥٦، باب: الحاجة.

[٢] منتخب ميزان الحكمة، ص١٥، باب: الأخ.

[٣] منتخب ميزان الحكمة، ص١٥، باب: الأخ.

[٤] منتخب ميزان الحكمة، ص١٣، باب: الأخ.

١٠ - المُحافظة على الأصدقاء

هناك بعض الناس يُكَوِّنُ لنفسه أصدقاء بكثرة، ولكن سرعان ما يفقدهم واحدًا تلو الآخر بسبب تصرُّفاته الخاطئة مع الأصدقاء!! وبالتالي يخسر أُناسًا كان يستطيع المُحافظة عليهم.

والحال أنَّ الحديث الوارد عن مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: **ما أَقْبَحَ القطيعةَ بعد الصِّلَة، والجفاءَ بعد الإخاء، والعداوةَ بعد المودَّة!**[1].

طبعًا.. **من المُهمِّ جدًّا**: أنْ يكون للإنسان أصدقاء، وقد وردت روايات وأحاديث كثيرة في هذا الموضوع، وفي نوعيَّة الصَّديق الذي يختاره الإنسان، وللصَّداقة (الصحيحة) فوائد كثيرة، أذكر منها فقط:

ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **استَكْثِروا من الإخوان، فإنَّ لكلِّ مُؤمنٍ شفاعةً يوم القيامة**[2].

ولكن لابُدَّ للإنسان المؤمن العاقل أنْ يعمل على المُحافظة على الأصدقاء، وذلك عن طريق الأخلاق الحسنة والمعاملة الطيِّبة والقول

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص١٤، باب: الأخ.

[2] منتخب ميزان الحكمة، ص١٣، باب: الأخ.

اللِّين وغير ذلك من الأمور الـمُهمَّة.

ومن تلك الطُّرُق ما ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام:

تحتاجُ الإخْوَةُ فيما بينهم إلى ثلاثة أشياء، فإنْ استعملوها، وإلا تبايَنوا وتباغَضوا، وهي:

١ - التَّناصُف[١].

٢ - والتَّراحُم[٢].

٣ - ونفيُ الحَسَد[٣][٤].

ولا بُدَّ في الحفاظ على الأصدقاء من ترك الأمور التي تُزعجهم، كالكذب عليهم واتهامهم وإيذائهم وجرح مشاعرهم وغشّهم وإهانتهم وذمّهم و... إلخ، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام:

الـمؤمنُ أخو الـمؤمن، عينُهُ ودليلُهُ، لا يخونُهُ، ولا يَظْلِمُهُ، ولا يَغُشُّهُ، ولا يَعِدُهُ عِدَةً فَيَخْلِفَهُ[٥].

---

[١] أي: الإنصاف في كل شيء، في الكلام، في الـمُداراة، في الـمسامحة والعفو، و... إلى آخره.

[٢] أي: أنْ يُجعل مبدأ: "الرحمة" من أهم قواعد الصَّداقة وأُسس العلاقة.

[٣] ولَعَمري فإنَّ هذا من أخطر الأمور في موضوع: الأُخوَّة والصَّداقة، راجع الفقرة رقم ٥.

[٤] منتخب ميزان الحكمة، ص١٣، باب: الأخ.

[٥] منتخب ميزان الحكمة، ص١٣، باب: الأخ.

١١ - أصدقاء السوء

الكثير من الناس (ولا سيما الشُّبّان والشّابات) قد لا يعلمون أنّهم يخسرون أنفسهم ويُدمِّرون دُنياهم وآخرتهم بسبب بعض أصدقائهم!!.

نعم، فهناك بعض الأصدقاء يَجُرُّون أصدقاءَهُم إلى طريق الهاوية، فالصَّديق له تأثير كبير على صديقه، سواء كان التأثير خيرًا أو شرًّا.

ولذلك **فنحن نحثُّ الآباء والأُمهات** على الاهتمام بمعرفة نوعيَّة أصدقاء أولادهم وبناتهم، بل والتدخُّل في اختيار الصَّديق الصالح وإبعاد الفاسد.

فهناك أصدقاء قد ثَبَتَ أنَّهم يُؤثِّرون في جَرِّ الصَّديق إلى الفساد والمُنكر والفحشاء والمُحَرَّمات والعصيان والسجائر والمُخدَّرات والخمور والسُّجون و... إلخ - أعاذنا الله تعالى وإياكم من ذلك -.

إنَّ على الإنسان أنْ يختار أصدقاءَهُ وِفْقًا لِما يُرْضي الله تعالى، **ومن المطلوب**: أنْ تكون (الصَّداقة والأُخوَّة) تحت ظِلِّ الله تعالى فقط، لا لأمورٍ أخرى.

ورد عن أميرالـمؤمنين عليه السلام: **خيرُ الإخوان مَن كانت في الله مَوَدَّتُهُ**[1].

وأيضًا ورد عنه عليه السلام: **مَن لم تكُن مَوَدَّتُهُ في الله فَاحْذَرْهُ، فإنَّ مَوَدَّتَهُ لئيمة، وصُحْبَتَهُ مَشومة**[2].

وعلى هذا فعلينا أنْ نجتهد في الابتعاد عن أصحاب الشَّر وأصدقاء السوء، فإنَّهم طريقُنا إلى الشيطان - والعياذ بالله -، وإلى معصية الله تعالى.

وقد سُئِلَ أميرالـمؤمنين عليه السلام - كما ورد في الحديث -: **أيُّ صاحبٍ شَرٌّ؟ قال: الـمُزَيِّنُ لك معصيةَ الله**[3].

مثل: هذا الذي يُشجّعك على الذهاب إلى بعض الفنادق الـمملوءة بالزنا والحرام والـموجودة في بعض البلاد الإسلاميَّة!!، وبدل أنْ ينهاك عن الـمُنكر فإنَّهُ يُزيِّن لك الـمعصية بشتّى الطُّرُق، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

أختمُ هذه الفقرة بهذا الحديث الشَّريف الـمروي عن الإمام الصادق عليه السلام:

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص١٥، باب: الأخ.

[2] منتخب ميزان الحكمة، ص١٤، باب: الأخ.

[3] منتخب ميزان الحكمة، ص١٦، باب: الأخ.

إختبروا إخوانكم بخصلتين، فإنْ كانتا فيهم وإلا فاعزُب ثم اعزُب ثم اعزُب!![1]:

١ - محافظةٌ على الصلوات في مواقيتها.

٢ - والبرُّ بالإخوان في العُسر واليُسر[2].

---

(١) "اعزُب" بمعنى: اترُك ذلك الصَّديق إنْ لم تجد فيه هاتين الخصلتين.

(٢) منتخب ميزان الحكمة، ص١٦، باب: الأخ.

١٣ - ظاهرة "الهواش" في المجتمع!

هناك ظاهرةٌ كانت وما زالت من قديـــم الزمان وإلـــى يومنا هـــذا موجودة، ولكنَّها انتشرت بشـــكلٍ مُخيـــفٍ في الآونـــة الأخـــيرة في الـــمجتمعات، ولا سيَّما هنا في الكويت (كما قرأتُ في أكثر من تقرير، وكما هو الـــمُلاحَظ فعلاً)..

وهي: ظاهرة العِراك والـــمُشاجَرات والاعتداء بالضَّرب الحاصل في الشوارع والأسواق وغيرها من الأماكن، ويُعبَّـــر عنها في العُرف بـــــ: "الهواش".

ومع هذا الوضع السيء فإنَّ من اللازم أنْ تتضافر الجهود الخيِّرة مـــن أجل القضاء على هذه الظاهرة، أو لا أقلّ من تـــخفيفها وتقليلـــها، وبالتالي تـــخفيف وتقليل الخسائر البشريَّة والـــماديَّة والآثار الســـلبيَّة الكثيرة التـــي تنشأ من هذه الظاهرة.

ومن أهمِّ الـــمسؤولين عن إصلاح الخَلَل فـــي هذه الـــمشكلة: "الأهل"، أي: العائلة والأُسرة، وبالأخصّ: الأب والأُم، فهؤلاء عليهم أنْ يُنَبِّهوا عيالهم وأولادهم على خطورة الظاهرة الـــمذكورة، وأنْ ينشروا الوعي بينهم (بالقول والعمل) على أهميَّة التَّكـــاتُف مـــن أجـــل حَـــلِّ الـــمُشكلة، وعدم الـــمُساهمة في زيادتـــها!.

مُضافًا إلى مسؤوليَّة الإنسان نفسه، الذي يـجب عليه أنْ يُربّي ويُعَلِّم ويُدَرِّب ذاته على عدم الاعتداء على الآخرين أبدًا، وعدم القيام بعِراكٍ أو مُشاجرةٍ بـمُجرَّد حصول أيِّ سببٍ (ولو كان تافهًا، كالخَزّ!! الـذي يـحصل له من الآخرين).

وعلى كل حال فقد أحببتُ أنْ أَضَعَ هذه الظاهرة السيئة بين يـدي إخوانـي الـمؤمنين وأخواتـي الـمؤمنات، عسى أنْ نُساهِمَ في حَلِّ هذه الـمشكلة العويصة، والله الـمُستعان.

١٣ - خدمة المذهب والمعصومين عليهم السلام

من الأمور الـمُهمَّة في حياتنا: أنْ نقوم ببعض الخَدَمات (ولو كانت صغيرة) لـمذهب الحق، مذهب التشيُّع، مذهب الولاء لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله.

وهذا ليس تعصُّبًا ولا تطرُّفًا (كما قد يُسمّى)، وإنَّما هو امتثال وطاعة لأوامر الرب تبارك وتعالى، والذي قال في كتابه الكريم:

﴿إنَّما يُريدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[١].

وقال أيضًا: **﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إلا الْمَوَدَّةَ في الْقُرْبى﴾**[٢].

وهو امتثال أيضًا لأوامر نبيِّه الأكرم صلى الله عليه وآله، والذي أَمَرَنا باتِّباع الـمعصومين من أهل بيته الأطهار عليهم السلام في أحاديث وروايات كثيرة لا تُعدُّ ولا تُحصى، رواها كل الـمسلمين (سُنَّةً وشيعةً)، وفي أصح الكُتُب وأقواها وأشهرها.

---

[١] سورة: الأحزاب، آية: ٣٣.

[٢] سورة: الشورى، آية: ٢٣.

وعليه فلا بُدَّ لنا من تقديم بعض الخَدَمات لأهل البيت عليهم السلام، مع العلم الأكيد الذي لا شكَّ فيه، بأنَّ الفائدة والفوز والنفع يعود لنا نحن بذلك، وليس لهم عليهم السلام.

فنحن نرجو بتقديم بعض الخَدَمات لهم: خلاص أنفسنا ونجاتها من الأخطار والأهوال، ودخولها في رضوان الله تعالى.

ومن أمثلة الخَدَمات: جعل المساجد والمؤسسات والشوارع والمدارس و... إلخ بأسماء الرسول وأهل بيته الطاهرين صلى الله عليهم أجمعين، والمُساهمة ببذل المحاولات في ذلك..

بناء الحسينيات أو المُساهمة في ذلك..

إقامة المجالس في بيوتنا وشُققنا (وإنْ كان المجلس متواضعًا من حيث المكان والحضور والطعام وغير ذلك)..

تأليف الكُتُب (أو الكُتيِّبات) في فضائلهم ومناقبهم وأقوالهم وسيرتهم و... إلخ..

المُساهمة في طباعة الكُتُب الدينيَّة وتوزيعها ونشرها.

وهناك أمور أخرى (لن تفوتكم لو فكَّرْتم قليلاً) أيها المؤمنون والمؤمنات، يمكنكم من خلالها الإسهام في خدمة أهل البيت عليهم السلام، ونشر دين الله تبارك وتعالى.

وعندي هنا **وصيَّةٌ مُهمَّةٌ** لن أُطيل الكلام فيها ولكنَّني أقولها (بيقينٍ كاملٍ وثقةٍ تامَّة):

ارتبطوا بالإمام الحسين عليه السلام بالذات، اربطوا أنفسكم به بأيٍّ شكلٍ من الأشكال، فهذا الإمام الأعظم لـه من الخصوصيَّات الفاخرة مالا يـمكن تفصيله هنا، ولكن مَن كان معه، ولو بارتباطٍ بسيط، فسيكون في بَرِّ الأمان دائمًا، والله الـمُستعان.

١٤ - كُن خادمًا للقوم!

كثيرًا ما يجتمع مجموعةٌ من الأقرباء أو الأصدقاء في مكانٍ ما، أو في سَفَرٍ ما، وفي بعض الأحيان يُلاحَظ وجود شخصٍ من بينهم يقوم بخدمتهم من نفسه، فيجلب لهم الحاجيَّات، ويسقيهم الماء، ويشتري لهم الفواكه والأطعمة، ويُوفِّر لهم ما يحتاجون إليه، و... إلخ.

والمطلوب من مجموعة الأصدقاء أنْ يُحاول كلُّ فردٍ منهم أنْ يكون هو ذلك الشخص (الخَدوم!)، وذلك لأنَّ مثل هذا الإنسان له أجرٌ عظيمٌ وثوابٌ جزيلٌ من عند الربّ الجليل تبارك وتعالى.

ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ: **أيُّما مسلمٍ خَدَمَ قومًا من المسلمين إلا أعطاهُ الله مثل عَدَدِهِم خُدّامًا في الجنة**[1].

فمثلاً: إذا خَدَمَ خمسة أشخاص كان له خمس خُدّام في الجنة! وإذا وَزَّعَ الشاي في مجلسٍ على مائة شخصٍ كان له مائة خادم في الجنة!! وهكذا..

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص١٦٠، باب: الخدمة.

وأيضًا ورد عنه ﷺ: **خدمةُ المؤمن لأخيه المؤمن: درجةٌ لا يُدْرَك فضلُها إلا بمثلها**[1].

فلا تظن - أخي المؤمن -، ولا تَظُنّي - أُختي المؤمنة - أنَّ القيام بخدمة الغير فيه ذلَّة ومهانة، بل هو تواضعٌ فيه كل الشرف والعزَّة والرِّفْعة والكرامة، فلا يتكبَّر الإنسان ويتعالى على إخوانه المؤمنين، فيترك خدمتهم ومساعدتهم ويستنكف من قضاء حوائجهم - والعياذ بالله -، والحمد لله رب العالمين.

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص١٦٠، باب: الخدمة.

١٥ - الإصلاح بين المُتخاصِمِينَ

كثيرًا ما يحصل أنْ تحدث المنازعات والخلافات والمشادّات بين الناس، بين الأصدقاء، بين أفراد الأسرة، بين الزملاء، وإلى آخره، فتحصل بعد ذلك: القطيعة، أو: (الزَّعَل!) كما يُعبَّر عنه.

ومن أهم الأمور التي نحتاجها في مثل هذه الحالات: "الشخص المُصْلِح"، فلا بُدَّ من واسطةٍ بين المُتَخاصِمَيْن يُقَرِّب بينهما ويُحاول أنْ يُصْلِح بينهما.

ومثل هذا الشخص (المُصْلِح) له مكانةٌ عظيمةٌ عند الله سبحانه وتعالى، ومنزلةٌ رفيعةٌ جدًّا ينالها بالوظيفة المذكورة (أعني: الإصلاح بين المتخاصِمين).

فكُن - عزيزي المؤمن -، وكوني - أُختي المؤمنة - ممَّن يقوم بتلك الوظيفة عند حصول قطيعةٍ أو خِصامٍ يمكنكم القيام بالصلح فيه.

وإنْ كان المُصْلِح (في بعض الأحيان) يتعرَّض لبعض الأمور المُزعجة من هنا وهناك، والتي قد لا يتوقّعها أبدًا بحُكم وظيفته المُقدَّسة!!، ولكن - ومع ذلك - فهذا الإزعاج لا

ينبغي أنْ يوقِف الإنسان الـمؤمن عن العمل الصحيح السليم الـمُقدَّس (لوجه الله تعالى).

وقد وَصَلَت أهميَّة الإصلاح إلى درجة: أنْ يُجيز الشرع الأقدس: "الكذب" من أجل الإصلاح!!، نعم، فقد وردت الروايات، وقد أفتى الفقهاء، بجواز الكذب من أجل الإصلاح.

فأنتَ عندما تسمع شخصًا يسبُّ آخر بسبب الخصام الذي بينهما، فتذهب للشخص (الـمَسبوب) وتقول له: إنَّ فلانًا قد مَدَحَكَ وأثنى عليك!، فهذا عملٌ حَسَنٌ جدًّا، وهكذا ترجع إلى الآخر وتقول له مثل ذلك إلى أنْ تقوم بالإصلاح بينهما.

قال تعالى: **﴿إِنَّما الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾**[1].

وورد في الحديث عن رسول الله ﷺ: **ألا أُخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ إصلاحُ ذاتِ البَيْن، فإنَّ فسادَ ذات البَيْن هي الحالقة**[2].

أي: الحالقة للدِّين - ظاهرًا -.

---

[1] سورة: الحجرات، آية: ١٠.

[2] منتخب ميزان الحكمة، ص ٢٩٧، باب: الصلح.

وورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: **صدقةٌ يُحبُّها الله: إصلاحٌ بَيْنَ الناس إذا تفاسدوا، وتَقارُبُ بَيْنِهِم إذا تباعدوا**[١].

وأيضًا روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنَّهُ قال للـمُفضَّل: **إذا رأيتَ بين اثْنَيْن من شيعتنا مُنازَعَةً فافْتَدِها من مالي!**[٢].

---

[١] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٩٧، باب: الصلح.

[٢] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٩٧، باب: الصلح.

١٦ - إنفاق المال في سبيل الله عزوجل

الكثير من الناس يُنفقون أموالهم في أمورٍ تافهةٍ لا أهمِّيَّة لها، فيشترون بها أمورًا زائدةً لا فائدة تُرجى من ورائها، أو يعملون بها المُحرَّمات ويصرفونها في الفساد - والعياذ بالله -.

ولكن في نفس الوقت إذا أرادوا دفع شيءٍ من المال (ولو بمقدارٍ قليل) في سبيل الخير والمعروف فإنهم يستصعبون ذلك ويعتبرونه من ضمن: (الأعمال الشاقة!).

ونصيحتي (أُقدِّمها بتواضع) لإخواني المؤمنين وأخواتي المؤمنات: أَنْفِقوا من أموالكم في سبيل الله عزوجل، اجعلوا مقدارًا من أموالكم (ولو قليلاً) في طريق الخيرات والحَسَنات.

ولا أقصد بهذا أمثال: الزكاة والخُمس والإنفاق على الزوجة، وغيرها من الحقوق الواجبة، فتلك لا كلام فيها {وهي من أفضل الخيرات بالطبع}، وإنَّما أقصد الأمور المستحبة العامة، **مثل:**

مساعدة الفقراء لاسيما الأقربين منهم، والتصدُّق على المساكين وإعانة المُحتاجين و... إلخ من الوجوه المعروفة، وفي ذلك فوائد وآثار كثيرة طيِّبة ومُفيدة للإنسان في دُنياه وآخرته.

فصنايع المعروف لا يمكن أنْ تذهب سُدى مهما كانت قليلة، ومهما فعلتَ من خيرٍ وأنفقتَ من معروفٍ فإنَّ الله تعالى سيُسجِّله لك ولن ينساه أبدًا.

ورد في الحديث عن الإمام الرضا عليه السلام: **خيرُ مالِ المرء ذَخائِرُ الصَّدقة**[1].

وعن أميرالمؤمنين عليه السلام: **أَمْسِك من المال بقدر ضرورتك، وقَدِّم الفَضْلَ**[2] **ليوم حاجتك**[3].

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص٤٧٣، باب: المال.

[2] أي: الزائد والباقي.

[3] منتخب ميزان الحكمة، ص٤٧٣، باب: المال.

١٧ - أبناؤنا في سنّ المراهقة

هناك نظريَّة يطرحها بعض الناس، وهي: أنَّ "الدَّهر" هو الذي يُربّي الأولاد!، اترُك ولدك ولا تفعل تجاهه أيَّ شيءٍ فإنَّ "الزَّمان" يؤدّبه ويُربّيه!، ولمثل هؤلاء نُهدي هذه الأحاديث:

عن أميرالمؤمنين عليه السلام: **حقُّ الولد على الوالد: أنْ يُحسِّن اسمه، ويُحسِّن أدبه، ويعلّمه القرآن**[١].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: **أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم**[٢].

وعن أميرالمؤمنين عليه السلام: **علِّموا صبيانكم الصلاة، وخُذوهم بها إذا بلغوا الحُلُم**[٣].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: **الغُلام يلعب سبع سنين، ويتعلَّم الكتاب سبع سنين، ويتعلَّم الحلال والحرام سبع سنين**[٤].

وغيرها من الأحاديث في نفس المضمون.

فإذا كان من اللازم على "الليالي والأيام"! أنْ تُربّي أولادنا فما معنى

---

[١] منتخب ميزان الحكمة، ص٥٥٣، باب: الوالد والولد.

[٢] منتخب ميزان الحكمة، ص٥٥٣، باب: الوالد والولد.

[٣] منتخب ميزان الحكمة، ص٥٥٣، باب: الوالد والولد.

[٤] منتخب ميزان الحكمة، ص٥٥٣، باب: الوالد والولد.

هذه الأحاديث التي تأمرنا بتربية أولادنا؟!، لا بل تضع لنا المناهج التي لا بُدَّ أنْ نسير عليها في تربية الأولاد.

فما بال بعضنا لا يهتم في تربية أولاده؟!.

ما بال بعضنا يُقصِّر في القيام بتربية عياله على الطريقة الصحيحة؟!.

لماذا لا نجلس مع أطفالنا وعيالنا ونشرح لهم أصول الدين وفروع الدين والمسائل الشرعيَّة ونعلّمهم الصلاة والصَّبر والأدب وحُسن السلوك وإكرام اللسان عن الفُحش و... إلخ؟!.

وخصوصًا حينما يصل الولد (سواء كان ذكرًا أو أُنثى) إلى سن المراهقة، **فإنني أقولها** بكل تأكيدٍ وبواقع خبرةٍ ودرايةٍ: إنَّ الولد في سنّ المراهقة يحتاج إلى رعايةٍ خاصَّةٍ واهتمامٍ مُتميِّزٍ من قِبَل الأب والأم.

الأولاد والبنات من سنّ الـ ١١ إلى الـ ١٨ عامًا (تقريبًا)، يمرُّون بفترةٍ مُهمَّةٍ وصعبةٍ وحاسمةٍ من حياتهم، وأعتقد أنَّ الآباء والأُمَّهات (ذوي الوعي) يفهمون مقصودي من هذا الكلام.

فعلينا جميعًا: الاهتمام الشديد بهم وسماع مشاكلهم بكل أريحيَّة ورحابة صدر، وإبراز الرعاية لهم في كل الجوانب.

ومن المُؤكّد عندها: أننا سنحصل على أبناء صالحين فالحين خيِّرين (بإذن الله)، وكما روي عن رسول الله ﷺ:

إنَّ الولد الصالح ريحانةٌ من رياحين الجنة[1].

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص٥٥٠، باب: الوالد والولد.

١٨ - خُذ ولدك للمسجد والحسينيَّة!

إذا كانت بعض صالات الأفراح (وغيرها من الأماكن) لا تقوم باستقبال الأطفال، فإنَّ المسجد والحسينيَّة يقومان باستقبال الأطفال!!.

من المُهمِّ جدًّا (في ضمن تربيتك لطفلك): أنْ تصطحبه إلى الأماكن المُقدَّسة، والتي سيكون لها دورٌ كبير في خَلْق الشخصيَّة الإيمانيَّة للطفل، **ومن أهمّها**: المسجد والحسينيَّة.

فإنَّهُ وإنْ كان اصطحابه إليهما قد يُسبِّب بعض الإزعاج، ولكنه إزعاج لا بأس به!! وذلك لأنَّهُ إزعاجٌ قليل، نتائجه فيها فوائد كثيرة، ولا يُقاس بإزعاج رنين الهاتف النقال الذي لا نفع ولا فائدة من ورائه!، ولا بصُراخ بعض الناس (الكِبار) وعلوّ صوتهم![1].

---

[1] هناك بعض الأطفال يُسبِّبون القَلَق للمُصلِّين والتشويش على المُستمعين بسبب نشاطهم الزائد عن الحد المعقول!، وآباؤُهم (أو: المسؤولون عنهم) لا يضبطونهُم كما ينبغي.

وكلامُنا هنا ليس عن مثل هؤلاء، بل عن الوضع العادي المألوف.

وإذا اعترض عليك أحدٌ بأنَّ الــمسجد (مثلاً) ليس مكانًــا للعــب الأطفال، فقُل له: لو لــم يكن آباؤنا قد اصطحبونا للمسجد (عنــدما كُنّا صغارًا) أفهل كُنّا نعرف الصلاة والأحكام الشرعيَّة، ونــهوى هذه الأماكن الآن (ونــحن في حال الكبــر)؟؟!.

وإذا نظرتَ إلى شخصٍ عمره ٣٠ سنة وفوق ذلك، لا يعرف طريقة الصلاة بشكلٍ مضبوط، ولا الغُسل ولا الوضوء، فاعلم أنَّ أباه لــم يكن يصطحبه إلى الــمسجد في صغره، بل كان يتركه جالسًا في البيت أمام شاشات التلفزيون والكمبيوتر و... إلخ!!.

أمّا الطفل الذي يــحضر مع أبيه {أو غير أبيه من أرحامه (مــثلاً)} إلــى الــمسجد (دائمًا) فإنَّــهُ عادةً لا يبلغ سنَّ التكليف الشَّرعي إلا وقد تعلَّم الوضوء والغُسل والصلاة وغيــر ذلك بشكلٍ مضــبوط، والله الــمُوفِّق.

⬅

ولعلَّ ما ورد من الأمر بتجنُّب الأطفال عن الــمساجد مــحمول علــى هــذه النوعيَّة من الأطفال (أعنــي: التي تُسبِّب ذهاب الخشوع والخلوص لله تعالــى)، والله أعلم.

١٩ - سلوك الزوج والزوجة في المنزل

اعلم - أيها القارىء - أنَّ المشاكل الكثيرة التي تحدث عادةً بين الأزواج إنَّما هي بسبب ارتكاب خطأ من أحد الطرفين، ومنعه لحقّ الآخر، أو حصول ذلك من كلا الطَّرَفَيْن.

وأقولها بالفَم المليان: لو أنَّ الزوج والزوجة التزم كلٌّ منهما بحقوق الآخر على أكمل وجه لَما حَدَثَت المشاكل (والبلايا المعروفة!) بتاتًا.

وهنا عندي كلمة للزوج، وكلمة للزوجة.

أما الزوج فأقول له: لا بد لك من التوازن في سلوكك بالبيت، ولاسيما أمام العيال، وذلك أنَّ بعض الرجال يُحافظ على احترامه ووقاره وتوازنه خارج البيت، حتى إذا ما دَخَلَ البيت نسيَ نفسه وتحوَّل إلى مخلوق آخر لا يعرف للأخلاق والحقوق معنى!!.

فيا أيها الزوج.. لا تكُن وحشًا في البيت (أعاذنا الله من ذلك)، لا تظلم زوجتك بسبب ضعفها وقلة حيلتها، وتسلّطك عليها، عامِلها بالحُسنى والابتسامة والمعروف، **وأُكرّرها**: .. ولاسيما أمام العيال!!.

قال تعالى: **﴿وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**[1].

واعلم أيها الزوج أنَّ لزوجتك حقوقاً واجبة عليك، **مثل**: النفقة، فإياك إياك أنْ تمنعها من نفقتها (حتى لو كانت زوجتك من أغنى الأغنياء).

ولا بأس أنْ أذكر للقارئ الكريم كلام السيد السيستاني حَفِظَهُ اللهُ، المذكور في باب النكاح من رسالته العمليَّة:

حق الزوجة على الزوج، وهو: أنْ يُنفق عليها بالغذاء، واللباس، والمسكن، وسائر ما تحتاج إليه، بحسب حالها بالقياس إليه على ما سيأتي تفصيله، وأنْ لا يُؤذيها أو يظلمها أو يُشاكسها من دون وجهٍ شرعي، وأنْ لا يهجرها رأسًا ويجعلها كالمُعَلَّقة لا هي ذات بعل ولا هي مُطلَّقة، وأنْ لا يترك مقاربتها أزيد من أربعة أشهر... إلى آخر كلام السيد السيستاني حَفِظَهُ اللهُ.

عزيزي الزوج.. إليك بعض الأحاديث الشريفة النافعة إن شاء الله في تعيين السلوك في البيت:

عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: **جلوسُ المرءِ عند عياله أحبُّ إلى الله تعالى من اعتكافٍ في مسجدي هذا**[2].

---

[1] سورة: النساء، آية: ١٩.

[2] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٣٥، باب: الزواج.

وعنه ﷺ أيضًا: **إنَّ الرجل لَيُؤْجَر في رَفْعِ اللُّقْمَة إلى فِي (أي: فم) امرأته!!**[١].

وعنه ﷺ أيضًا: **إنّي لأتعجَّبُ ممَّن يضرب امرأته وهو بالضَّرب أَوْلى منها!**[٢].

وأما الزوجة فأقول لها: أطيعي زوجكِ، ولا تكوني أنتِ الرجل!!، فالرجل - في البيت - واحد، فلا تُحاولي أنْ تصيري في مقابله.. تأمرين وتنهين في جميع الأمور، واحترمي زوجكِ احترامًا كبيرًا، واعلمي أنَّهُ لا عيب في ذلك أبدًا، بل هو الشرف والعزَّة.

ولو فعلتِ ذلك فإنَّ الزوج (غالبًا، إلا مَن خرج بالدليل) سيُقَدِّرُكِ ويضعُكِ على رأسه إجلالاً واحترامًا، وستسود المحبَّة والأُلفة بينكما.

واعلمي - أيتها المرأة - أنَّ الله سبحانه وتعالى قد جَعَلَ للزوج مكانةً خاصَّةً عالية، وذلك لمصالح يراها هو - عزوجل - {كما أنَّهُ تعالى قد جَعَلَ للوالِدَيْن على الأولاد حقوقًا ومكانةً كبيرةً جدًّا (مثلاً)}، فعليكِ الالتزام بحقوق زوجكِ كاملةً، امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى.

قال السيد السيستاني حفظه الله تعالى أيضًا:

حق الزوج على الزوجة، وهو: أنْ تُمكِّنه من نفسها للمُقاربة،

---

[١] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٣٥، باب: الزواج.

[٢] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٣٥، باب: الزواج.

وغيرها من الاستمتاعات الثابتة له بمقتضى العقد، في أيِّ وقتٍ شاء، ولا تمنعه عنها إلا لعذرٍ شرعي، وأيضًا: أنْ لا تخرج من بيتها من دون إذنه... إلى آخر كلام السيد حفظه الله.

ومَن أحبَّ الاطلاع على تفاصيل أكثر في حقوق الزوجين فليرجع إلى الرسائل العمليَّة {للفقهاء الكرام}، باب: النكاح.

وإليكِ - أُختي المؤمنة - بعض الأحاديث الشريفة:

عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **ما من امرأةٍ تسقي زوجها شربةَ ماء، إلا كان خيرًا لها من سنةٍ، صيامِ نهارها وقيامِ ليلها!!**[1].

وورد أيضًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **ويلٌ لامرأةٍ أغضبت زَوْجَها، وطوبى لامرأةٍ رَضِيَ عنها زَوْجُها**[2].

وعنه صلى الله عليه وآله أيضًا: **لو أمرتُ أحدًا أنْ يَسْجُدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لزوجها!!**[3].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: **ملعونةٌ ملعونةٌ امرأةٌ تُؤذي زَوْجَها وتُغِمُّهُ، وسعيدةٌ سعيدةٌ امرأةٌ تُكْرِمُ زَوْجَها ولا تُؤذيه، وتُطيعه في جميع أحواله**[4].

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٣٥، باب: الزواج.

[2] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٣٤، باب: الزواج.

[3] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٣٤، باب: الزواج.

[4] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٣٥، باب: الزواج.

٣٠ - إلى الزوج والزوجة (الكبيرَيْن!)

هناك ظاهرةٌ اجتماعيَّةٌ أُسريَّةٌ خطيرةٌ بدأت بالانتشار في بعض الأوساط، و**خُلاصتها**: أنَّ الزوجين (الرجل والمرأة) عندما يكبران في السنّ ويتقدَّمان في العُمر قليلاً فإنَّهما ينفصلان عن بعضهما، لا بالطَّلاق، وإنَّما بالهجران والقطيعة، ونوم كلٍّ منهما في غُرفةٍ لوحده!، وانفصال شؤونهما (بالتَّمام والكمال) عن بعضهما البعض.

وقبل البدء بمُناقشة الموضوع أُصارحكم بأنَّني قد لا أجد الحَلَّ الصحيح الكامل الكافي لمثل هذه المشكلة، وذلك لأنَّني مازلتُ في عُمر الشَّباب، وقد تكون هناك أمور مُعيَّنة تحصل للكبار في العُمر لا نُدركها - نحن الشَّباب - ولا نشعر بها أبدًا، ولا يمكننا فهم أبعادها.

ولكنَّني أطرح الموضوع للتنبيه والتحذير من عواقب مثل هذه الظاهرة، ولتشجيع أصحاب الخبرة وذوي القُدرة على المُساهمة في إيجاد الحَلِّ المناسب، وبعد ذلك أقول - مُستعينًا بالله -:

عندما يكبر الإنسان فإنَّ صفة: "التواضع" في كثيرٍ من الأحيان تبدأ معه بالاضمحلال شيئًا فشيئًا!، ويُصبح عنده شعور بأنَّهُ ما دام كَبُر

فـــي السنّ وصار عنده مقدار كافٍ من التجارب والخِبْرات فـــي الحياة فإنَّ من اللازم أنْ يتسيَّد ويتسلَّط في أيِّ مكانٍ أمكنه ذلك، وأنَّ كلمتـــه لا بُدَّ أنْ تُسمع!!.

وهذا قـــد يكون الخطأ الأول الذي يسقط فيه مثل هؤلاء الأزواج، فإنَّ الإنسان الـــمؤمن (مهما عَلَت مرتبتـــه) لا بُدَّ أنْ يُحـــافظ علـــى تواضعه مع الكل، ولا سيَّما الأقارب والأهل، وبالأخصّ مـــع شـــريك الحياة، ولا بُدَّ أنْ يترك صفة: "الكِبْـــر" الـــمَقيتة.

ثـــم من اللازم على الزَّوْجَيْن، أنْ يقوم كلٌّ منهما بعمل الـــمفروض عليه من قِبَل الله تعالـــى، وأنْ يلتزم كلٌّ منهما بإعطاء حقوق الآخـــر على أتـــمّ وجه.

فأنتَ **أيها الزوج**، عليك أنْ تُعاشر زوجتـــك بالـــمعروف، وألا تُؤذيها وتظلـــمها وتُشاكسها من دون وجه حق، وأنْ تُنفِـــق عليهـــا، وتُوفِّر لـــها الـــمسكن والـــملبس والـــمطعم و... إلخ.

وأنتِ **أيتها الزوجة**، عليكِ أنْ تُطيعـــي زوجكِ، وألا تـــخرجي من البيت دون إذنه، وأنْ تُمكّنيه من نفسكِ دائمًا، و... إلى آخـــره مـــن الحقوق والواجبات.

وليكُن في الـــمعلوم أنَّ الهدف من الزواج هو: الأُنـــس والسَّـــكَن والاستقرار والـــمحبَّة والأُلفة، فلنُحافظ - أعزّائـــي - على هذا الهدف السامي النَّبيل.

قال تعالـــى: ﴿وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِـــنْ أَنفُســـكُمْ أَزْواجًـــا لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فـــي ذلِكَ لآياتٍ لِقَـــوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

هذا وهناك كلامٌ كثيـــــر مـــن الــــممكن أنْ يُقـــال في هـــذا الــــموضوع، ولكن نكتفـــي بـــهذا الــــمقدار، سائلين من الله العزيز سبحانه وتعالى أنْ يَلُمَّ شَمْلَنا، وأنْ يـــحفظنا ويُسعدنا فـــــي أنفســـنا وأزواجنا، وأنْ يُصلح بين كل الــــمُتَقاطِعين، بـــحقِّ محمدٍ وآله الطِّيبين الطاهرين.

---

[1] سورة: الروم، آية: ٢١.

٢١ - إلى الأب الشايب والابن الشاب!

كثيرًا ما يحصل أنَّ الأب عندما يكبر في العُمر فإنَّهُ يبدأ بمعاملة أولاده بطريقةٍ قد تشوبها بعض الأخطاء، وذلك بسبب المزاج الحادّ الذي يُصيبه بسبب الكبر وما شابه ذلك.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الآباء (والتي نراها ونسمع عنها بالفعل) هو: بُخل الأب (الشايِب) على أولاده (الشباب)، {وأقصد: الذين قد وصلوا إلى مرحلة الرجولة، وصار عندهم مقدارٌ من العقل والقوَّة}.

فالأولاد قد يكونون بحاجةٍ إلى مساعدةٍ ماليَّةٍ بسبب ظروف الحياة وغير ذلك، والأب يكون عنده مقدارٌ جيِّدٌ من المال بحيث يمكنه أنْ يُساعد ولده.

ولكن الذي يحصل هو: أنَّ الوالد يقول: إنَّ ابني شابٌّ له القوَّة والقدرة على العمل والكدّ، فليقُم هو بكسب المال كما قمتُ أنا بنفسي بتجميع ثروتي!!، {أو ما أشبه ذلك من الأقوال والاعتقادات}.

وعندها تكون للولد ردَّة فعل ويُصيبه الانزعاج من تصرُّف أبيه، فيقوم هو بتصرُّفات مُضادّة تجاه أبيه، **من قبيل**: القطيعة معه، والتكلُّم عنه

بسوء، والـمشاجرة معه، وترك زيارته واحترامه، فيقع حينئذٍ في مُستنقع العقوق (والعياذ بالله).

ونحن بدورنا نُوجّه كلمتين، واحدة نهمس بها في أُذُن الأب (الشايِب)، والأخرى في أُذُن الابن.

أمّا للأب فنقول: لا تبخل على أولادك أبدًا أبدًا، فالبُخل له آثار سلبيَّة كثيرة (ليس هنا محل تفصيلها)، ولكنَّ واحدةً منها هي: أنَّك تكسب العداوة مع أولادك، وتجعلهم ينفرون منك، بل وقد ينتظرون (وبفارغ الصبر) لحظة رحيلك عن هذه الدنيا الفانية، ليتقاسموا بعدها الـميراث الذي مَنَعْتَهُم أنتَ عن بعضه في أثناء حياتك!!.

وفي الـمقابل فإنَّك لو أكرمتهُم في حياتك وساعدتهُم من أموالك وأعطيتهُم ما أمكنك، فإنَّك **أوّلاً**: تُرضي الله تعالى، **وثانيًا**: تكسب وُدَّ أولادك لك واحترامَهُم وبِرَّهُم.

وأيضًا: سيبكون عليك بصدقٍ يوم رحيلك، ويحزنون لفقدك، ويُهدون لروحك: الأعمال الحسنة، والطيِّبات الـمملوءة بالأجر والثواب، وغير ذلك من الفوائد.

فيا عزيزي الأب، أولادُك منك وفيك، والأقربون أَوْلى بالـمعروف، فلا تبخل عليهم بشيءٍ من أموالك، ولا تكُن جافَّ اليد معهم، يابسًا في العطاء!.

وأما للابن فنقول: اعلم أنَّ البِـــرَّ بالوالِدَيْن ليس مشروطًا بتعاملهما الحَسَن معك، بل حتـــى لو كانا - والعياذ بالله - فاجِرَيْن أو كافِرَيْن، فلابُدَّ من بِرِّهِما، ويـــحرم عقوقهما.

فتصرُّفاتك السلبيَّة تـــجاه أبيك لا يُبَرِّرُها أبدًا: بُخله عليك، وحرصه الزائد على أمواله بـــحيث يـــمنعك العطاء.

فمهما حصل، ومهما كان، فإنَّ هذا (الشايِب) يبقى أبًا لك، وهـــو أصلُك، ولولاه لَما أَتَيْتَ أنتَ إلى الدنيا، فقُم أنتَ بواجباتك تـــجاهه، واحْتَرِمْهُ وقَدِّرْهُ وقَبِّـــلْ رأسه ويده وعاملهُ بإحسانٍ، وهو يعرف تكليفه مع ربّه تعالـــى!.

٣٢ - لا تمنع من زواج ابنتك!

أيها الأب، إذا تقدَّم شخصٌ مُتديِّنٌ أمينٌ صدوقٌ لخطبة ابنتك، فلا تكُن مُتحجِّرًا يابسًا وتمنعه من الزواج بها لأتفه الأسباب، وذلك بأنْ يكون ضعيفًا من حيث الحالة المادِّيَّة (أو غير ذلك من الأسباب الغير مقبولة عند العقلاء)، فتقوم بالرفض القاطع.

كثيرٌ من النساء اللاتي فاتَهُنَّ قطار الزواج (كما يُعَبَّر)، إنَّما بَقينَ عوانس بسبب الرفض الدائم من قِبَل بعض الآباء الظَّلَمة العاصين لله تعالى، لكل مَن يتقدَّم لهنَّ للزواج بهنَّ.

وأما بعض الإخوة أو الأعمام أو الأخوال (أو غيرهم ممن هُم ليسوا ولاة أمرٍ للمرأة) **فأقول لهم**: يا ويلكم ثم يا ويلكم من عذاب الله تعالى وعقابه، إذْ تمنعون من زواج البنت ببعض الأشخاص (لأنهم لم ينالوا إعجابكم)، والحال أنَّهُ ليس لكم الحقّ (شرعًا) أبدًا في التدخُّل بأمر زواج البنت، فأين تهربون من قبضة العدالة الإلهية، وقد بَقِيَت هذه البنت المسكينة بلا زوج مدى حياتها بسبب رفضكم الدائم لزواجها؟!!.

ورد عن رسول الله ﷺ: **إذا جاءكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دينَهُ وأمانَتَهُ**

يخطب (إليكم) فزوِّجوه، إلا تفعلوه تكُن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير[1].

عزيزي الأب.. لا تكُن حَجَر عثرةٍ في طريق زواج ابنتك من الشخص المؤمن الخَلوق، بل كُن عامل مساعدةٍ وتسهيلٍ لأمر الزواج، بل إذا اقتضى الأمر حاوِل (وبأيٍّ طريقةٍ مناسبة) ألا تبقى ابنتك من دون زوجٍ صالح، فالمرأة بلا زوج لا قيمة لها.

ورد عن الإمام الرضا عليه السلام:

نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد، إنّ ربك يُقرئك السلام ويقول: إنّ الأبكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر، فإذا أَيْنَعَ الثمر فلا دواء له إلا اجتناؤه، وإلا أَفْسَدَتْهُ الشمس، وغَيَّرَتْهُ الريح.

وإنّ الأبكار إذا أَدْرَكْنَ ما تُدرك النساء، فلا دواء لهنَّ إلا البُعول (أي: الأزواج)، **وإلا لم يُؤْمَن عليهنَّ الفتنة، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فَجَمَعَ الناس، ثم أعلمهم ما أمر الله عزوجل به**[2].

---

(1) منتخب ميزان الحكمة، ص٢٣٤، باب: الزواج.

(2) منتخب ميزان الحكمة، ص٢٣٣، باب: الزواج.

٢٣ - غلاء المهور

في هذه الفقرة لا أُوجِّه كلامي لأحدٍ مُعيَّن، وإنَّما أُوجّهه للجميع، جميع مَن يمكنهم المساهمة في حلّ هذا الموضوع، وكل مَن له صلة بالأمر، {آباء، أُمَّهات، رجال، نساء، مُرشدين، مسؤولين، أصحاب كلمة مسموعة، ... إلخ}.

أقول لكل هؤلاء: لقد انتشرت - وبالخصوص في الآونة الأخيرة - ظاهرة: غلاء المهور، وهي ظاهرة سيئة بجميع المقاييس، شرعًا واجتماعيًّا، وعلينا جميعًا (انطلاقًا من مسؤولياتنا التي كلّفنا بها الله تعالى) أنْ نُساهم في الحدّ من انتشار هذه الظاهرة السيئة.

وإذا كان البعض يظنُّ أنَّ المهر الغالي فيه فخرٌ وعزَّةٌ له (عندما يدفع هو ليتزوج)، أو كانت المرأة أو أهلها يظنُّون أنَّ المهر الكثير فيه جاهٌ (وكشخةٌ!) لابنتهم، فيُسعدني أنْ **أُعلنها للكل:** إنَّ المرأة (كثيرة المهر) هي امرأةٌ مشؤومةٌ، لا بركة فيها!!.

وهذا المعنى ورد في الحديث المروي عن الإمام الصادق عليه السلام:

أما شُؤْمُ المرأة فكثرةُ مهرها، وعقوقُ زوجها[١].

وأما المهر المتواضع القليل، فهو المهر المُبارك الحَسَن،

---

[١] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٣٤، باب: الزواج.

المطلوب عُرفًا وشرعًا.

أما عُرفًا فلأنَّهُ يُساعد ويُشجّع الرجال على الزواج بشكلٍ جميلٍ سهلٍ، يُقيمه كما يشاء وبكل يُسرٍ وسعادةٍ وهناء.

بخلاف ما لو انتشر المهر الغالي بين الناس، فإنَّهُ يجعل من الزواج أمرًا يشبه المستحيل (وبالخصوص للشاب المُبتدىء بحياته العمليَّة)، ويُصعِّب الأمور ويُعقِّدها، مما يُمكِّن الشاب الثَّري فقط من الزواج، ثم وبعد مرور فترةٍ بسيطةٍ يقوم بالطلاق عادةً!! وذلك لأنَّ الزواج المبني على الناحية الماديَّة فقط لن يُكتَب له النجاح والاستمرار غالبًا..

وأما شرعًا فقد ورد عن رسول الله ﷺ: **أفضلُ نساء أمتي أَصْبَحُهُنَّ وجهًا، وأَقَلُّهُنَّ مهرًا**[٢].

وورد عنه ﷺ أيضًا: **خيرُ الصَّداقِ أَيْسَرُهُ**[٣].

ومن هنا نقول للمرأة (قليلة المهر):

أنتِ امرأةٌ مُباركة، ولا تنزعجي بسبب غلاء مهور صديقاتكِ وقريباتكِ وأخواتكِ، وأفضليَّة (شَبْكاتِهِم الذهبيَّة والألماسيَّة) على شَبْكَتِكِ المتواضعة (إنْ كان لكِ شَبْكَة!)، فأنتِ - من هذه الناحية - أفضل منهنَّ حتمًا، والحمد لله رب العالمين.

---

[٢] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٣٤، باب: الزواج.

[٣] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٣٤، باب: الزواج.

٢٤ - المهر المُؤجَّل

قد شاع بين بعض الناس أنَّ: (المهر المُؤجَّل، الغايب) شيءٌ رمزي لا إلزام على الزوج بدفعه!! وعلى هذا الأساس يقوم بعضهم بوضع مبالغ ماليَّة ضخمة، أو كميَّات كبيرة من الذهب (مثلاً) كمهرٍ مُؤجَّلٍ للزوجة، من أجل التفاخر أمام الآخرين.

والحقيقة: أنَّ المهر المُؤجَّل لازم على الزوج، حاله حال المهر المُقدَّم، وهو (أعني: المهر المُؤجَّل) دَيْنٌ في ذمة الزوج، حاله حال الديون الأخرى.

ولو فُرِضَ أنَّ الزوج تُوفّي فإنَّ أحد الديون التي يجب أداؤها من تركته: المهر المُؤجَّل لو لم يكن دَفَعَهُ في حياته.

نعم.. يمكن للزوج أنْ يطلب من زوجته أنْ تُبرأَهُ من المهر المُؤجَّل (أو بعضه)، والأمر راجعٌ إليها، فإنْ رَضِيَت وأَبْرَأَت ذمّته فجزاها الله خيرًا!، وإلا كان من حقها المطالبة به.

فيا أيها الزوج.. لا تتساهل في أمر المهر المُؤجَّل، واحسب حسابك من أول الأمر، فإما أنْ تضع مبلغًا معقولاً يُمكنك سداده، أو تجد لنفسك حلاًّ آخر غير الهروب من دفع المهر المذكور!!.

مُلاحظة:

إذا كانت هناك مُدَّة مُعيَّنة لدفع المهر المُؤجَّل (مثل: بعد مرور ١٤ عامًا من الزواج) وَجَبَ الدفع عندها، ولا يجب الدفع قبل ذلك حتى لو طَلَّق الرجل امرأتَهُ.

بل يجب عليه الدفع بعد مرور الفترة المذكورة حتى لو كانت المرأة زوجةً لشخصٍ آخر حينها!!.

إلا إذا كان هناك شرطٌ ضمني (يفهمه العُرف)، أو ارتكاز عُرفي (في مجتمعٍ ما) بأنَّ الطلاق (لو حَصَلَ) فإنَّهُ يُلْزِم الزوج بدفع المهر عند الطلاق وعدم الانتظار إلى حين مرور الفترة المذكورة، فإنَّهُ - على هذا - يجب عليه الدفع عند الطلاق (ظاهرًا)، والله أعلم.

٣٥ - الـجـنَّة، وأُمُّ الزوج!

على مدى السنيـن الطويلة، يستمرّ مسلسل العداوات.. والبغضاء.. والأحقاد.. والضغائن.. والـمعارك.. بين زوجة الإبن، وأم الزوج!!.

وكأنَّ من الواجب شرعًا على كل أُمِّ زوج (وهي التـي تُسمّى بالخالة أو بالعمَّة) أنْ تكون عدوَّةً لَدودةً لزوجة ابنها!! من دون خوفٍ وتقوى من الله تعالـى.

وكذلك من دون إعطاء أهميَّـةٍ للوقوف أمام الرب تبارك وتعالـى للحساب، وقيام الرب عزوجل بـمُحاسبتها ومُعاقبتها (هـي وكل أُمِّ زوجٍ مثلها) على إيذاء زوجة الإبن وإبداء الإزعاج والتعنيف ضدّها، دون أيِّ سببٍ حقيقـي سوى ما تشعر به هذه الأم من ضـياع ابنـها (الذي قامت هـي بتربيته) من يدها ووقوعه فـي يد هـذه الزوجـة التـي شارَكَتْها بابنها، فأصبحتا كالضَّرَّتَيْن!!.

وهنـا لـي كلمة أُوجّهها لكل **أُمِّ زوجٍ** (وإنْ كانـت الكلمـة عنيفةً نوعًا ما)، **فأقـول**: من العيب عليـكِ، أنْ تَدَّعـي انتمـاءكِ لأهـل البيت عليهم السلام، ثـم تقومين بوضع رأسـكِ (وأنـتِ الـمرأة الكبيـرة) فـي رأس هذه البنت الصغيـرة (زوجة ابنكِ)!!.

وعليكِ أنْ تتركي هذه الأمور (التي هي في الواقع من صُنع الشيطان والنفس الأمارة بالسوء) فورًا، وتُعاملي زوجة ابنكِ معاملةً حسنةً طيِّبةً يرضى بها الله ورسوله وأهل البيت صلى الله عليهم أجمعين.

وأقولـــها لكِ بكل ثقة: لو أنَّكِ عاملتِ زوجة ابنكِ كما لو أنَّها كانت ابنتكِ فإنَّكِ سَتَرَيْنَ آثارًا رائعةً عجيبةً عند ذلك، فهـي حتمًا ستُعاملكِ كأُمٍّ لها، وسيسود الوئام والحُبُّ والـمودة والخيـر.

وأما أنتِ يا **زوجـة الإبن** (والـمُسَمَّاة بالـجـنَّة) **فأقول لـكِ:** هل وَرَدَتْكِ آية كريـمة أو رواية شريفة بأنَّ مـن الـلازم عليـكِ أنْ تُثيـري الـمشاكل مع أُمِّ زوجكِ؟!.

فيا أختـي.. لا تَنْسَي بأنَّ هذه الـمرأة هي (أُمٌّ) لزوجكِ بالنهايـة، ومقامُ الأُم مُقدَّم على كل الـمقامات كما لا يـخفى، واعلمي أنَّـكِ ستكونين في يومٍ من الأيام: (أُم زوج) بإذن الله، فهل تقـبلين لنفسـكِ بترك ولدكِ (وفلذة كبدكِ) لزوجته فقط؟!، حتمًا لن تقبلي بذلك.

وعلى كل حال فعليكِ بـمُعاملة أُم زوجـكِ وكأنَّهـا أمـكِ، فأظهري لها الاحترام الفائق، والتقدير الكبيـر، والتبجيل الـمُناسب، وعندها - من الـمُؤَكَّد - سَتَرَيْـنَ نتائج مُثمرة طيِّبة، تُرضـي الرب تعالـى والضمير الحيّ.

فيا معاشر مَن يقرأ كتابي هذا (فردًا فردًا)، علينا أنْ نتحمَّل مسؤولياتنا

أمام الله عزوجل، في القضاء على هذه الظاهرة القبيحة، أعنـــي: ظاهرة العِراك الدائم والـــمشاكل الـــمُستمرَّة بين: الـــچــنَّة والخالة.

مُلاحظة مُهمَّة:

نفس الكلام السابق (بـــمضمونه الأخلاقي الـــمُهم) يأتي في العلاقة بين أُخت الزوج وزوجة الأخ (الحَماة)، ولا داعي للتفصـــيل أكثـــر، فالـــمؤمنون والـــمؤمنات يعرفون الـــمقصود.

ولكنَّنـــي أهـــمس في أُذن **أُخت الزوج** بكلمةٍ **فأقـــول**: اتَّقي الله، ولا تتدخَّلـــي في شؤون حياة أخيكِ وزوجتـــه أبـــدًا إلا بـــالخير، ولا تُفْسِدي علاقتهما، كما لا تُفْسِدي (علاقتكِ أنتِ) بزوجة أخيكِ مـــن أجلِ أمورٍ تافهةٍ في نَظَر الشَّرع الأقدس.

أسأل الله سبحانه أنْ يهدي الجميع لكل خـــير، بـــمحمدٍ وآلـــه الطاهرين.

٣٦ - لُبْسُ الجَوْرَب!

هناك تصوُّرٌ خاطــئٌ قد شاع بيــن أكثر الــمؤمنات الــمُلْتَزِمات بالحجاب، وهو: أنَّ تغطية "القَدَم" عن الأجانب ليست واجبة، وبالتالي فلا يَلْبَسْنَ "الجَوْرَب" عند الخروج من الــمنــزل (مثلاً).

والصحيح هو: أنَّ تغطية القَدَم {بلُبس الجَوْرَب (مثلاً)} واجبةٌ شرعًا على الــمرأة، وحال القَدَم في ذلك حال الظَّهر والبطن والرأس وغيرها من الأعضاء اللازم سترها، لا فرق بينهما أبدًا!!.

وارجعــوا إلــى الفقهــاء والعلمــاء فاســألوهُم فـــي ذلــك لتتأكَّدوا.

فما بال بعض الــمؤمنات.. تراها قد لبست الحجاب وتستَّرت مــن فوقها إلى تــحتها، ولكنها تركت لُبس الجَوْرَب وكشفت قَدَمَيْها أمام الغُرَباء؟!.

وبعضهنَّ يَتَحَجَّجْنَ بأنــهنَّ إذا لَبِسْنَ الجَوْرَب فلن يَسْتَطِعْنَ لُــبْس: (النَّعال أبو إصبع!)، والجواب: وهل لُبس (النَّعال أبو إصبع) عملٌ لازمٌ يسقط معه وجوب تغطية القَدَمَيْن؟!!.

٣٧ - لماذا عَباية الكتف؟!

انتشرت بين بعض الـمؤمنات ما تُسمّى بـ: "**عَبايـة الكتـف**"، وهي (كَاسْمِها): عباءة سوداء توضَع على الكتـف لا علـى الـرأس، وتكـون كثوبٍ واحد، والسؤال هنا: هل هـي جـائزة أو مُحرَّمـة شرعًا؟.

الجواب: هي جائزةٌ (بالعنوان الأوَّلـي) إذا كانت تستر الجسم، مع ستر الرأس بـحجابٍ (مثلاً).

ولكنَّ الـمشكلة في أنَّ هذه العباءة تكون في كثيـرٍ من الأحيـان مُلْفِتَةً لأنظار الرجال الأجانب، وذلك بسبب إبرازها لتفاصـيل جسـد الـمرأة، خصوصًا إذا كان الهواء عاليًا (مثلاً) بـحيث تُسبِّب الريـاح إلصاق العباءة بالجسم وبالتالـي تظهر تفاصيله.

وعليه فإذا كانت العباءة الـمذكورة تُسبِّب فتنةً ونَظَرًا مُحَرَّمًا فإنَّها قد تـحرم (بالعنوان الثانوي).

وعلى كل حال فينبغـي للمرأة الـمؤمنة - بل هو الأحوط -: أنْ تترك لُبس عباءة الكتف، وأنْ تَلْبَسَ العباءة العاديَّة (أعنـي: عبـاءة الرأس)، لتكون بذلك مـحتشمةً ملتزمةً باللباس الشَّرعـي.

٣٨ - أين البوشيَّة؟!

أكثر المؤمنات في هذا الزمان لا يُغطِّين وجوههنَّ عن الرجال الأجانب، وهذا أمر غير حَسَنٍ.

وذلك أنَّ هناك من الفقهاء مَن يوجِب على المرأة تغطية وجهها عن الأجانب مطلقًا (أي: سواء كانت المرأة جميلةً بحيث تُلْفِتُ الأنظار أم لا) على الأحوط وجوبًا، **مثل**: السيد الخوئي ﷺ.

وهناك مِن الفقهاء مَن يوجِب تغطية الوجه بالنسبة للمرأة الجميلة المُلْفِتَة للنَّظَر، أما غير المُلْفِتَة فيجوز لها كشف وجهها، **مثل**: السيد السيستاني حفظه الله.

وهناك مَن يُجَوِّز للمرأة كشف الوجه مطلقًا، **مثل**: الإمام الخميني ﷺ (حسب معلوماتي).

وعلى كل حال من الأحوال أقول لكِ - أُختي المؤمنة -: أين البوشيَّة؟! لماذا أَصْبَحَت عيبًا في هذا الزمان الأغبر بسبب ترك المؤمنات لها؟!.

ألستِ تفتخرين بولائكِ لفاطمة الزهراء عليها السلام وانتمائكِ للسيدة زينب عليها السلام؟!.

أَوَهَل خَرَجَت الزهراء أو زينب عليهما السلام مَكْشوفَتَيْ الوجه أمام الأجانب؟! فأين الاقتداء؟!.

وأنتَ أيها الأب، عندما تبلغ ابنتك سنَّ التكليف (وهو إكمال تسع سنوات هجريَّة والدخول في السنة العاشرة)[1]، وعادةً تكون البنت في ذلك السن جميلة الوجه حسنة الهيئة، فَلِمَ تكشفها أمام الناس ولا تأمرها ولا تُشجّعها على ارتداء البوشيَّة (أو غيرها من الأمور التي تُغطّي الوجه)؟!.

أُختي المؤمنة، أعلمُ أنَّ البوشيَّة في هذا الزمان قد لا يتقبّلها المجتمع، ولكن جاهدي نفسكِ، وكوني شُجاعةً في أمر الله تعالى، والْبَسي البوشيَّة، وتَستَّري كما الزهراء عليها السلام، وكما زينب عليها السلام.

---

[1] الفقرة رقم ٧٤ فيها "تفصيل" حول علامات بلوغ الولد والبنت، وهذه إشارة فقط.

٣٩ - المكياج!!

بعضُ النساء تحمل في شنطتها كثيرًا من أنواع المكياج وأدوات الزينة فتتحوَّل شنطتها إلى: **"صالون صغير"!!**.

وكلّما دَخَلَت أو خَرَجَت، أو جاءَت أو ذَهَبَت، فإنَّها تملأ وجهها من تلك الأصباغ، وتقوم برَشّ العطور على ملابسها ليراها الناس بأبهى صورة، ويشمّون منها أطيب الروائح.

وأقول للأخت المؤمنة: على أيٍّ مستندٍ تقومين بإظهار جمالكِ وزينتكِ للآخرين؟!، وعلى أيٍّ أساسٍ يرى الرجال الأجانب جمال وجهكِ (المملوء بالمكياج)، فتحصل الريبة والفتنة في أنفسهم؟!.

نعم، يمكنكِ استخدام أدوات التجميل لأجل صديقاتكِ (مثلاً)، أو غيرهنَّ من النساء، أو لزوجكِ (كما هو عملٌ مطلوبٌ وحسنٌ جدًّا؛ أنْ تتزيَّن المرأةُ لزوجها)..

أمّا أنْ تقومي بذلك في الشارع وأمام الرجال الأجانب فهذا مرفوضٌ شرعًا، إلا أنْ تكوني لابسةً للبوشيَّة (مثلاً) بحيث لا يظهر شيءٌ من زينتكِ، فهذا لا بأس به أيضًا، والله الهادي إلى سواء السبيل.

كلمتي الأخيرة: أُختي المؤمنة، لا تجعلي للشيطان عليكِ سلطانًا، وكوني - فعلاً وقولاً - من أتباع أهل البيت عليهم السلام.

٣٠ - النَّظَر الحرام!

لعلَّ من أصعب الامتحانات التي يمرُّ بها الإنسان في الحياة (ذكرًا كان أو أُنثى، وبالأخصّ: فئة الشباب) هو امتحان: **"العين"**!.

نعم، هذه العين التي ينظر بها الإنسان إلى ما حوله، كثيرًا ما تسقط في النَّظَر إلى ما حرَّم الله تعالى، وبالخصوص - كما قُلنا - للشباب، ولمن يمرُّون بسنِّ المراهقة.

والمشاهد التي يحرم النَّظَر إليها ما أكثرها في هذا الزمان! وهي مُتوفِّرة في كُلِّ مكانٍ - ما شاء الله!! -، في الأسواق، في الشوارع، في أماكن العمل، في التلفزيون، في الإنترنت، في المجلاّت، في الجرائد.

فالنساء السافرات والتعرّي الفاحش والألبسة الخالية من الاحتشام والفساد الأخلاقي موجود في أكثر الأماكن، ومع هكذا وضع تكون مسؤوليَّة الإنسان المؤمن (في الحفاظ على عينه) مُضاعَفَةً.

ورد عن أميرالمؤمنين عليه السلام - في حديث الأربعمائة -: **ليس في**

البدن شيءٌ أقلَّ شُكرًا من العين، فلا تُعطوها سُؤْلَها فتشغلكم عن ذكر الله عزوجل(١).

وورد في الحديث: ... **ومَن ملأ عينيه من امرأةٍ حرامًا حشاهُما الله عزوجل يوم القيامة بمسامير من نار، وحشاهُما نارًا حتى يُقضى بين الناس، ثم يُؤْمَر به إلى النار!!**(٢).

وورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء، أنْ يبتلوا بذلك في نسائهم؟!**(٣).

ولا بُدَّ للإنسان المؤمن أنْ يُدَرِّب نفسه ويُرَوِّضها على الابتعاد دائمًا عمّا من شأنه أنْ يوصِل إلى النَّظَر الحرام، مُستعينًا بالله تعالى وبجهاد النَّفس.

ورد في حديثٍ رائعٍ عن المسيح عيسى بن مريم على نبيّنا وآله وعليه السلام: **لا تكونَنَّ حديد النَّظَر**(٤) **إلى ما ليس لك، فإنَّهُ لن يزني فرجُكَ ما حَفِظْتَ عَيْنَك، فإنْ قدرتَ أنْ لا تنظُرَ إلى ثوب المرأة التي لا تحلُّ لك فافعل!!**(٥).

---

(١) حديث الأربعمائة عن مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام من إعداد: المؤلف، ص٩١.

(٢) منازل الآخرة للشيخ عباس القمي، ص١١٤.

(٣) طبّ الأئمة للسيد عبدالله شبّر، ص٤٤١، باب: علاج عفّة النساء والأولاد.

(٤) أي: حادَّ النَّظَر.

(٥) منتخب ميزان الحكمة، ص٢٣٠، باب: الزنا.

أي: لا تنظر حتى إلى عباءتها السوداء!.

وليُعلم أنَّ المرأة أيضًا لا يجوز لها النَّظَر (بريبةٍ وشهوةٍ) إلى الرجل، كما أنَّ الرجل يحرم عليه ذلك، وقد اشتهر "خطأً" بين كثيرٍ من الناس أنَّ المرأة يجوز لها النَّظَر إلى الرجل، وأنَّ حُرمة النَّظَر مُختصَّةٌ بالرجال، وهذا خطأٌ شائع.

قال الله تعالى: **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ و...﴾**[٢].

---

[٢] سورة: النور، آية: ٣٠ و٣١.

٣١ - "الأكل" وحقُّ المعدة!

من الأمور التي قد سبَّبت الـمشاكل الكثيرة في بعض الـمجتمعات (ولا سيما الـمجتمعات الثريَّة الـمُتمكِّنة ماديًّا) هي قضية: **"الأكل"!**، نعم، الأكل الزائد والطعام الكثير غير الصحي، وانتشار مطاعم الوجبات السريعة بشكلٍ عجيبٍ غريب!!.

إنَّ من أهمِّ حقوق "البطن" على الإنسان: عدم الإكثار من الطعام، وعدم الـمُبالغة في تناول الأطعمة والأشربة صباحًا ومساءً!.

ورد عن رسول الله ﷺ: **مَن قَلَّ طُعْمُهُ صَحَّ بَطْنُهُ وصَفا قَلْبُهُ، ومَن كَثُرَ طُعْمُهُ سَقُمَ بَطْنُهُ وقَسا قَلْبُهُ**[1].

وعن أميرالـمؤمنين عليه السلام: **مَن كَثُرَ أَكْلُهُ قَلَّت صِحَّتُهُ، وثقُلت على نفسه مؤنته**[2].

إخواني الـمؤمنين، وأخواتي الـمؤمنات، **أسألكم بالله:** أليس أكثر الأمراض الـمنتشرة اليوم {كالسُّكَّر، والضغط، والسُّمنة، والكوليسترول، والقلب، و...إلخ} هي بسبب النظام الغذائي غير

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٤، باب: الأكل.

[2] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٤، باب: الأكل.

الصحيح؟ وبسبب عدم الـمحافظة على حقوق الـمعدة؟!!.

أليس الشَّلَل في التفكير، والكسل في العمل الصالح، من أسباب التُّخمة الزائدة، والأكل من مطاعم الوجبات السريعة، الـمملوءة بالأضـرار والدهون؟!.

ومثل هذه الـمطاعم يذمُّها (حتـى العلم الحديث) ذَمًّـا شـديدًا، ويعتبرها من أهمِّ أسباب أمراض القلب فـي العالَـم!.

فيا أيها الأحبَّة، أدعو نفسي وإياكُم للمُحافظة على حقوق الـبطن، والالتزام بنظام غذائـي جيِّد يـحثُّ عليه الشرع الحنيف قبل العلـم الحديث.

مُلاحظة أخيـرة: هناك آداب كثيـرة وروايـات مُتعـدِّدة وردت فـي موضوع الأكل، وتنظيمه، والالتـزام بقلَّة الطعام، وغيـر ذلك، لا يسع الـمجال لذكرها، وهـي روايات مفيدة جدًّا ومُهمَّة للإنسان، ومَن أراد الاطلاع على مقدارٍ كبيـرٍ من تلك الروايـات فليُطـالع كتـاب: **طـبّ الأئـمة** للسيد عبدالله شُـبَّر ﵀، والحمـد لله رب العالـمين.

٣٢ - اجتماع "غير المحارم" على مائدةٍ واحدة

هناك ظاهرةٌ انتشرت بين كثيرٍ من المؤمنين والمؤمنات، وهي: أنَّ الاجتماع الأُسَري الذي يحصل في أيام الخميس أو الجُمعة أو في الأعياد أو غيرها يكون مُختَلَطًا بين الذكور والإناث، مع وجود أفراد (بين الذكور والإناث) من غير المحارم.

وتوضيح المسألة: أنَّ هناك رجال يجوز لهم النَّظَر إلى المرأة، وهي يجوز لها النَّظَر إليهم، وهُم: "المَحارم"، كالآباء والأبناء والإخوة والأعمام والأخوال وأبناء الأخ وأبناء الأُخت، وكذلك أبو الزوج، وزوج الأُم (بشرط دخوله بالأُم)، وطبعًا: الزوج.

ولكن هناك بعض الأفراد الآخرين (وإنْ كانوا من الأقارب)، لا يُعتبرون من المَحارم، وذلك: كابن العم و ابن الخال وابن العمَّة وابن الخالة، وأخو الزوج، وزوج الأُخت.

ومثل هؤلاء يجب على المرأة أنْ تتحجَّب عنهم، وهُم يجب عليهم غضُّ البصر عنها، لأنَّهُم - بالنسبة لها -: أجانب، إذْ

القاعدة هي: أنَّ كل مَن يجوز الزواج منه فهو أجنبي.

فما شاع بين كثيرين من طَبَقات المجتمع من التساهل والتهاون في أمر الحجاب مع هؤلاء المذكورين يُعتبر خطأً وحرامًا وخلافًا للشرع.

وما يحصل على موائد أيام الخميس والجُمعة والعيد وغيرها، من الجلوس والحديث الشيِّق والضحك و"السوالف"! والأُنس والنَّظَر بين المرأة وأخي زوجها، أو زوج أُختها (مثلاً)، وبين الرجل وزوجة أخيه، أو أُخت زوجته (مثلاً)، حرامٌ وذنبٌ وإثمٌ، لا بُدَّ للمؤمنين والمؤمنات أنْ يبذلوا قُصارى جهدهم لقطعه.

وعلى الأب والأُم (بالخصوص)، وكبار السنّ ومسموعي الكلمة في الأُسرة أنْ يتعاونوا من أجل فَصْل هذا الاختلاط، وجعل سُفْرَةِ طعام للرجال، وأخرى للنساء.

وبهذا يُكْسَب رضا الربّ تبارك وتعالى، ويُقْطَع الكثير من الفساد والمُنكر والفحشاء التي قد تُسبِّبها "كواليس" هذه الاجتماعات!!.

وما يقوله كثيرٌ من ضُعفاء الإيمان من أنَّ هذه المرأة مثل: أُختي!، أو أنَّ هذا الرجل مثل: أخي!، أو أنَّنا تَرَبَّيْنا سويَّةً فنحن كالإخوة، وما شاكل ذلك، كلامٌ لا مكان له في الشرع، بل

هو - فـــي الحقيقة - كلامٌ يُؤدّي إلـــى ضرب الأحكـــام الشـــرعيَّة الـــمُقدَّسة.

وينبغي على الإخـــوة الـــمؤمنين والأخـــوات الـــمؤمنات أنْ يـــحرصوا على عدم السقوط في أمثال تلك "الـــمُغالَطات"، والحمد لله رب العالـــمين.

٣٣ - الهاتف النقال في المسجد

هناك بعض الناس يَدَعون هواتفهم النقالة في المساجد والحسينيات مفتوحة، وعلى صوت النغمة العالية!! وهذا شيءٌ غير جيِّد كما لا يخفى، وذلك لأنَّهُ يُؤدي إلى إزعاج المُصلِّين في المسجد والمُستمعين في الحسينية.

فعليك أخي المؤمن أنْ تُعوِّد نفسك على الالتزام (قبل الدخول إلى مثل هذه الأماكن المُقدَّسة) بإغلاق هاتفك، أو وضعه على الصوت المنخفض.

ومن المؤسف: أنَّ كثيرًا من الناس لا يلتزمون بذلك مع وجود العديد من اللوحات الإرشادية التي تُذكِّر بإغلاق الهاتف، فما بالك لو لم تكن اللوحات؟!!.

وبعض المسؤولين في المساجد والحسينيات يَضَعون أجهزةً تعمل على التشويش على خاصيَّة الإرسال في الهاتف مما يُسبِّب توقّفها عن العمل، وهذا أمرٌ قد لا يخلو من الإشكال الشَّرعي لتدخّله في شؤون الناس، فلماذا - بعضُنا - يجعل هاتفه مفتوحًا بحيث يضطر بعض المسؤولين إلى الوقوع في الإشكال الشَّرعي بوضع مثل تلك الأجهزة؟!.

أوليس من اللازم علينا احترام الأماكن الشريفة وعدم جعلها أمكنةً لفوضى النَّغمات الهاتفية؟!.

والأدهى أنَّ بعض النَّغمات تكون مُحرَّمةً بحدّ ذاتها، لكونها من الأغاني، أو لاشتمالها على الموسيقى المُحرَّمة، مما يزيد الطين بَلَّه.

وقد تقول: ماذا أفعل لو حَصَلَ ونسيتُ إغلاق هاتفي، ثم أَخَذَ بالرَّنين في أثناء الصلاة (مثلاً)؟.

الجواب: تقوم بإسكاته فوراً حتى لو كنتَ في الصلاة الواجبة، فذلك لا يضرُّ بصحَّة الصلاة أبدًا.

بل حتى لو كنتَ (مثلاً) في حال القيام وكان الهاتف موضوعًا على السجادة، فاسكُت (لو كنتَ تقرأ) وادنُ من الهاتف وأَغْلِقْهُ، ثم قُم وأكمل صلاتك،ولا إشكال في ذلك، والله المُستعان.

مُلاحظة أخيرة:

ممّا يُؤسف له: أنَّ غالبيَّة الناس يخاف من القوانين الوضعيَّة أكثر من الله تعالى! **فعلى سبيل المثال:** عندما يدخل إلى سفارة إحدى الدول الأجنبيَّة (مثلاً)، أو غيرها من الأماكن العامة التي يُمنع فيها استعمال الهاتف النقال، تراه يُغلق هاتفه فوراً، ولكنَّه قد ينسى - أو يتناسى - ذلك في المسجد!!.

٣٤ - رمي الأوساخ في الشَّوارع!

عندما تمشي في الشارع تُشاهد أمامك منظرًا مُقَزِّزًا - مع شديد الأسف -، وهو: إلقاء القُمامة والأوساخ من قِبَل بعض سائقي السيارات في الشارع!، من دون أيِّ وازعٍ ديني، ومن دون ضميرٍ رادع، ولا خُلُقٍ مانع!.

هل تظنُّون أنَّ الله تعالى ورسوله الكريم وأهل البيت عليهم جميعًا أفضل الصلاة والسلام يقبلون بمثل هذا التصرُّف المشين؟!.

ما معنى أنْ يقوم إنسانٌ برمي القاذورات (وأمام أعيُن الناس) في الشوارع والطُّرُقات؟!، أين النظافة؟! أين الاحترام والأدب والأخلاق؟! ما هذه الفوضى والتسيُّب؟! أين المسؤولين عن هذه الظّاهرة؟!.

سَلاّت تجميع القُمامة مُتوفِّرة في غالبيَّة الأماكن، ويُمكنك - أخي السائق - أنْ تَضَعَ لنفسك كيسًا صغيرًا أو غير ذلك في السيارة لتَضَعَ فيه الأوساخ، وتمتنع عن إلقاء الأوساخ في الشوارع والأماكن العامة.

هناك كلامٌ كثيرٌ يُمكن قوله وتوضيحه في هذا الموضوع المُهمّ، ولكن أحببتُ تذكير - إخواني وأخواتي - بهذه المسألة مُكتفيًا بهذا المقدار، والحمد لله رب العالمين.

٣٥ - الإرادة في التخلُّص من "التدخين"!

أظنُّ أنَّ هذه الفقرة لن يعمل على تطبيقها حتى فرد واحد!! ولكنَّنا نبذل ما بوسعنا ونُحاول لعلَّ وعسى أنْ يسمع الكلام "أحدٌ ما" ويعمل به!.

كلامي هنا ليس عن الخمور والـمُخدَّرات - والعياذ بالله -، فهذه الأمور من الـمفترض ألا يكون أيٌّ من أهل الإيمان قد ابْتُلِيَ بها، إنْ شاء الله، وإذا وُجِدَ ذلك - لا سمح الله - فلابُدَّ من قطعها والتخلُّص منها فورًا وبأسرع وقت، والإنابة إلى الطريق الصحيح..

وإنَّما كلامي هنا عن: تدخين "السجائر"، وأمثالها، فهي - بكلِّ اختصار -: ضارَّةٌ بالصحَّة، تُؤذي الجُلساء برائحتها الكريهة الخانقة، تُسوِّس الأسنان وتجعلُها صفراء، تجعل رائحة الفم والـملابس كريهة، تُسبِّب الـمشاكل بين الأزواج!!.

وهذه الأمور هي التي نراها بأعيننا، فضلاً عن الأمراض والأضرار التي يتحدَّث عنها الأطباء والـمُتَخَصِّصون والعلم الحديث ليلاً ونهارًا!.

فالـــمطلوب: هو الإرادة القويَّة، والعزم الشجاع، لقطع التدخيـــن، وبالتالـــي التخلُّص من آثاره السلبيَّة الكثيـــرة.

والـــمطلوب: عدم الإصغاء وترك الاهتمام بـــالإغراءات التـــي تأتـــي من هنا وهناك للتدخيـــن، ولا سيَّما من الأصدقاء إذا اجتمعوا و (احْلَوَّت!) الجلسة!.

وإذا كان أحدُنا يدَّعي بأنَّ "السيجارة" تُساعده علـــى تـــخفيف الغضب، وعلى التفكيـــر الهادىء، وعلى التسلية وغيـــر ذلك، (وفَرَضْنا صحَّة ادِّعائـــه)، فإنَّ هناك العشرات من الأمور الأخرى التـــي تُـــؤدّي نفس الغرض، من دون أيِّ أضرار.

ومن أمثلة ذلك: العِلكة، والـــمسواك، والشاي، وأكل الفاكهـــة، وقراءة القصـــص الـــمفيدة، و... إلى آخـــره!!، والحمـــد لله رب العالـــمين.

٣٦ - "الصمُّون" في المجالس!

هناك ظاهرةٌ سيِّئةٌ يُلاحَظ أنَّها قد انتشرت في بعض المجالس والمساجد والحُسينيَّات، وهي: أنَّ بعض الناس يأخذون مقدارًا من الطعام أو الشراب أو الحلويات أو غيرها ممّا يُجْعَل للتوزيع على رُوّاد تلك الأماكن، يأخذون مقدارًا أكثر بكثير من المقدار المسموح به لهم!.

فالشَّخص الذي أتى بالطعام، أو الجهة التي هيَّأت الحلويات، أو صاحب المجلس الذي وَفَّر الشراب (مثلاً)، كان في نِيَّتهم أنْ يأخذ كلُّ فردٍ من الحاضرين مقدارًا مُعيَّنًا مُتعارَفًا من الطعام والشراب، "صمُّونةً" واحدةً أو اثنتين!! لا أكثر من ذلك، فلماذا يأخذ البعض ثلاث أو أربع "صمُّونات" أو أكثر؟!.

ليعلم الجميع أنَّ هذا العمل (أعني: الأخذ بأكثر من المقدار المسموح) لا يخلو من الإشكال الشَّرعي الكبير، بل هو (في كثيرٍ من الأحيان) يُعتَبر عملاً مُحرَّماً حسب الموازين الشرعيَّة.

وما يُزْعِج في الأمر أنَّ مثل هؤلاء الأشخاص يُبرِّرون موقفهم

هذا عادةً بكلمة: "**البـــركة**"!! فيقول لك: أنا لا آخذ هذا الطعـــام إلا من أجل البركة.

ونـــحن بدورنا لا ننفي وجود البركة في مثل هذا الطعام، **بل نقول:** هو مـــملوء بالخير والبركة، ولكن البركة تتحقَّـــق بأخـــذ الـــــمقدار الـــمناسب الـــمعقول لكل فردٍ، لا أنَّكَ تُطْعِم أفراد أُســرتك كلّهـــم (حتـــى مَن لـــم يـــحضر منـــهم إلى الـــمجلس) مـــن الطعـــام الـــمُخَصَّص للحضور بـــحِجَّة البركة!!.

طبعًا في بعض الأماكن يُوَزَّع الطعام لكلِّ مَن أراد (سواء حَضَرَ أو لم يـــحضر)، وذلك بأنْ يُصَبَّ الطعام في الأوانـــي والقدور لكل مَن يُريد أخذه إلى منـــزله (مثلاً)، وكلامُنا ليس عن أمثال هذه الحالة.

وإنَّما الكلام عن بعض الحالات التي يكون فيها عدد "السندويتشات" (مثلاً) بعدد الحضور، بـــحيث لا يرضى صاحب الـــمجلس أو صاحب الطعام بأنْ يأخذ الناس أكثر من الـــمقدار الـــمُخَصَّص لهم، فحينئـــذٍ يُشْكَل ما يفعله البعض (مـــمَّن يُصيبهم الطمع والجشـــع) مـــن أخـــذ "السندويتشات" بأعدادٍ كبيرة باسم البركة!.

هذه مُلاحظة أحببتُ إيصالـــها لإخوانـــي الـــمؤمنيـــن وأخواتـــي الـــمؤمنات، والحمد لله رب العالـــمين.

٣٧ - النظافة!

قد يظنّ البعض أنَّ الإنسان الـمُتديِّن العابد الزاهد لا بُدَّ أنْ يكون وَسِخًا قَذِرًا!!، وذلك لأنَّهُ سيُعرِض عن ملذّات الدنيا (ومنها: الاستحمام والتعطُّر والتزيُّن و... إلخ) فيكون عندها وَسِخًا - أجلكم الله -.

والواقع أنَّ ذلك خطأ كبير، فالحديث المروي عن رسول الله ﷺ يقول: **إنَّ الله يُحبُّ الناسك النظيف**[1].

فالـمطلوب من الإنسان المؤمن - ذكرًا كان أو أُنثى - أنْ يُحافظ على نظافته دائمًا، وأنْ يحرص على أنْ تكون رائحة بدنه (كلّه) طيِّبة وزاكية.

ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: **تنظَّفوا بكل ما استطعتُم** {شامبو، صابون، عطور، مُعطِّر فم، ... إلخ}، **فإنَّ الله تعالى بنى الإسلام على النظافة، ولن يدخل الجنة إلا كل نظيف**[2].

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص٥٠٦، باب: النظافة.

[2] منتخب ميزان الحكمة، ص٥٠٦، باب: النظافة.

ومـــما يُؤسف له: أنَّ بعض الـــمؤمنين لا يلتـــزم بالنظافـــة جيِّدًا، ولا يتعاهد نفسه بالشكـــل الـــمطلوب، فيكـــون بذلك إنسانًا قَـــذِرًا - نعوذ بالله -، ويشمله حينئذٍ الحديث الوارد عـــن رســـول الله ﷺ القائل: **بئسَ العبد القاذورة**(١).

وعن أميرالـــمؤمنين عليه السلام: **تنظَّفوا بالـــماء من النَّتـــن الريح الذي يُتَأَذّى بـــه، تعهَّدوا أنفسكم، فإنَّ الله عزوجل يُـــبغض مـــن عبـــاده القاذورة، الذي يتأنَّف به مَن جَلَسَ إليه**(٢).

واعلم أنَّهُ ليس الـــمطلوب فقط ألا يُؤذي الإنسان الناس برائحة الثوم والبصل وغيـــرهما من الأمور التـــي تُسبِّب الرائحة الكريهـــة فـــي الفم.. وإنَّما **الـــمطلوب** منه أيضًا: أنْ يُحافـــظ على الرائحة الطيِّبـــة فـــي جسمه كلّه، وذلك بالاستحمام والتنظُّف والتزيُّـــن والتعطُّـــر الدائمي.

---

(١) منتخب ميزان الحكمة، ص٥٠٦، باب: النظافة.

(٢) منتخب ميزان الحكمة، ص٥٠٦، باب: النظافة.

٣٨ - قراءة القرآن طوال السنة

الكلام عن القرآن الكريـــم، وعن فضله، وعن أهمِّيَّة تعلّمه وتعليمه، وعن الحثّ على حفظه، وعن آداب تلاوته وترتيله وغير ذلك، كـــلامٌ مُفَصَّلٌ كثيـــر.

ولكن **ما أُريد قوله هنا** هو: أنَّ كثيـــرًا من النـــاس يقـــرأ القـــرآن الكريـــم فـــي شهر رمضان الـــمبارك فقط، وبـــمجرَّد انتهاء الشهر الفضيل يقوم بإغلاق القرآن الكريـــم، وتعطيله إلى السنة القادمة!!.

والسؤال: لـــماذا الاقتصار فـــي القراءة على شهر رمضان فقـــط؟ هـــل القرآن الكريـــم ينفعنا فـــي شهر رمضـــان فقط، ثـــم لا ينفع - والعياذ بالله - فـــي بقيَّة أيام السنة؟!.

ومن هنا نقول: إنَّ من الـــمُهمِّ جدًّا، أنْ يلتزم الإنسان يوميًّا بقراءة شيءٍ من القرآن الكريـــم، ولو بـــمقدارٍ بسيط.

وذلك بأنْ يُخصِّص مصحفًا لنفسه، ويُقرِّر فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالـــى، أنْ يقرأ جُزءً أو نصف جُزءٍ فـــي كل يومٍ قبل النوم (مثلاً)، أو لا أقلّ: صفحة واحـــدة أو صفحتيـــن من القرآن الكريـــم، فهـــذا عملٌ جيِّدٌ جدًّا، وفيه ارتباطٌ وتواصلٌ واهتمامٌ بكتاب الله العظيم، والله الـــمُوفِّق.

٣٩ - شراء الأشياء الغالية جدًّا

تقوم بعض النساء (وبعض الرجال أيضًا، ولكن النساء أكثر حسب الظاهر) بشراءِ بعض الأمور بأسعارٍ غاليةٍ جدًّا، بل بأثمان خياليَّة أحيانًا، بحجَّة أنَّ هذا الشيء (ماركة!)، أو ما أشبه ذلك.

ومن تلك الأمور: الملابس بأنواعها، الشَّنَط اليدويَّة، الإكسسوارات، المكياج، الأقلام، الساعات، إلى آخر القائمة الطويلة.

وأنا لا أقول: لا تشتروا الشيء الجيِّد الثمين، **وإنَّما أقول:** إنَّ بعض الأسعار الفاحشة التي تُدْفَع في مقابل بعض الأمور التي قد لا يحتاجها الإنسان احتياجًا مُهمًّا، ممّا لا يرضى به الشرع الأقدس.

وهذا الأمر فيه مضارّ كثيرة، **منها:** الإسراف.

ومنها: استنزاف "جَيْب" الزوج، أو "جَيْب" الزوجة نفسها!!.

ومنها: تضييع نعمة المال في غير موردها والحال وجود موارد أكثر أهمِّيَّة وأَزْيَد فائدة لصرف تلك الأموال الطائلة، وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[١].

وعن أميرالمؤمنين عليه السلام: **التَّبْذِير عنوانُ الفاقة**[٢].

بمعنى:أنَّ التبذير نتيجته هي: الفقر والفاقة.

وإذا كُنتَ - أخي المؤمن -، أو إذا كُنتِ - أُختي المؤمنة - ممَّن يُحبُّ التفاخر أمام الناس والأصدقاء بلُبس وحمل الأشياء فاحشة الغلاء فاسْمَعا هذا الحديث عن مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام:

مَن افْتَخَرَ بالتَّبذير احْتُقِرَ بالإفلاس[٣].

أعاذنا الله وإياكم من كل سوء.

---

[١] سورة: الإسراء، آية: ٢٦ و ٢٧.

[٢] منتخب ميزان الحكمة، ص٦٩، باب: التبذير.

[٣] منتخب ميزان الحكمة، ص٦٩، باب: التبذير.

٤٠ - التوكُّل على الله عزوجل

«**فُلانٌ سوف يُنْهي المعاملة!!**»، هذه الجملة (وأمثالها) نسمعها من كثيرٍ من الناس، مع أنَّها تُخالف التوكُّل على الله تعالى، فليس "فُلان" هو الذي سوف يُنْهي المعاملة، وإنَّما "الله" تعالى.

أعلمُ أنَّ كثيرًا من الناس لن يفهموا معنى هذه الفقرة، أو (على الأصح): سيرفضون فهمها، ويُدْخِلون كلامًا كثيرًا وألفاظًا لا أدري من أين أَتَوْا بها!، **من قبيل**: التواكل، الأخذ بالأسباب، السَّعي، وأمثال ذلك من البحوث التي (وحتى بعض رجال الدِّين، ومع الأسف الشديد) قد لا يفهمون المقصود منها بشكلٍ صحيح.

وعلى كل حال فلا أُريد هنا الدخول في نقاشات وبحوث من ذلك القبيل، ولكن عندي **موعظة** أُريد أنْ أُوصلها إلى إخواني المؤمنين وأخواتي المؤمنات، وهي: الحَثّ على "التوكُّل المُطْلَق" على الله تعالى.

وذلك أنَّ التوكُّل على الله تعالى وتفويض الأمور إليه يأتي بنتائج رهيبة فيها كل الخير والمصلحة للإنسان.

ومُجرَّد أنْ يُصَدِّق الإنسان بأنّ الله تعالى هو القادر على كل شيءٍ، وأنّ الناس (كل الناس، بل كل الخلائق) عاجزون عن فعل أيِّ شيءٍ من دون إرادته تعالى، يجعل الإنسان مُتوكِّلاً على الله تعالى، تاركًا الأمور كلّها لجناب قُدْسِهِ عزوجل.

ومن أهمِّ أركان "الإيمان": التوكُّل على الله تعالى، كما ورد ذلك في مضمون أحاديث شريفة.

قال تعالى: **﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾**[1].

وورد عن مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام: **التوكُّل على الله نجاةٌ من كل سوء، وحرزٌ من كل عدو**[2].

فيا أخي المؤمن، إذا كانت لك معاملة صعبة عند أحدٍ، أو حَصَلَت لك مشكلة كبيرة، وانْسَدَّت السُّبُل بوجهك، فلا تُؤَمِّل فلانًا وفلانًا، بل اطلب "الأمل" من ربّك، واستعمل "اليأس" من المخلوقين، فوالله الذي لا إله إلا هو، سيكفيك ربّك ما أنتَ فيه!!.

ورد أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سَأَلَ جبرئيل عليه السلام عن التوكُّل؟ فقال جبرئيل عليه السلام:

العلمُ بأنّ المخلوقَ لا يَضُرُّ ولا يَنْفَعُ، ولا يُعطي ولا يمنع،

---

[1] سورة: الطلاق، آية: ٣.

[2] منتخب ميزان الحكمة، ص٥٤٨، باب: التوكُّل.

واستعمالُ اليأس من الخَلْق، فإذا كان العبد كذلك لم يعمل لأحدٍ سوى الله، ولم يَرْجُ ولم يَخَفْ سوى الله، ولم يطمع في أحدٍ سوى الله، فهذا هو التوكُّل[١].

{الرجاء إعادة النَّظَر في الحديث المذكور والتَّدقيق في معانيه العظيمة!}.

وورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **مَن أحبَّ أنْ يكون أقوى الناس فليتوكَّل على الله تعالى!!**[٢].

وعن أميرالمؤمنين عليه السلام: **مَن توكَّل على الله ذَلَّتْ له الصِّعاب، وتَسَهَّلَت عليه الأسباب**[٣].

وأختمُ الفقرة بهذا الحديث القُدسي الشريف الذي يرويه رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله تعالى، يقول عزوجل:

ما من مخلوقٍ يعتصِمُ بمخلوقٍ دوني، إلا قطعتُ أبوابَ السماوات والأرضَ دونَهُ، فإنْ دَعاني لم أُجِبْهُ، وإنْ سألني لم أُعْطِهِ!![٤].

---

[١] منتخب ميزان الحكمة، ص٥٤٨، باب: التوكُّل.

[٢] منتخب ميزان الحكمة، ص٥٤٨، باب: التوكُّل.

[٣] منتخب ميزان الحكمة، ص٥٤٨، باب: التوكُّل.

[٤] منتخب ميزان الحكمة، ص٥٤٩، باب: التوكُّل.

٤١ - الدُّعاء

عندما يتعرَّض الإنسان (في هذه الدنيا الفانيـــة) للـــدَّواهي والبلايـــا والـــمصائب والـــمشاكل بـــجميع أنواعها، فماذا يفعل؟!.

الكثير من الناس يبدأ بالبحث عن أيِّ حيلةٍ من الـــممكن أنْ يستعين بـــها، أو يلجأ إلى هذا وذاك للتخلُّص من ورطتـــه، ويبـــذل الجهـــود والـــمساعي التي "عادةً ما" تنتهي بالفَشَل، وذلك لأنَّ الإنسان لا حول له ولا قُوَّة إلا بالله العلي العظيم.

والـــمطلوب هو: أنْ يلجأ الإنسان إلى الله ســـبحانه وتعـــالى، إلى الدعاء، فالدُّعاء سلاح الـــمؤمن، والدعاء له الأثر الكبير العظيم في كل القضايا.

يقول أميرالـــمؤمنين عليه السلام - في حديث الأربعمائة -: **الدُّعاءُ يـــردُّ القضاءَ الـــمُبْرَم[١]، فاتَّخِذوهُ عُدَّةً[٢]** [٣].

---

[١] "القضاء الـــمُبْرَم" هو: القضاء الـــمُحقَّق الـــمُؤكَّد.

[٢] "اتَّخِذوهُ عُدَّةً" يعني: اجعلوا الدعاء زادكم وســـلاحكم وقـــوتكم ودفـــاعكم وملاذكم.

[٣] حديث الأربعمائة عن مولانا أميرالـــمؤمنين عليه السلام من إعداد الـــمؤلف، ص٤٥.

ويشهد الله سبحانه، أنَّ هناك أدعية وَرَدَتْنا عن رسول الله وأهل بيته الطاهرين صلى الله عليهم أجمعين، لا يوجَد عند "الغَيْر" مثلها (في البلاغة والفصاحة والشموليَّة والخضوع والخشوع والروحانيَّة والتوجُّه والجمال والرقَّة) أبدًا أبدًا، فلماذا نتركها ونُضيِّعها ونتهاون فيها ولا نستفيد منها؟!!، ومن أمثلة تلك الأدعية الرائعة:

دعاء كميل، دعاء الصباح، دعاء أبي حمزة الثمالي، دعاء الندبة، دعاء الحزين، دعاء الجوشن الصغير، دعاء الجوشن الكبير، دعاء المشلول، دعاء الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة، دعاء مكارم الأخلاق، دعاء البهاء، وغيرها الكثير الكثير مما لا مجال لذكرها وتفصيل فضائلها وآثارها وأوقاتها و... إلخ.

وعلى سبيل المثال (فقط) أقول: إذا تعرَّضْتَ للظلم من أيِّ شخصٍ (وأُكرّرها: من أيِّ شخصٍ مهما كَبُرَ حجمه الظاهري!)، فاقرأ دعاء: "الجوشن الصغير" {وهو مذكور في كتاب: مفاتيح الجنان}، وانظُر بعدها كيف سينصرك الله تعالى بلا شكٍّ أبدًا!، والحمد لله رب العالمين.

٤٢ - لا تقُل: أنا عبدٌ مأمور!

هذه الجملة القبيحة «**أنا عبدٌ مأمور**» يُردِّدها الكثير من الناس حينما يُطْلَب منهم إنجاز عملٍ مُعيَّنٍ أو قضاء حاجةٍ مُحدَّدة، قاصِدين أنَّهم ليسوا مسؤولين عن هذا الأمر، وإنَّما المسؤول هو شخصٌ آخر، وهُم مُجرَّد "عبيد" عنده!!.

ما أقبح الإنسان، الذي أعزَّهُ الله بالعبوديَّة له، وأكرمه بالعقل من بين الحيوانات، أنْ ينزل إلى مستوى هابطٍ بحيث يكون عبدًا لإنسانٍ آخر مثله!.

من أروع كلمات مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام في المناجاة مع الله تعالى: **إلهي كَفى بي عِزًّا أنْ أكونَ لَكَ عبدًا، وكَفى بي فَخْرًا أنْ تَكونَ لي رَبًّا...**[1].

فيا أيها الناس، إذا كان الله قد أعزَّنا فَجَعَلَنا عبيدًا له، فلماذا نُريد نحن أنْ نكون عبيدًا لغيرنا؟!!.

باختصارٍ أقول: أيها المؤمن، في أيِّ مكانٍ صِرْتَ، وأيُّ وظيفةٍ شَغَلْتَ، فقُم بعمل ما يُرضي ربّك تعالى، وما يُرضي

---

[1] مفاتيح الجنان، بعد الأبيات المنظومة لأمير المؤمنين عليه السلام.

رسول الله وأهل بيته الأطهار صلى الله عليهم أجمعين.

وقُم بأداء تكاليفك الشرعيَّة، واقضِ حوائج النــــاس، من دون خوفٍ أو وَجَلٍ من أيٍّ شخصٍ، مهما كَبُـــرَ "صِماخُه"!!، ولا تَقُل هذه الكلمة السيئة أبدًا: «**أنا عبدٌ مأمور!**» .

٤٣ - علاقتُنا بالإمام المهدي عجل الله فرجه

كيف نكسبُ رضا سيدنا ومولانا صاحب العصر والزمان الإمام المهدي المنتظر عجل الله فرجه؟!، وكيف يُمكننا أنْ نربط أنفسنا أكثر وأكثر بمولانا الإمام عليه السلام؟!.

إنَّ كُلَّ المؤمنين والمؤمنات (يَدْرونَ) أنَّ الإمام المهدي عليه السلام حَيٌّ موجود، يرانا ويعرفنا، وقد نراه ولكن لا نعرفه، ولكنَّ كثيرًا منهم قد (لا يَعُونَ) هذا المعنى!.

وكذلك قد لا يفهمون "فهماً واقعيًّا" بأنَّ إمامنا المهدي عليه السلام مُفترض الطاعة من قِبَل الله تعالى، وأنَّ أعمالنا - الطيِّب منها والخبيث - يطَّلع عليها الإمام روحي فداه، وذلك بنصٍّ القرآن الكريم الذي يقول:

﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[1].

ومن الواضح أنَّ "المؤمنين" فيما بينهم غير مُطَّلعين على أعمال بعضهم البعض {كلّها}، **فالمقصود** بـ: "المؤمنين" في الآية الكريمة: الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، والموجود منهم فعلاً،

---

[1] سورة: التوبة، آية: ١٠٥.

وإمامُ الزمان، هو المهدي عليه السلام.

إذا عرَفْنا هذا يكون من الواضح أنَّهُ لا بُدَّ لكل فردٍ مِنّا أنْ يكسب رضا المولى الحُجَّة روحي فداه، وأنْ يُحاول - بمقدار جهده - زيادة نسبة الارتباط ودرجة الوصال مع الإمام المُنتظر الغائب عجل الله تعالى فرجه الشريف.

وحينئذٍ نعود إلى السُّؤالَيْن الَّذَيْن طرحناهُما في بداية الفقرة، ولا بُدَّ أنْ نبحث عن الإجابة المُناسبة.

وبكلِّ اختصارٍ نقول: إنَّ الإمام الحُجَّة عليه السلام يُريد مِنّا: الإيمان والتقوى والعمل الصالح وتصفية النفوس والجهاد في سبيل الله والتآخي والتكاتُف والتعاون والمحبَّة والخير، يُريد مِنّا المُحافظة على الدِّين والتمسُّك بصراط الله المُستقيم، هذا هو ما يُريده ويتمنّاه الإمام عليه السلام مِنّا، وهذا هو ما يُرضيه، وهذا هو ما يزيد الارتباط به روحي فداه.

ولكن - ولزيادة الفائدة - أذكر لكم - أيها الأعزاء - بعض الأمور المخصوصة التي يُمكن للإنسان المؤمن من خلالها: أنْ يتقرَّب إلى حضرة العزيز الصاحب عليه السلام، (مُضافًا إلى التقوى الحقيقيَّة والعمل الصالح)، إليكم بعضها:

١ - قراءة دعاء العهد في كُلِّ يومٍ صباحًا، وهو موجود في

كتاب مفاتيح الجنان.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أَنَّهُ قال: **مَن دعا إلى الله تعالى أربعين صباحًا بهذا العهد كان من أنصار قائمنا، فإنْ مات قبله أخرجه الله تعالى من قبره، وأعطاه بكُلِّ كلمةٍ ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة!**[1].

٢ - قراءة الزيارة المُختصرة للإمام عليه السلام، كُلَّ يومٍ بعد صلاة الفجر، والمذكورة أيضًا في مفاتيح الجنان، قبل دعاء العهد.

٣ - قراءة دُعاء "النُّدْبة" في الأعياد الأربعة (الفطر - الأضحى - الغدير - يوم الجُمعة).

٤ - المُداومة على قراءة الدُّعاء القصير المعروف: **اللّهُمَّ كُنْ لوليِّك الحُجَّة بن الحسن...** إلخ.

٥ - زيارة الإمام عليه السلام يوم الجمعة بالزيارة المذكورة في مفاتيح الجنان، في أعمال يوم الجمعة.

٦ - التعرُّف على حياة الإمام عليه السلام وسيرته المُباركة وعلائم ظهوره وكُل ما يرتبط به عن طريق القراءة والاستماع وغير ذلك.

٧ - التوسُّل به والاستغاثة به إلى الله تعالى، فهو صاحب المقام الأعلى والمكان الأرفع عند الله عزوجل، كما كان آباؤُه

---

[1] مفاتيح الجنان، دعاء العهد.

وأجدادُه عليهم أفضل الصلاة والسلام.

٨ - الدُّعاء له بتعجيل الفرج وسهولة الـــمَخْرَج، وأنْ يُرزَق الصبر والنَّصر.

وغيـــر ذلك الكثيـــر، نسأل الله سبحانه وتعالـــى أنْ يُوفّقنا لنَيْـــل رضا مولانا الإمام صاحب العصر والزمان، وأنْ يـــجعلنا من أنصـــاره وأعوانه، بـــمحمدٍ وآله الطاهرين.

٤٤ - ذكرُ الموت والآخرة

عندما نجلس في "مكانٍ ما" نبدأ بالتحدُّث عن أمور الدنيا صغيرها وكبيرها، ولا نترك موضوعاً من المواضيع الدنيويَّة المختلفة إلا أشبعناه بحثًا! ولكنَّنا نُغْفل الكلام عن أهمِّ موضوعٍ يلزم التحدُّث عنه، وهو: ذكر الموت! والقبر! والآخرة!.

مع أنَّ القضايا التي نتناولها عادةً، قد يكون لها شيءٌ من الأهميَّة وقد لا يكون، وبعضها قد يحصل وقد لا يحصل، وأمّا "الموت" فهو أمرٌ حتميٌّ لا بُدَّ من حصوله لكلِّ فردٍ مِنَّا.

ورد عن أميرالمؤمنين عليه السلام: **لا شيءَ أَصْدَقُ من الأجل**[1]!.

فمن المُناسب جدًّا: أنْ نجعل من مجالسنا وأحاديثنا فُرصةً دائميَّةً لذكر الموت والفناء والدفن والقبر والبعث والسُّؤال والحساب والجنة والنار، ونتذكَّر أمواتنا الذين سَبَقونا للقاء الله تعالى.

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص١١، باب: الأجل.

وأنْ نُذكِّر بعضنا البعض بالأعمال الصالحة التـي تنفعنا يوم وفاتنـا، وبالأعمال السيِّئة والآثـام والـمعاصي التـي تُهلكنا يوم حلول آجالنا - والعياذ بالله -.

وهكذا نتحدَّث عن كلِّ الـمواضيع التـي تـرتبط بالـموت والقبـر والقيامة، حيث تـحتوي على الـموعظة الحَسَنة، وتُساعد على التوبة والنَّدَم والإنابة إلـى الحقّ تعالـى.

وهناك روايـات وأحـاديث شريفـة كثيـرة وَرَدَت عـن الـمعصومين عليهم السلام فـي موضوع: الأجل والـموت والآخـرة، ينبغـي أنْ يُستفاد منها وأنْ يُسْتَشْهَدَ بـها فـي مـجالس الـوعظ ومـحافل الإرشاد.

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **أكثـروا من ذكر هـادم اللـذات، فقيل: يا رسول الله، فما هـادم اللـذات؟ قال: الـموت، فـإنَّ أَكْيَسَ الـمؤمنيـن أكثرُهُـم ذكـرًا للمـوت، وأشـدُّهُم لـه استعدادًا**[1].

و عنه صلى الله عليه وآله أيضًا: **أكثروا ذكر الـموت، فما من عبدٍ أَكْثَرَ ذِكْرَهُ إلا أحيا الله قَلْبَهُ، وهَوَّنَ عليه الـموت**[2].

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص٤٦٨، باب: الـموت.

[2] منتخب ميزان الحكمة، ص٤٦٨، باب: الـموت.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: **أكثروا ذكر الــموت، فإنَّهُ ما أَكْثَرَ ذِكْرَ الــموت إنسانٌ إلا زَهِدَ في الدنيا**[١].

وأيضًا عن الإمام الصادق عليه السلام: **ذكرُ الــموت يُميتُ الشــهوات فــي النَّفس، ويقلعُ منابتَ الغفلة، ويُقوّي القلــب بــــمواعِدِ الله، ويُــرِقُّ الطَّبْعَ، ويَكْسِرُ أعلام الهوى، ويُطفيء نار الحِرْص، ويُحَقِّــرُ الدنيا**[٢].

وفــي كلمةٍ رائعةٍ للإمام الهادي عليه السلام يقول: **أُذْكُر مَصْرَعَكَ بيــن يَدَيْ أَهْلِكَ، ولا طبيبٌ يَمْنَعُكَ، ولا حبيبٌ يَنْفَعُكَ!**[٣].

---

[١] منتخب ميزان الحكمة، ص٤٦٩، باب: الــموت.

[٢] منتخب ميزان الحكمة، ص٤٦٩، باب: الــموت.

[٣] منتخب ميزان الحكمة، ص٤٦٩، باب: الــموت.

٤٥ - الاستمناء!

من الـمُحرَّمات الكبيرة التي يقع فيها - ومع الأسف - بعض الـمؤمنين (وبالأخصّ: الشَّباب): الاستمناء.

والـمقصود بـ: "**الاستمناء**": إخراج "الـمَنِي" بغير الجُماع على النحو الـمُحرَّم، سواء كان باليد أو بشكلٍ آخر، ويُعبَّر عنه أيضًا بـ: "**العادة السريَّة**".

وهو عملٌ حرامٌ قد نهانا الشرع الأقدس عنه، كما نهى عن الزنا واللواط وشُرب الخمر وترك الصلاة وعقوق الوالِدَيْن وغيرها من الآثام الكبيرة - نعوذ بالله تعالى منها -.

ورد **أنَّ أميرالـمؤمنين عليه السلام أُتِيَ برجلٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ حتى أنزل، فَضَرَبَ يده حتى احمرَّت!!... وزوَّجَهُ من بيت مال الـمسلمين**[1].

وروي أنَّ الإمام الصادق عليه السلام سُئِل عن الخضخضة {أي: الاستمناء}، فقال: **إثمٌ عظيمٌ قد نهى الله عنه... وفاعله كناكح نفسه...** إلى آخر الحديث[2].

---

(١) مسلكنا في الأخلاق والعقيدة والأعمال، ص٣٣٩.

(٢) مسلكنا في الأخلاق والعقيدة والأعمال، ص٣٣٩.

وقد ظَهَرَ لنا في هذا العصر بعض الأطباء وغيرهم يحثُّون على ارتكاب العادة السريَّة!!.

ولكنَّهم يجعلونها في إطار التَّقنين والتَّنظيم، فيقول لك: إنَّ الإكثار منها مُضِرٌّ بالبدن، ولكنَّ استعمالها (أي: العادة المذكورة) بشكلٍ قليلٍ ومُنَظَّمٍ لا بأس به، بل قد يكون فيه فائدة للبدن!!.

ونحن نقول للمؤمنين: لا يأخذكم الغرور بمثل هذه الأقوال التي تُساعد في نشر المعصية والفساد، فحتى لو كان كلامُهُم صحيحًا فإنَّ الحرام يبقى حرامًا، وكلامُ الله تعالى أَوْلى بالاتِّباع.

أَفَهَل لو قال الأطباء: إنَّ شُرب الخمر فيه صحَّةٌ للبدن يُصبح شُرب الخمر حلالاً؟!!.

إنَّ من الخِسَّة والوضاعة أنْ يعصي الإنسانُ رَبَّهُ ويرتكب ذنبًا فاحشًا من أجل أنَّ بعض الأطباء (مثلاً) شَجَّعوهُ على ذلك.

أيها الشاب المؤمن، جاهِد نفسك، واخْسَأ شيطانك، واتَّقِ ربَّك، واحْفَظ فَرْجَك، حينما تأخذك الشهوة ويدعوك الشيطان إلى ارتكاب جُرم: "الاستمناء".

وليُحاول الإنسان - بقدر ما يستطيع - ألاّ يعبث بعُضوه التناسُلي، أو يفعل شيئًا قد يُؤدّي به في النهاية إلى: " السقوط في الحرام"، والله المُستعان وهو العاصم.

٤٦ - القَسَم على كل شيء!

هناك كثيرٌ من الناس يَحْلِفون على كل شيءٍ!!، ويُقْسمونَ بالله تعالى من أجل أبسط الأمور، فقد تعوَّدوا على قول: «**أُقْسِمُ بالله العظيم**» وأمثالها بمُجرَّد الابتداء بالكلام!.

ولا أُريد التحدُّث هنا عن اليمين الكاذبة، فهي - والعياذ بالله - ذنبٌ عظيمٌ فيه مبارزةٌ لله تعالى، وفيها آثار سلبيَّة مُدمِّرة، وإنَّما الكلام يشمل حتى اليمين الصادقة، فهي عملٌ غير مُسْتَحْسَن.

فالله تعالى أعظم وأكرم من أنْ يُزَجَّ باسمه الكريم في كُلِّ صغيرةٍ وكبيرة، وقد ورد النهي من قِبَل الشرع الأقدس عن ذلك.

ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: **لا تَحْلِفوا بالله، صادِقينَ ولا كاذِبينَ، فإنَّهُ عزوجل يقول: ﴿وَلا تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لأَيْمانِكُمْ﴾**[1] [2].

---

[1] سورة: البقرة، آية: ٢٢٤.

[2] منتخب ميزان الحكمة، ص١٥٢، باب: الحَلْف.

والـمطلوب من الآباء والأُمَّهات (والأهل عمومًا): أنْ يُعوِّدوا أولادهم على ترك الحلف الدَّائمي، والذي انتشر بشكلٍ كبيرٍ في الآونة الأخيرة، ولا سيَّما بين الأولاد الشَّباب والـمُراهقين.

فإنَّك ترى أنَّ "الوَلَد" ذا الخمس عشرة عاماً (مثلاً) قد يحلف باليوم الواحد مائة مرَّة!!، وهذا أمرٌ يحتاج إلى توقُّفٍ ومُراجعةٍ كما لا يخفى، والحمد لله رب العالمين.

٤٧ - يمينُ الزَّجْر

كثيـــرٌ من الناس (ولا سيَّما الشَّباب منهم) لا يستطيع أنْ يصبـــر على الـــمعصية، بـــمعنـــى: أنَّ نفسه (الأمَّارة بالسوء) تغلبـــه فـــي كثيـــر من الأحيان، وهواه يـــجرّه إلى ارتكاب الحرام، دون أنْ يستطيع مقاومةَ الشيطان، فهل لهذه الحالة حلٌّ (مُضافًا إلـــى الـــمُثابرة فـــي جهاد النفس) أو لا؟.

الجواب: نعم هناك حلٌّ، وهو: ما يُسمّى بـــ: **"يـــمين الزَّجْـــر"**، **وملخّصه:** أنْ يـــحلف الشَّخص بالله تعالـــى على أنْ يُقْلِع عن العمل الحرام الـــمُعيَّن الذي يصعب عليه الإقلاع عنه، وبذلك سيُساعِد نفسه على اجتناب العمل الحرام.

وذلك لأنَّهُ (مُضافًا إلـــى الإثـــم العظيم الـــذي سيحصـــل عليـــه بـــمُخالفة اليمين إذا ارتكب العمل): سيجِب عليه دفع كفّارة!، وهـــي "مسؤوليَّة" أخرى لا بُدَّ أنْ يسعى للخلاص منها، وستبقى فـــي ذمّتـــه للأبد إنْ لـــم يتخلَّص منها![1].

---

[1] لا يـــخفى أنَّ هذه الفقرة لا تُنافي الفقرة السابقة، لأنَّ "اليمين" في هذه الفقرة فيه فائدة كبيرة، وهي: الـــمُساعدة على الإقلاع عن الحرام، وأمّا "الـــيمين" في الفقـــرة السابقة فكُنَّا نقصد به: الحلف الزائد و "الفاضي!"، وعلى كل شيء.

ومثال يـمين الزَّجْر: أنْ يكون الشَّخص دائم النَّظَر إلى النساء الـمُحرَّمات عليه في الشوارع (مثلاً)، ولا يُمكنه الإقلاع عن هذه الـمعصية، فيقول:

والله إنَّني لنْ أنظر إلى امرأةٍ بالحرام بتاتاً لـمُدَّة شهرٍ (مثلاً).

وهكذا يُجَدِّد الحلف كُلَّما انتهت مدّته إلى أنْ يتمكَّن من السيطرة على شهوات نفسه.

ولو فُرِضَ أنَّهُ نَسِيَ ونَظَرَ إلى امرأةٍ بالحرام من دون تعمُّدٍ (على الـمثال السابق)، لم يكُن في ذلك إشكال، ولا يُؤَثِّر في الحلف.

وإذا خاف الإنسان من ارتكاب الـمعصية حتى مع الحلف، وذلك كما لو وَصَلَت شهوته إلى مرحلةٍ بـحيث يستعدّ حتى لدفع الكفارة!! فيُمكنه الاستعانة: بالحلف على الحلف!.

ومثاله: أنْ يقول: **والله لن أنظر إلى امرأةٍ بالحرام، ولو نظرتُ إلى امرأةٍ بالحرام فوالله إنَّني سأدفع خمسة آلاف دينار كويتي في سبيل الله تعالى** (مثلاً)!!.

وحينئذٍ سيكون من الصَّعب عليه جدًّا أنْ يُحَمِّلِ نفسه كل هذه الـمبالغ الطائلة التي ستبقى في ذمّته.

مُلاحظة مُهمَّة:

إنَّ كلامــــي هذا مُوجَّهٌ للمؤمنيــــن والـــمؤمنات الذيـــن يعرفـــون الله تعالـــى، لا للفَجَرة الذيـــن لا يـــحفظون لله تعالـــى أيَّ حُرمةٍ أبدًا - والعياذ بالله -، فهذه طريقةٌ تُساعد على جهاد النفس والإقلاع عـــن الـــمعاصي، والحمد لله رب العالـــمين.

٤٨ - الدِّين، ثم العادات والتقاليد!

أكثر الشعوب والقبائل والمجتمعات والناس في العالَم عندهم ما يُسمّى بـ: "**العادات والتقاليد**"، وهُم يعملون عليها ويُطبِّقونها ويحتفظون بها جيلاً بعد جيل.

وبعض المجتمعات قد لا تلتزم (بالشكل الكامل) بعاداتها وتقاليدها، والبعض الآخر تراه يلتزم بها بشكلٍ جنونيٍّ مُبالَغٍ فيه!!.

وخُلاصة الكلام الذي نُريد قوله هو: أنَّ العادات والتقاليد مُرَحَّبٌ بها ولا يوجد أيُّ بأسٍ فيها إذا لم تكُن مُعارضةً بالدِّين والشرع الصحيح.

أما إذا كانت تُعارِضُ دين الله تعالى، وشرع الرسول الأعظم، وأهل بيته الطاهرين صلى الله عليهم أجمعين، فالمفروض حينئذٍ أنْ تُرفض رفضًا قاطعًا، ولا تُقبَل أبدًا.

نُلاحظ أنَّ بعض المجتمعات (وبالخصوص بعض المجتمعات البدويَّة التي سَكَنَت الصحراء - بعضها لا كلّها -) تُطيع عاداتها الخاصَّة طاعةً عمياء، ومن دون الالتفات - ولو لِلحظةٍ - لحُكم الله تعالى في أمثال تلك العادات، وكأنَّنا في زمن الجاهليَّة بعدُ!!.

فتراهُم يـجعلون قُدسيَّةً مُميَّزةً لبعض الأمور، {كالعِقال والقهـوة والبشت (مثلاً)}، وغير ذلك من الأشياء العجيبة الغريبة!، والتـي مـا أنـزل الله بـها من سُلطان.

فإذا أنتَ لـم تشرب "القهوة" (مثلاً) عندهم فقد ارتكبتَ عيبًـا لا يُغْتَفَـر!، وإذا رمـى أحدهم "عِقاله" أمامك ولـم تُلَبِّ حاجته فأنتَ لا تستحي! بل قد تُعاقَب على ذلك أشدّ العقاب.

وهذه الأمور قـد تَهون عندما تَعرِف بعض العادات الأخرى التـي - بالفعل - قد تُسبِّب الغضب الشديد لله العزيز الجبار.

مثل: تزويج البنت من دون رضاها (بل من دون استشارتـها أصلاً) بالرجل الذي يـراه الأب أو العـم مُناسبـًا!! فتُسـاق البنـت الـمسكينة بالرغم عنها مُكْرَهَـةً مُجْبَـرَةً إلـى بيت زوجها الـذي قد لا تُريـده، من دون أنْ تتجـرَّأ على النُّطق بـحرفٍ واحدٍ، كـلُّ ذلك بسبب أنَّ الزوج هو ابن عمّها (مثـلاً)، وهـو أوْلـى مـن الغريب!.

وللعلم فقط فإنَّ مثل هذا الزواج باطلٌ شرعـًا، والوطء الحاصل فيه: وطء شُبهة، والعيال: أولاد شُبهة!! {هذا مع فرض عدم العلم بالبُطلان، وأما مع العلم فالأمرُ أدهى وأصعب!}، والـمُجْبِر للبنت على الـزواج يستحقُّ العقاب الشديد الأليم من الله تعالـى.

إخواني المؤمنين، أخواتي المؤمنات، الأمثلةُ في هذا الموضوع كثيرةٌ جدًّا، ولا مجال لسردها هنا، وما ذكرتُهُ هو مُجرَّد مثال، **وما أُريد قوله** هو:

أنَّ الدِّين أوَّلاً، ثم العادات والتقاليد، مرحبًا بأيِّ عادةٍ لا تُخالف الدِّين، وأما العادات التي تُخالف الدِّين، فلا مرحبًا بها، ويجب أنْ يكون (دينُ الخالق البارىء) أعزَّ علينا من كلِّ عاداتنا وتقاليدنا وثوابتنا، والحمد لله رب العالمين.

٤٩ - إجعل لنفسك مكتبةً (صغيرة)

كلامي في هذه الفقرة ليس مُوَجَّهًا للباحثين والمُثَقَّفين والمُنَقِّبين والشَّغوفين بالمطالعة والقراءة، فمثل هؤلاء ينبغي أنْ يمتلكوا مكتبةً ضخمةً، ومجموعةً كبيرةً من الكُتُب والمجلاّت والمُؤَلَّفات وأمثالها.

وإنَّما كلامي للناس العادِيِّين الذين قد لا يمتلكون الوقت الكثير للقراءة والمطالعة، **فلمثل هؤلاء أقول:**

إجعلوا لأنفسكم ولو مكتبة صغيرة فيها بعض الكُتُب الدينيَّة المُفيدة، والتي تحتوي على أُسلوبٍ واضح وجميل، وقوموا بتخصيص وقتٍ من يومكم وليلتكم (ولو ساعة أو نصف ساعة أو رُبع ساعة، حسب القُدرة) للمطالعة والقراءة، وثقِّفوا - بذلك - أنفسكم بثقافة أهل البيت عليهم السلام.

ويسأل الكثير (ولا سيَّما بعض الشَّباب): وماذا نقرأ؟ وللمساعدة في الجواب أذكر لكم أسماء بعض الكُتُب (على سبيل المثال لا الحصر) يُمكنكم اقتناؤُها - أو بعضها - في مكتبتكم الصغيرة:

١ - أصول الكافي للشيخ الكُليني {وهو من أعظم كُتُب الحديث}.

٢ - مكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي.

٣ - مرآة الكمال للشيخ عبدالله المامقاني {وهو - بنَظَري - من أروع الكُتُب الأخلاقيَّة}.

٤ - منازل الآخرة للشيخ عباس القُمي.

٥ - طبّ الأئمة للسيد عبدالله شُبَّر.

٦ - عقائد الإماميَّة للشيخ محمد رضا المظفر {لمن يسألون عن كُتُب العقائد}.

٧ - في رحاب العقيدة للسيد محمد سعيد الحكيم {وفيه فوائد عقائديَّة كثيرة ومُهمَّة}.

٨ - قصص وخواطر للشيخ عبدالعظيم المهتدي البحراني {لمن يبحثون عن قصص العلماء}.

٩ - القصص الفريدة (أو: قصص الشهيد) للسيد عبدالحسين دستغيب

١٠ - كلمة الله للسيد حسن الشيرازي {وهو عبارة عن الأحاديث القُدسيَّة الواردة عن الباري عزوجل}.

١١ - سفينة البحار للشيخ عباس القُمي {ويحتوي على ثمانية مجلدات}.

١٢ - كتاب سليم بن قيس الهلالـــي.

١٣ - الأمثل في تفسير كتاب الله الـــمنـــزل بإشراف الشيخ ناصر مكارم شيرازي، وهو تفسير عصري (إنْ صَحَّ التعبير)، وهـــو جـــديرٌ بالقراءة والـــمطالعة (على حسب رأي بعض الفُضلاء)، {ويـــــحتوي على عشرين مُجَلَّدًا}.

١٤ - البرهان في تفسير القرآن للعلامة البحرانـــي، وهـــو تفســير روائـــي قد يصعب على البعض فهم بعض رواياته {ويـــحتوي علـــى عشر مُجلَّدات}.

١٥ - فاطمة الزهـــراء من الـــمهد إلـــى اللحد للسيد محمد كاظم القزوينـــي.

١٦ - زينب الكبـــرى من الـــمهد إلـــى اللحد للسيد محمد كاظم القزوينـــي.

١٧ - الإمام الجـــواد من الـــمهد إلـــى اللحد للسيد محمد كاظم القزوينـــي.

١٨ - الإمام الهـــادي من الـــمهد إلـــى اللحد للسيد محمد كاظم القزوينـــي.

١٩ - الإمام العسكري من الـــمهد إلـــى اللحد للسيد محمد كاظم القزوينـــي.

٢٠ - الإمام المهدي من المهد إلى الظهور للسيد محمد كاظم القزويني.

وللسيد القزويني في الكُتُب المذكورة أعلاه أُسلوب واضح، وطريقة جميلة تستحقُّ الاستفادة منها.

وهناك العشرات - بل أكثر - من الكُتُب القيِّمة التي يمكن الاستفادة منها، وهذه مُجرَّد عيِّنة ذَكَرْتُها لمن يحتاج المساعدة في ذلك، **وأؤكِّد**: (على سبيل المثال فقط)، والله المُوفِّق.

٥٠ - لا تُضَيِّع وقتك الثمين

قد لا أحتاج لإخبار إخواني وأخواتي القُرّاء بأنّ هذه الدنيا قصيرة جدًّا، وأنّ الفترة التي يقضيها الإنسان فيها لا تلبث أنْ تنتهي بسرعةٍ عجيبة!!.

فنحن نرى دومًا وأمام أعيُننا كيف يموت الواحد تلو الآخر ممَّن نعرفهم وممَّن لا نعرفهم.

وما دام الأمرُ كذلك فإنَّهُ يكون **من المُهمِّ جدًّا**: استغلال هذا العُمر القصير في الخير والطاعة، وعدم تضييع الوقت أبدًا، فقد يندم الإنسان - يومًا من الأيام - على كل لحظةٍ من حياته ضَيَّعَها ولم يستغلَّها في الخير.

إنَّ الوقت ثمينٌ جدًّا، بل هو أغلى من الذهب والألماس، فلماذا ننسى أنفسنا في بعض الأحيان ونتعامَل مع الزَّمَن وكأنَّنا سنعيش ملايين السنين في هذه الحياة؟؟!.

لماذا يُهْدِرُ البعضُ أوقاتهم بالتسمُّر أمام شاشات الكمبيوتر والتلفزيون، وبالجلوس في الديوانيَّات والمقاهي وما أشبه، والانشغال بالكلام الزائد، وبالنوم الكثير والكَسَل الثقيل؟!.

مع أنَّ المفروض بالإنسان المؤمن: أنْ يستغلَّ كل لحظةٍ من عُمره في طاعة الله تعالى، وفي خدمة الدِّين والمذهب والناس، وفي العمل الصالح، وكل ما يُرضي الربّ تبارك وتعالى، ويُقرِّب من سيدنا ومولانا صاحب العصر والزمان الإمام المُنتظر المهدي عجل الله فرجه الشريف.

ورد عن مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام: **مَن تَشاغَلَ بالزَّمانِ شَغَلَهُ**[1].

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٢٩، باب: الزمان.

٥١ - لا تملكك الدنيا

إنَّ من أرقى الصفات الأخلاقيَّة التي ينبغي للمؤمن التحلّي بها: "**الزُّهد**"، ولكن ليس من ضمن الزُّهد: ألا تَمْلِكَ الشيء، وإنَّما: ألا يَمْلِكَكَ الشيء.

فهناك بعضُ الناس يتعلَّق بممارسة رياضةٍ مُعيَّنةٍ (ككرة القَدَم) بحيث لا يمكنه الاستغناء عنها أبدًا، وتكون هي شُغله الشاغل بحيث تأخذ الكثير من وقته.

والبعضُ الآخر يتعلَّق بمشاهدة أفلامٍ مُعيَّنةٍ أو متابعة بعض البرامج على شاشة التلفزيون بحيث لا يمكنه أنْ يفعل شيئًا آخر غير ذلك، مهما كان الأمر الآخر مُهمًّا.

وبعضٌ تراه مُتعلِّقًا بأكل طعامٍ مُعيَّنٍ، أو شُرب شرابٍ مُعيَّنٍ (كالبيبسي مثلاً) ولا يمكنه الاستغناء عنه.

وبعضٌ تراه مُغْرَمًا بالذهاب إلى مجلسٍ مُعيَّنٍ بحيث قد تخرج روحه إذا لم يذهب إلى ذلك المكان يومًا ما!!.

وبعضٌ يُدمن على تصفُّح الإنترنت صباحًا ومساءً ولفترات طويلة، ولا يمكنه الإقلاع بتاتًا.

وهكذا في عَشَرات الأمثلة.

وما أُريد تبيانه في هذه الفقرة هو: ألا يكون الإنسان عبدًا لأهوائه، ومُقيَّدًا بمثل تلك الأمور بحيث لا يمكنه الفكاك منها أبدًا.

بل يملك نفسه، ويقتصد في التَّعامُل مع الأمور (المُحلَّلة طبعًا لا المُحرَّمة)، ويتصرَّف بشكلٍ عُقلائي مُنْتَظَم في كل الأوضاع، والحمد لله رب العالمين.

٥٢ - الله الله في الجار

من ضمن التعاليم التربويَّة الإسلاميَّة المُهمَّة: الحفاظ على حقوق الجيران، فقد أَمَرَنا الشرع الحنيف بالاهتمام بحُرمة الجار، وأنَّ: **حُرمة الجار على الإنسان كحُرمة أُمِّه!!** كما ورد ذلك عن رسول الله ﷺ[(١)].

وليُعلم أنَّ معاملة الجيران بشكلٍ حَسَنٍ فيه آثار دنيويَّة عظيمة، مُضافًا إلى الآثار الأُخرويَّة، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: **حُسن الجوار يُعَمِّر الدِّيار، ويَزيدُ في الأعمار**[(٢)].

وهناك طُرُق كثيرة للحفاظ على حُسن الجوار، **منها (على سبيل المثال):**

أنْ تسمح له ولزُوّاره وضيوفه باستخدام فناء بيتك لتوقيف سياراتهم، وألا تُزْعجه (أنتَ) بتوقيف سيارتك أمام بيته إلا بإذنه!!.

وأنْ تفتح له باب بيتك لأيِّ شيءٍ يحتاجه، وألا تُؤذيه بالأصوات العالية المُزْعِجة (خصوصًا في أوقات الراحة)، وغير ذلك.

---

(١) منتخب ميزان الحكمة، ص١١٦، باب: الجار.

(٢) منتخب ميزان الحكمة، ص١١٦، باب: الجار.

وإذا أردتُم - أعزّائي القُرّاء - المزيد من الأمثلة المُفيدة، فاقرؤوا معي هذا الحديث الشريف الوارد عن رسول الله ﷺ، في حقوق الجار:

إنِ اسْتَغاثَكَ أَغثْتَهُ، وإنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وإنِ افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وإنْ أَصابَتْهُ مُصيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وإنْ أَصابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وإنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وإنْ ماتَ اتَّبَعْتَ جَنازَتَهُ، ولا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بالبناءِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إلا بِإذْنِهِ، وإذا اشْتَرَيْتَ فاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، إلى آخر الحديث الشريف[1].

وورد في الحديث عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال - عند وفاته -: **الله الله في جيرانكُم، فإنَّهُم وصيَّةُ نبيِّكُم، ما زال يوصي بهم حتى ظَنَنّا أنَّهُ سَيُوَرِّثُهُم**[2] [3].

فيا أيها المؤمنون والمؤمنات، لماذا التَّناحُر والعِراك والخلاف بين كثيرٍ من الجيران في زماننا هذا؟! فلْنَلْتَفِت إلى أنْ نُراعي مشاعر الجيران وألا نُؤذيهم أبدًا.

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص١١٦، باب: الجار.

[2] أي: يجعل لهم من ميراثنا مقدارًا مُعيَّنًا كما لباقي الأقارب.

[3] منتخب ميزان الحكمة، ص١١٦، باب: الجار.

فهذا الرسول الأعظم ﷺ يقول كما ورد في الحديث عنه: **مَن كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخِرِ فلا يُؤْذي جارَهُ**[١].

واعلموا - معاشر المؤمنين والمؤمنات - أنَّ من ضمن حُسن الجوار: الصَّبر على أذاهُم!!، فإذا كان لك جارٌ يُؤذيك - والعياذ بالله - فاصبِر ثم اصبِر ثم اصبِر، وتحمَّل أذاه، ولا يطفح بك الكيل فترُدَّ عليه الأذى أو تشتكي عليه عند الشرطة أو غير ذلك مما يُنافي حُسن الجوار.

فهذا إمامُنا الكاظم عليه السلام يقول كما ورد عنه: **ليس حُسن الجوار كفَّ الأذى**[٢]**، ولكن حُسن الجوار: الصَّبْرُ على الأذى!**[٣].

---

[١] منتخب ميزان الحكمة، ص١١٦، باب: الجار.

[٢] مع أنَّ كَفَّ الأذى أيضًا من حُسن الجوار، فتدبَّر في كلام مولانا الكاظم عليه السلام.

[٣] منتخب ميزان الحكمة، ص١١٦، باب: الجار.

٥٣ - لا للتَّفاخُر!

مما يُؤْسَف له: أنَّ بعض المؤمنين عندما يجتمعون في مكانٍ ما، فإنَّهُم يبدؤون بـ: "**التَّفاخُر**" فيما بينهم!!، فكلٌّ واحدٍ منهم يتفاخر على الآخر بشيءٍ ما.

فهذا يفتخر بنَسَبِهِ، وذاك يفتحر بجنسيَّتِهِ، وهذا يفتخر بوظيفته، وذاك يفتخر بمنصبه، وهذا يفتخر بأمواله، وذاك يفتخر بأصله وقبيلته، وهذا يفتخر بأسبقيَّة وصول أجداده (للبلد الفُلاني) على أجداد الآخر!! وهكذا..

ولَعَمري فإنَّ هذا الأمر لَهُو من أسوأ العادات، وأقبح الصفات، ومن المعيب علينا نحن المؤمنين أنْ نفتخر على بعضنا البعض بأمورٍ تافهةٍ لا أهميَّة لها في الشريعة المُقدَّسة، من قبيل: الجنسيَّة والوظيفة ونحوهما.

ورد عن رسول الله ﷺ: **إنَّ الله أوحى إليَّ أنْ تواضعوا، حتى لا يفخر أحدٌ على أحد**[1].

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص٤٠٢، باب: الفخر.

وعن أميرالـمؤمنين عليه السلام: **ضَعْ فَخْرَكَ، واحْطُط كِبْرَكَ، واذْكُر قَبْرَكَ**[١].

وعنه عليه السلام أيضًا: **مَن صَنَعَ شيئًا للمُفاخَرَة حَشَرَهُ الله يوم القيامة أَسْوَد!!**[٢].

وعن الإمام زين العابدين عليه السلام: **عَجَبًا للمُتَكَبِّر الفَخور، كان بالأمس نُطْفَةً، ثم هو غَدًا جيفة!!**[٣].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: **آفةُ الحَسَب: الافتخارُ**[٤].

فيا عزيزي الـمؤمن، ويا أُختي الـمؤمنة، إذا كان ولا بُدَّ أنْ يحصل في قلب أحدنا شيءٌ من الفخر، فليكُن ذلك لأجل الانتماء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

ليكُن ذلك لأجل العمل الصالح، لأجل صلاة الليل، لأجل طاعة الله {ومن دون التَّفاخُر به أمام الناس، ومن دون العُجب به واستعظامه، ومن دون التمنُّن به على الله تعالى!!}.

---

(١) منتخب ميزان الحكمة، ص٤٠٢، باب: الفخر.

(٢) منتخب ميزان الحكمة، ص٤٠٢، باب: الفخر.

(٣) منتخب ميزان الحكمة، ص٤٠٢، باب: الفخر.

(٤) منتخب ميزان الحكمة، ص٤٠٢، باب: الفخر.

والحَذَر الحَذَر من أنْ يكون الافتخار من أجل جنسيَّةٍ أو جوازٍ أو أمثالهما، فكلُّنا في القبر والآخرة سنكون: "بدون!!" هذه الأوراق التي لا تزيد ولا تُنْقِص من إيمان الإنسان وكرامته.

ورد عن الإمام الصادق عليه السلام:

ثلاثٌ هُنَّ فخرُ المؤمن وزَيْنُهُ في الدنيا والآخرة:

١ - الصلاةُ في آخر الليل.

٢ - ويأسُهُ ممّا في أيدي الناس.

٣ - وولايَتُهُ الإمام من آل محمد صلى الله عليه وآله[1].

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص٤٠٢، باب: الفخر.

٥٤ - توليد الرَّجُل للنساء!

من الـمَعيب والـمُخجل والـمُؤسف: أنْ يعمل "رَجُلٌ" كطبيبٍ لأمراض النساء والولادة ونـحوها، وبالأخصّ في البلاد الإسلاميَّة.

فما معنى أنْ يُوَلِّد رَجُلٌ امرأةً أجنبيَّةً عنه مع ما يُصاحب ذلك (عادةً) من اللمس والنَّظَر الحرام؟! لـماذا لا نترك هذه الـمهنة للنساء فقط؟!.

وفي الحقيقة نـحن لا نُوَجِّه اللوم الكامل للطبيب الرَّجُل، وإنَّما نُوجِّهه للنساء اللواتي يذهبن إلى هؤلاء الأطباء الذُّكور، ويَسْمَحْنَ بتوليد الرجل لهنَّ، إذْ لولا أنـهنَّ كُنَّ يذهبن إليهم لَما فَتَحوا عياداتهم الطبيَّة أساسًا ولَما تـجرَّأوا على ارتكاب هذا العمل!!.

واللوم الحقيقي أيضًا ليس للمرأة، وإنَّما للزوج الذي يسمح لزوجته بأنْ تنام تـحت يدي رَجُلٍ آخر، وتفتح رِجْلَيْها أمام عَيْنَي رَجُلٍ آخر ليقوم بتوليدها!!.

كلُّ ذلك من دون أنْ يُصيب الـزوج أيَّ شُعورٍ بـ: "الغيرة" تـجاه زوجته، لا بل يأتي إليها بعُلبة الحلويات مُهَنِّئًا لها بالـمولود الجديد السعيد الـمُبارك!!.

إخواني، إنَّ (الغيرة على الزوجة) لـهي من أنبل الصفات التي

تكون عند الإنسان وأشرفها، لا بل هي صفةٌ فطريَّةٌ تكون حتى عند غير المسلمين، لا بل هي صفةٌ موجودةٌ حتى عند "الدِّيك"!!، فلماذا يترك البعضُ منّا هذه الصفة السامية بحِجَّة الانفتاح وعدم الانغلاق وغير ذلك من الأسباب السخيفة؟!.

إنَّ طبيبات التوليد (الإناث) مُتوفِّرات ولله الحمد، فلماذا تلجأ بعض النسوة للطبيب الرَّجُل، بحِجَّة أنَّ يده أخفّ وأنَّهُ أَشْفَق من الطبيبة وغير ذلك من المُبرِّرات الواهية التي لا تُرْضي الربّ ولا الرسول ولا الضَّمير الغيور؟!.

وقد سمعتُ أنَّ في بعض المُستشفيات التي تُوفِّر ما يُسمّى بـ: "**إبرة الظهر**" المُخفِّفة لآلام الولادة، لا توجد امرأةٌ يُمكنها إعطاء الإبرة المذكورة لِلتي تُريد الولادة، بل إنَّ مَن يضرب الإبرة هو الطبيب الرَّجُل فقط، وأنَّ بعض النساء ومن أجل تخفيف ألم الولادة فإنَّها تسمح للطبيب بأنْ يكشف عن ظهرها ليُعطيها الإبرة، وهذا أيضًا حرامٌ لابُدَّ من اجتنابه وتركه.

وكذلك كُلُّ عملٍ له ارتباط بتوليد النساء وفيه نَظَرٌ أو لمسٌ مُحَرَّمان، أو غيرهما من الأمور المُحرَّمة، فلا بُدَّ من منع الأطباء الرجال من التدخُّل فيه.

وهذا الكلام مُوَجَّهٌ لمن أراد اتّباع شرع الله تعالى، لا لمن ليس لهم هَمٌّ إلا الطعن بالدِّين، واتِّهام الشرع صباحًا ومساءً!! نسأل الله تعالى التوفيق لكل خيرٍ، والحمد لله رب العالمين.

٥٥ - التملّق للأغنياء وذوي المناصب!

لقد أعطى الله سبحانه وتعالى لكلِّ إنسانٍ نَفْسًا شريفةً عزيزةً كريمةً، ولكن لا أدري لماذا بعض الناس يُحبُّون إذلال أنفسهم؟!!.

فترى البعض منهم يتملّق للأغنياء ولذوي المناصب العالية والوظائف الرفيعة!.

ونُلاحظ في كثيرٍ من الأحيان أنَّ بعض الأفراد يُظْهِرون كُلَّ أنواع المسكنة والتملُّق وإذلال النفس بمُجرَّد أنْ يُشاهدوا شخصًا ذا وجاهةٍ في المُجتمع، وذا منصبٍ كبيرٍ، وذا ثروةٍ ومال.

ومثل هؤلاء الأفراد ينقسمون إلى قسمين: **قسم** يتملّق للغير من أجل مصلحةٍ يرجوها، أو خدمةٍ يتوقّعها ونحو ذلك، ولمثل هؤلاء نُهدي هذا الحديث الشريف المروي عن مولى المُوحِّدين أميرالمؤمنين عليه السلام:

الغِنى الأكبرُ: اليأسُ عمّا في أيدي الناس[1].

ونقول لهم: إنَّ الله تعالى هو الذي أعطى لهؤلاء (الشخصيَّات، ذوي المناصب والثَّروات) ما أعطاهُم، وهو القادر على كل شيء،

---

(١) منتخب ميزان الحكمة، ص٣٩٥، باب: الغنى.

وهو الذي بيده كل شيء، فلماذا ترجونَ غيره وتتركونه من دون أيِّ خجلٍ أو حياءٍ أو وجلٍ؟!.

وقد قال رسول الله ﷺ على ما روي عنه: **مَن أراد أنْ يكون أغنى الناس فليكُن بما في يد الله أَوْثَقَ منه بما في يد غيره!**[1].

وقسم يتملّق للغير من دون أيِّ سببٍ ظاهر إلا كون "الغير" ذا منصبٍ رفيع!!.

وهذا القسم هو الذي يدعو للعَجَب، فتراهُ إنسانًا طبيعيًّا لا يحتاج ولا يتوقَّع من الطَّرَف الآخر أيَّ حاجةٍ، بل قد يعلم أنَّ الطَّرَف الآخر لن يُؤدّي له أيَّ خدمةٍ، ومع ذلك تراه يتذلّل كالعبيد أمام ذاك الطَّرَف، مُعْطِيًا له الكلام المعسول المملوء بالنفاق، مُوزِّعًا عليه الابتسامات الكاذبة والضحكات البائسة!! عجيبٌ أمر: **(النِّفاق الاجتماعي الكَريه)**!!.

وليُعلم أنَّ هذا القسم الثاني ليس قليل العدد، وإنَّما هُم كثيرون وكثيرون، وقد يكونون أكثر من القسم الأول!.

أسأل الله تعالى أنْ يُعزّنا وإياكم بعزّه الذي لا يُضام، وأنْ يحفظنا وإياكم بعينه التي لا تنام، بجاه محمدٍ وآله الكرام، والحمد لله رب العالمين.

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص٣٩٤، باب: الغنى.

٥٦ - العلم والتعلُّم والعلماء

قال الفقهاء "ما مضمونه": يجب على كل مُكلَّف أنْ يتعلَّم المسائل الشرعيَّة التي من الممكن أنْ يبتلي بها، وعليه فإنَّ تعلُّم الأحكام الشرعيَّة يكون حاله حال الصلاة والصيام وغيرهما من حيث الوجوب.

وأما المسائل التي يبتلي بها الإنسان، **فمن قبيل**: أحكام الصلاة، والصيام، والحج، والخُمس، والزكاة، والحقوق الواجبة، وأحكام النكاح (لمن يُريد الزواج)، وأحكام الطلاق (لمن يُريد الطلاق)، وأحكام التجارة (لمن يُريد الدخول بها)، وهكذا..

ونُركِّز هنا على أهمِّيَّة تعلُّم أحكام الوضوء والغُسل والطهارة والصلاة (بالذات)، فكم من رجلٍ وامرأةٍ بَلَغا من الكِبَرِ عِتِيًّا، وقَضَيا سنوات طوال من العُمر، ثم اكتشفا وجود خَلَل في الوضوء (مثلاً) يُسبِّب بطلان الوضوء، وبالتالي بطلان كل الصلوات الفائتة، ووجوب القضاء!!.

وكذلك قد ينكشف بطلان أعمال أخرى في بعض الحالات، كالحج وغيره.

أيها المؤمنون والمؤمنات، هناك مسائل فقهيَّة مُيسَّرة تُطْرَح بشكلٍ سلس وأسلوبٍ واضح مُتوفِّرة في هذا الزمان، فلماذا البعضُ مِنّا يُقَصِّرُ ويتهاون في الاستفادة والتعلُّم من تلك المسائل المُهمَّة، ثم (وبعد أنْ يقع في الخطأ) يدَّعي أنَّهُ: جاهلٌ قاصرٌ، وليس مُقَصِّرًا؟!!.

إسألوا العلماء "الحقيقيِّين" دائمًا، فلا عيبَ في السؤال، وليُحاول كلُّ واحدٍ مِنّا أنْ يبحث عن عالِمٍ دينيٍّ ذي تقوى وعلم، فيتعلَّم منه أحكامه الشرعيَّة، ويسأله كلَّما احتاج إلى ذلك.

وهناك **نقطةٌ أخرى مُهمَّةٌ** أيضًا نُشير إليها لارتباطها بالموضوع، وهي: وجوب احترام العلماء "دائمًا" وتوقيرهم، وإنَّما أقول: "دائمًا"، لأنَّ بعض الناس يحترمون العالِم مادام هو معهم ولا يحكُم بما يضرُّ مصالحهم!!.

ولكن ما إنْ يحصل خلافٌ بين شخصٍ منهم وصاحبه (مثلاً)، ويحتكمان للعالِم، فيحكم العالِم لمصلحة الحقّ وبالعدل، تثور ثائرة "المحكوم ضدّه" عادةً، ويبدأ بكَيْل الشتائم والسُّباب على ذلك العالِم، والكلام ضدّه في المجالس، لمُجرَّد أنَّهُ حَكَمَ لمصلحة صاحبه!!.

مع أنَّ نفس هذا الشخص كان يحترم العالِم قبل الحُكم، ويدَّعي

الانقياد والطاعة لأيِّ حُكمٍ يُصدره!!.

فالغرض: أنَّ علينا احترام العلماء الأتقياء، وتقديرهم وتبجيلهم والاعتراف بفضلهم دائمًا وفي كل الأحوال، سواءٌ كانوا معنا أو ضدّنا (من حيث الحُكم والتوجُّه الشخصي والهوى القلبي وغير ذلك).

ومن ضمن احترام العلماء: أنْ نترك لهم الدِّين والشريعة، وألا نتدخَّل في تلك الشؤون ونتكلَّم بها على "مزاجنا!".

وذلك أنَّ كثيرًا من الناس يتدخَّل في أمور الدِّين صغيرها وكبيرها، ويُنَظِّر ويُحَلِّل ويعترض على العلماء في كُلِّ شيءٍ يفعلونه أو كلامٍ يقولونه، من دون اعتبارٍ لسنوات الدراسة والشقاء والأتعاب والجهود التي بَذَلَها العالِم في سبيل إحياء الدِّين والحفاظ على قِيَمِهِ السامية.

مع أنَّ مثل هذا الشخص لو كان طبيبًا (مثلاً) فإنَّهُ لا يرضى بتدخُّل غير الأطباء في شؤون عمله، ولو كان مُهندسًا (مثلاً) لَما رَضِيَ بتدخُّل غير المُهندسين في شؤون عمله، وهكذا بالنسبة لباقي التخصُّصات، وهذا أمرٌ يفهمه كلُّ العقلاء.

فيا مَن لستَ من أهل العلم والدِّين، لا تتدخَّل في شؤون الدِّين والعلماء، حتى لو كنتَ تملك ذهنًا وَقَّادًا وذكاءً خارقًا يُمكِّنُك من الكلام والاعتراض!! والحمد لله رب العالمين.

٥٧ - السَّفَر إلى دول الكُفر

عندما يُريد الإنسان المؤمن أنْ يُسافر إلى الغرب (أي: إلى الدول الأجنبيَّة الكافرة) فإنَّ عليه أنْ يحتاط في كثيرٍ من الأمور، وأنْ يأخذ حذره، فهو ليس كما لو أراد السَّفَر إلى "مشهد"، أو غيرها من العتبات المُقدَّسة!!.

وسواءٌ أراد الإنسان أنْ يسكن هناك، أو أراد الذهاب والرجوع، فإنَّ عليه أنْ يحسب ألف حساب قبل ذلك، فكم من شخصٍ وشخصٍ قد ذهب إلى هناك من دون اهتمامٍ ولا مبالاةٍ بالحفاظ على بعض الأعمال والسلوكيَّات اللازمة، فوَقَع في أخطاء كثيرة، وسَقَطَ في المحاذير الشرعيَّة.

ومن أهمّ الأمور التي يلزم الحفاظ عليها: العبادات الواجبة، **ومن أهمّها:** الصلاة.

فيا ترى هل يتمكَّن الإنسان من إقامة صلاته الواجبة بشكلٍ كاملٍ مضبوطٍ مع كافَّة الشرائط في الدول الكافرة، وفي طريق الذهاب إليها، أم ستُواجهه الصعوبات والمشاكل الكثيرة (من قبيل: عدم توفُّر الطهارة الصحيحة، وعدم معرفة القبلة، وعدم وجود أمكنة للصلاة، وعدم التمكُّن من إتيان الصلاة بالطريقة المطلوبة) هناك؟؟!.

إذا كان الجواب: نعم، فأهلاً وسهلاً، وإلا فليترك الذهاب إلـــى تلك البُلدان.

وكثيرٌ مـــمَّن ذهبوا إلـــى دول الكُفر فَقَدوا أعزَّ مـــا يـــملكون، وهو: الدِّين، وصاروا (**على سبيل الـــمثال**): يشربون الخمور، ويأكلون اللحومات الـــمُحرَّمة، ويرتكبون الآثام الفاحشة - والعياذ بالله -.

بل صاروا يتركون الحقوق والواجبات والتعاليم الإســـلاميَّة النبيلـــة، وسَقَطوا فـــي الـــممنوع، وذلك بسبب وجود الـــمُغْريات والأسباب الكثيرة (التـــي لا تُعَدُّ ولا تُحصى) للسقوط.

ما أُريد قوله "باختصارٍ" فـــي هذه الفقرة هو: لا تَفْقِد (دينك) في الغرب يا أيها الإنسان الـــمؤمن!.

مُلاحظة أخيـــرة: قد يقول قائل: هناك بعض الدول التي تعتبر نفسها إسلاميَّة، وقد تكون دولاً عربيَّة، ويوجَد فيها ما لا ينقص عمّا يوجَد في الدول الغربيَّة الكافرة، بل قد يزيد!! فَلِمَ لا تَنْهَ عنها؟!.

والجواب: بل ننهى عنها!، وحالـــها حال الدول الكافرة إذا لـــم يـــمكن للإنسان الـــمحافظـــة فيها على دينه الصحيح، وهـــي (كما ذَكَرْنا فـــي صيغة السؤال) تعتبر نفسها إسلاميَّة، ولكنَّها قد لا تعـــرف من الإسلام الصحيـــح حتـــى بـــمقدار قطرةٍ واحدة!، والحمد لله رب العالـــمين.

٥٨ - "الاستجداء" في المساجد!

يأتي بعضُ مَن يدَّعي الفقر في بعض الأماكن (ولا سيَّما المساجد) ويطلب المساعدة من المُصَلِّين، فيقوم بعضُ الناس بمنع الشَّخص من الاستجداء وإجباره على الجلوس وعدم طلب المساعدة من المُصَلِّين! وكأنَّ المسجد بيتٌ خاصٌّ بهم ليمنعوا مَن شاؤوا وما شاؤوا!!.

لا يجوز شرعًا لأيِّ شخصٍ أنْ يمنع السائل من السؤال في المسجد، سواءٌ كان السائلُ صادقًا أو مشكوكًا في دعواه الفقر.

وقد يقول قائل: إنَّ الاستجداء عملٌ مكروه وغيرُ حَسَنٍ شرعًا، ونُجيبه: حتى لو اعْتُبِر مكروهًا ومذمومًا لكنَّهُ - بالنتيجة - ليس حرامًا، فكيف يُمكننا إجبار شخصٍ على ترك عملٍ ليس حرامًا؟!.

نعم، قد يكون نُصْحُهُ والكلام معه بهدوءٍ وحَثُّهُ على ترك الاستجداء عملاً جيِّدًا.

وهنا مُلاحظة، وهي: أنَّهُ (قد) يجوز لوكيل المسجد {أي: المسؤول الشَّرعي في المسجد} أنْ يمنع الاستجداء العَلَني في المسجد إذا رأى في ذلك مصلحةً، كما يجوز له إجراء أيِّ تصرُّفٍ آخر فيه مصلحة، ولكن - ومع ذلك - فإنَّنا نقول للوكلاء والمسؤولين عن المساجد:

إنَّ مَنْعَ الفقراء من الطَّلَب والسؤال في المسجد لا يخلو عن إشكال، فالأحوط تركه، فهذا بيتُ الله تعالى، وقد لَجَأَ إليه المُحتاج!، فما الداعي لمنعه؟!.

ثم إنَّ مَن أراد مُساعدة الفقير فليفعل، ومَن لم يُرِد فالأمر راجعٌ إليه، أمّا أنْ يتدخَّل (الجميعُ) من أجل منع الفقراء من السؤال فهذا أمرٌ مرفوضٌ في الشرع.

وهذا الكلام يشمل غير المساجد (من الأماكن الأخرى) أيضًا، والحمد لله رب العالمين.

٥٩ - عدم إرجاع القرض

من الظَّواهر السيِّئة (القديمة الجديدة) هي: ظاهرة عدم إرجاع الدَّيْن إلى صاحبه، وذلك أنَّ المُقْتَرِض يَتَمَسْكَن إلى أنْ يتمكَّن من أخذ القرض من "شخصٍ ما"!!، وبعد أنْ يأخذه ويحلّ وقت أدائه يمتنع عن إرجاعه إلى المُقْرِض.

لا يخفى أنَّ إعطاء القرض للمُحتاج إليه: عملٌ حَسَنٌ جدًّا، وهو مطلوبٌ ومرغوبٌ عند الشرع، وهناك آيات قُرآنيَّة وروايات شريفة كثيرة في هذا الموضوع.

وكذلك: إنظار المديون المُعْسِر، أي: إذا كان الشَّخص الذي اقترض منك مالاً؛ مُعْسِرًا ويصعب عليه سداد الدَّيْن، **فمن المطلوب شرعًا**: أنْ تصبر عليه ولا تضغط عليه، بل إنَّ "المُعْسِر" لا يجب عليه سداد الدَّيْن إلى أنْ يتمكَّن، فقد يحرم **عليك مُطالبته** في هذه الحالة.

ولكن الموضوع **الذي نُريد التركيز عليه** هنا هو: قضيَّة المُماطلة التي يستعملها كثيرٌ من "المديونين" القادرين على السَّداد، **فنقول لهم:**

إنَّ من الواجب عليكم شرعًا: إرجاع حقوق الناس إليهم وبأسرع وقتٍ، والمُماطلة في ذلك لا تليق أبدًا بالإنسان الذي يُؤمن بالله تعالى.

فكما أَخَذْتَ القرض قُم بإرجاعه إلى صاحبه، لأنَّك إذا لم تُرجعه فإنَّهُ - على الغالب - لن يُقْرِض غيرك من المُحتاجين بعد ذلك أبدًا، فينقطع سبيل الخير والمعروف بسببك.

وهذا هو فعلاً: الحاصل في الخارج، وهذا هو ما نشهده ونراه، (أعني: إعراض أهل الإحسان عن إقراض المُحتاجين)، وذلك بسبب أنَّ الكثير من "المديونين" يأكلون أموال الناس ولا يُرجعون الحق إلى صاحبه!.

وحتى لو كُنتَ - أخي المديون - مُعْسِرًا وعاجزًا عن سداد الدَّيْن فحاوِل - قدر المُستطاع - أنْ تُطيِّب خاطر المُقْرِض (صاحب الدَّيْن) بالكلام الطيِّب الجميل، وأنْ تُصبِّره وتطلب منه (بكُلِّ أدبٍ واحترامٍ) إنظارك إلى أنْ يُغنيك الله تعالى من فضله وتتمكَّن من السداد، والحمد لله رب العالمين.

٦٠ - الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر

أيهـــا الأب، عندما يُشاهد ولدك الأفلام الخليعة فهل تنــهاه عـــن الــمُنكر وتأمره بالــمعروف أو لا؟!.

أيهـــا الإبن، عندما يـــحلق أبوك لحيته بدون عذرٍ فهل تنهاه عـــن الــمُنكر وتأمره بالــمعروف أو لا؟!.

أيتهـــا الأم، عندما تـــخرج ابنتكِ إلـــى الأسواق من دون حجابٍ كاملٍ فهل تنهيها عن الــمُنكر وتأمريها بالــمعروف أو لا؟!.

أيتهـــا البنت، عندما تسمعين أُمَّكِ تكذب أو تستغيب فهل تنـــهيها عن الــمُنكر وتأمريها بالــمعروف أو لا؟!.

أيهـــا الأخ، عندما تـــرى أُختك تعـــقُّ أُمّها وأباها وتتطاول عليهما (أو على أحدهما) فهل تنهاها عن الــمُنكر وتأمرها بالــــمعروف أو لا؟!.

أيتهـــا الأُخت، عندما يتهاون أخوكِ فـــي صـــلاته فهـــل تأمريـــه بالــمعروف وتنهيه عن الــمُنكر أو لا؟!.

أيهـــا الــمؤمن، عندما يفتح عمُّك ديوانيَّةً تـــحتوي على الشطرنج والألعاب الــمُحرَّمة فهل تنهاه عن الــمُنكر وتأمره بالــمعروف أو لا؟!.

أيها الـمؤمن، عندما يستمع أحد أفراد أُسرتك إلى الغناء والـموسيقى اللهويَّة فهل تنهاه عن الـمُنكر وتأمره بالـمعروف أو لا؟!.

كُلُّنا نعلم أنَّ من (أهمِّ) **الواجبات** هو: الأمر بالـمعروف والنهي عن الـمُنكر، لـمن يستطيعهما ويتمكَّن منهما، ومع الأسف الشديد فنحن قد تركنا هذين الواجِبَيْن بحيث صار مَن يقوم بهما: لا يستحي ويرتكب "العَيْب"!!، وأصبح "الوضعُ العام" مُرعِبًا ومُخيفًا لكُلِّ مَن يُريد الأمر بالـمعروف والنهي عن الـمُنكر.

ولكن - ومع ذلك - فإنَّ هناك بعض الـموارد ما زال الإنسان يتمكَّن فيها - غالبًا - من القيام بالواجِبَيْن الـمذكورَيْن، وذلك يتحقَّق عادةً بين الأصدقاء، وبين أفراد الأُسرة الواحدة، ولا سيَّما بالنسبة للكبير على الصغير، وللقوي على الضعيف، ولصاحب الكلمة الـمسموعة على غيره، والجُمَل التي افتتحنا بها هذه الفقرة ما هي إلا أمثلة لتوضيح الـمعنى وتقريبه إلى الأذهان.

وذلك أنَّ كثيرًا من الآباء والأُمَّهات (مثلاً) يتهاونون في القيام بالأمر بالـمعروف والنهي عن الـمُنكر تجاه العيال، مع قُدرتهم - عادةً - عليهم، وعدم خوفهم من العيال.

وكذلك بالنسبة لكُلِّ (فردٍ فردٍ) من أفراد الأُسرة والـــمجتمع نقول: لا بُدَّ من تفعيل هذين الواجِبَيْن الـــمُقَدَّسَيْن بـــمقدار الاستطاعة، وعدم التهاون فيهما.

وذلك من أجل نشر الخيـــر والتقـــوى والدِّيـــن، ونشر ثقافـــــة: نُصح الآخرين عند الخطأ، وغيـــر ذلك من الفوائد الكثيـــرة التـــــي جُعِلَت فـــي الأمر بالـــمعروف والنهـــي عن الـــمُنكر، والحمـــد لله رب العالـــمين.

٦١ - مُؤمنات في محاكم "العامَّة"!

سمعتُ أنَّ بعض المؤمنات عندما يَقَعْن في خلافٍ مع أزواجهنَّ ويُرِدْن الطلاق فإنَّهُنَّ يلجأن إلى محاكم المُخالفين (العامَّة).

وذلك أنَّ "المحكمة الجعفريَّة" قد تتأخَّر في إجراءات الطلاق والحضانة، إذْ أنَّ طبيعة المذهب الجعفري فيها نوع من التشديد في أمر الطلاق، لأنَّ **الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى** {كما وَرَد مضمون ذلك في الأحاديث الشريفة}.

ولهذا فإنَّ "المحكمة الجعفريَّة" قد تأخذ الحيطة والحذر وتستغرق وقتًا قد يكون طويلاً من أجل الفصْل في قضايا الطلاق، والتأكُّد من اجتماع كل الشروط.

ولهذا السبب تقوم بعض النسوة "المُؤمنات" بالذّهاب إلى المحاكم الأخرى، ليُقام تطليقها هناك بسُرعةٍ أكبر، وإجراءات أسهل، إذْ أنَّ شروط الطلاق عند بعض المذاهب الإسلاميَّة الأخرى سهلةٌ جدًّا!.

وتدَّعي "المُؤمنة" في المحكمة الأخرى أنَّها تركت المذهب

الجعفري!، والقاضي يطلب منها الحلف على ذلك (حسب ما نُقِل لي)، فتقوم هي بالحلف على البراءة من مذهب الحقّ، مذهب أهل البيت عليهم السلام!، كُلُّ ذلك انتقاماً من زوجها وطلباً للإسراع في إجراءات الطلاق والحضانة لصالحها!.

والواقع أنَّ هذا العمل يحتوي على أخطاء عديدة..

فأوَّلاً: الطلاق يقع باطلاً، لأنَّ التطليق إذا لم يَقَع من الزوج، {وفَرَضْنا أنَّ الزوجة كانت مُستحقَّةً للتطليق}، فإنَّ الذي يلزم أنْ يُطلِّقها هو: "الحاكم الشَّرعي" لا غيره، وقاضي المحكمة الجعفريَّة يملك توكيلاً من الحاكم الشَّرعي (طبعاً)، وأمّا المحاكم الأخرى فلا يحقُّ لها (حسب المذهب الجعفري) أنْ توقِع الطلاق أبداً، فالطلاق يكون باطلاً.

وثانياً: (حتى لو فَرَضْنا أنَّ الزوج هو الذي يُطلِّق في المحكمة، وليست المحكمة هي التي تُطلِّقها رغماً عن الزوج) فإنَّ شرائط الطلاق - عادةً - لا تكون مجتمعةً في المحاكم الأخرى، فأيضاً يكون الطلاق باطلاً.

وثالثًا: تتبرَّأ المرأة المُؤمنة من مذهب الهُدى وتحلف على ذلك (يميناً غموساً فاجرةً كاذبةً) من أجل مصلحةٍ دنيويَّةٍ مُؤقَّتة، وهذا إثمٌ كبيرٌ ومعصيةٌ عظيمةٌ لله تعالى.

هذه مسألةٌ مُهمَّةٌ نبَّهَني عليها أحد "المُحامين" المؤمنين، قائلاً: إنَّها قضيَّةٌ بدأت بالانتشار ولا بُدَّ من الالتفات إليها.

ونحن بدورنا نُذكِّر الأخوات المؤمنات بهذه المسألة، لكي يُذكِّرن بعضهنَّ البعض، ونطلب منهنَّ (إذا وصل الحال للاضطرار) اللجوء إلى المحكمة الجعفريَّة، والصَّبر والتحمُّل على أيِّ أذى قد يَجدْنَهُ، وعدم اللجوء إلى محاكم العامَّة، والحمد لله رب العالمين.

٦٢ - التمنُّن في دفع الخُمس!

يتصوَّر البعض (من ضِعاف الإيمان) أنَّهم عندما يقومون بدفع مبلغٍ من المال بعنوان "الخُمس" لمرجع الدِّين (باعتباره نائباً للإمام الحُجَّة عجّل الله تعالى فرجه الشريف) أو إلى وكيله الشَّرعي؛ فإنَّ لهم بذلك "المِنَّة والتفضُّل" على رجل الدِّين!.

ونحن نقول لمثل هكذا إنسان (يتصوَّر التمنُّن على رجل الدِّين بدفع الخُمس): عَساكَ لا دفعتَ فلسًا واحدًا من هذا المال!!، نعم، هكذا نقولها له وبكل شدَّةٍ وخُشونةٍ، فهذا أمرٌ مَعيبٌ حَقًّا!.

لا يخفى على الإخوة المؤمنين والأخوات المؤمنات أنَّ من المُهمِّ لعالِم الدِّين أو أيِّ شخصٍ يستلم الحقوق الشرعيَّة أنْ يتشكَّر من الطَّرَف المُعطي، وأنْ يدعو له بالتوفيق، ويُقدِّم له الثناء الجميل، وذلك لكي يتشجَّع على العطاء، ويكون مُرتاح الضَّمير عندما يدفع، قال تعالى مُخاطبًا نبيَّه الكريم صلى الله عليه وآله:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[١].

---

[١] سورة: التوبة، آية: ١٠٣.

ولكن هذا لا يعنـــي أنْ يُصبِحَ الـــمُستَلِمُ عَبْدًا ذليلاً أمام الـــمُعطي، وكأنَّ الـــمُعطي يدفعُ هديَّةً (أو ما شابـــهها) لا حَقًّا شرعيًّا!!.

أحبّائي.. دفعُ الخُمس واجبٌ شرعيٌّ لازمٌ على كل إنسان (بالشروط الـــمذكورة فـــي مـــحلّها)، حاله حال الصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد، أفهل يصحّ التمنُّن على الله تعالـــى فـــي الصلاة (مثلاً)؟!.

أنتَ عندما تدفع الخُمس فإنَّك تُؤدّي بذلك فَرْضًا مـــن الله تعـــالى عليك، ولا بُدَّ أنْ تقصد القُربة إلى الله تعالى بذلك، فما معنـــى أنْ تُفكِّر بأنَّك مُتَفَضِّلٌ على مرجع الدِّين بدفعك الخُمس له؟!.

إنَّ مرجع التقليد (الجامع للشرائط) عندما يأخذ منك الخُمس فإنَّـــهُ بذلك يُزيل عنك مسؤوليَّةً ثقيلةً عن كاهلك ويتحمَّلها هو، فعليـــك أنْ تشكره على ذلك!.

إنَّ "الـــمال" عندما يُصبح حقًّا شرعيًّا فإنَّهُ فـــي الحقيقـــة لـــيس "مالَكَ" لكي تفرح وتنتشي وتتمنَّن بدفعه إلـــى الجهة الـــمطلوبة.

فيا معاشر الـــمؤمنين والـــمؤمنات، إلتفتوا إلـــى هـــذه النقطـــة الـــمُهمَّة، ولا تكونوا مـــمَّن يسقطون فـــي مكائد الشيطان الرجيم – والعياذ بالله –، والله الهادي والعاصم.

٦٣ - "التَّخميس" في غير محلّه!

هناك بعض الموارد "المُعيَّنة" اشتُهِر بين كثيرٍ من المؤمنين والمؤمنات: أنْ يُخَمِّسوا أموالهم فيها، والحال أنَّ تلك الموارد لا خُصوصيَّة لها، **ومن تلك الموارد:**

تخميس مبلغ زكاة الفطرة، وتخميس قيمة الإحرام والذَّبيحة (في الحج)، وغير ذلك.

ونحن نقول: إنْ كان الإنسانُ يُخمِّسُ أمواله بانتظامٍ وفي كل حَوْلٍ وسنةٍ، فلا يجب عليه تخميس قيمة الإحرام (مثلاً)، لأنَّ المال الذي يشتري به الإحرام إمّا أنْ يكون من أرباح السنة القديمة أو الجديدة..

فإنْ كان من القديمة فهو قد خَمَّسَهُ (على ما هو المفروض من كونه يُخمِّس أمواله بانتظام)..

وإنْ كان من الجديدة فإنَّ الخُمس لم يتعلّق به بعدُ، إذْ المفروض عدم مجيء رأس سنة الإنسان ولا مرور سنة كاملة على هذا المال.

وعليه فإنَّ تخميس المال {أعني: قيمة الإحرام وغيره من الموارد المذكورة} في هذه الحالة لا أثر له أبدًا.

وإنْ كان الإنسان مــمَّن لا يُخَمِّس أموالـــه، **فالــمطلوب منـــه:** أنْ يُخَمِّس أمواله دائماً وبانتظام {فـــي أمواله التـــي يتعلَّـــق بـــــها الخُمس طبعاً}، وليس فقط يُخَمِّس مبلغ زكـــاة الفطرة، أو قيمة الكفن! (مثلاً).

فإذا كُنتَ تـــخاف من استعمال "إحرامٍ" فيه شُبهة عدم دفع حقّـــه الشَّرعي، فلماذا لا تـــخاف من أكل طعامٍ فيه نفس الشُّبهة (وأنـــتَ لا تُخَمِّس أموالك أبداً)؟!!، ولـــماذا لا تـــخاف من لُبس ثوبٍ فـــــي الصلاة فيه نفس الشُّبهة؟!، ولـــماذا ولـــماذا؟!.

والقصد هو: أنَّ هذا الاهتمام الزائد والـــمُميَّز لتخميس الـــــمال فـــي بعض الـــموارد فيه نوع من الغَرابة والازدواجيَّة فـــي التعامل مع الأحكام الشرعيَّة!!، والحمد لله رب العالـــمين.

٦٤ - الصلاة في الأماكن العامَّة

هذه مسألة شرعيَّة شائعة الابتلاء، **وخُلاصتها**: أنَّ كثيـرًا من الناس يتركون الصلاة الواجبة فـي بعض الأماكن العامة، أو يتهاونون فـي الإتيان بـها على الوجه الـمطلوب.

والـمقصود بـ: "الأماكن العامة": الـمطارات، الطـائرات، القطارات، الحدائق، الباخِرات، الـمُستشفيات، وأمثالها من الأمـاكن التـي قد يصعب فيها الإتيان بالصلاة بشكلٍ مضبوطٍ بسـبب بعـض الـموانع.

إخوانـي وأخواتـي الكرام، هناك قاعدة تقول: **الصلاة لا تُتْـرَك بـحال**، وقد دلَّت الأدلة الشرعيَّة على هذه القاعـدة، **ومعناهـا**: أنَّ الصلاة الواجبة لا يـجوز تركها أو تأخيـرها إلـى ما بعـد انتـهاء وقتها لأيِّ سببٍ من الأسباب!!، فمهما كان ظرف الإنسان فإنَّ عليه أنْ يأتـي بالصلاة مع أكبر عدد مـمكن من الشرائط.

وعلى هذا إذا كان الإنسان مسافرًا بالطائرة، وقد ضاق عليه وقـت الصلاة بـحيث لا يُمكنه تأخيرها إلـى حين الوصول إلى الـمطار (مثلاً)، فإنَّ من الواجب عليه شرعًا حينئذٍ أنْ يُصلّي في الطائرة.

ولا بُدَّ أنْ يكون مُتَوَضِّأً مُستقبلاً للقبلة!، ويلزمه القيام والقعود والركوع والسجود حسب الأصول، ولو بأنْ يقف في الممرّ أو المرحاض (حَمّام الطائرة!)[1].

ولو فَرَضْنا أنَّ شخصًا لم يستطع الإتيان بالصلاة (مع ضيق الوقت) بكل شروطها، فليأتِ بها مع ما أمكنه من الشروط.

فإنْ لم يتمكّن من الوضوء (مثلاً) فليتيمَّم، وإنْ لم يتمكَّن من تطهير ثوبه أو بدنه فليُصلِّ مع النجاسة، وإنْ لم يتمكَّن من الركوع والسجود فليومىء برأسه لهما، وهكذا..

وهذا الكلام نفسه ينطبق على المريض النائم في المستشفى أو في البيت، إذْ أنَّ عليه التطهُّر والصلاة بكامل الشروط، فإنْ لم يُمكنه التطهُّر صَلّى مع التيمُّم، ومع النجاسة، وإنْ لم يُمكنه القيام جَلَسَ، وهكذا..

أما أنْ يترك الإنسان صلاتَهُ بحِجَّةِ أنَّهُ مسافر أو مريض، فهذا من المُحرَّمات التي لا يرضى بها الشرع الأقدس بتاتًا، والحمد لله رب العالمين.

---

[1] وبالمُناسبة فالمرحاض طاهرٌ بأصل الطهارة، وحتى لو كان نجسًا فإنَّهُ يكفي كونه جافًا ناشفًا بحيث لا تسري النجاسة، فلا يَتَحَجَّجَنَّ شخصٌ بنجاسة المرحاض.

٦٥ - كُرسي "كبار السن" في المساجد

انتشر في الآونة الأخيرة في مُعظم المساجد (أو كلّها) ما يُسمّى بـ: "**كُرسي كبار السن**"، وهو عبارة عن: كُرسي يُجلس عليه، تلتصق به "قاعدةٌ" للسجود عليها، ولعلّ كل القُرّاء الكرام أو أكثرهم قد اطّلعوا على مثل هذا الكُرسي.

وهذا الكُرسي (بهيئته الفعليَّة) ليس له أساس في الشرع!.

وتفصيل المسألة: أنَّ الإنسان إذا كان يستطيع القيام في الصلاة لم يجُز له الجلوس بتاتًا.

وإذا عجز عن القيام مُستقلاًّ لزمه القيام ولو مستندًا إلى الحائط (مثلاً) أو مُتوكِّأً على عصا، أو يستعين بشخصٍ أو أكثر لإمساكه حين القيام، حتى لو اضطرَّ لدفع أُجرةٍ لمن يُمسكه، لو كان قادرًا على دفع الأُجرة!.

فالتَّهاون في أمر القيام، (حيث إنَّ البعض بمُجرَّد أنْ يشعر بألمٍ في رجله أو ظهره فإنَّهُ يجلس على الكُرسي للصلاة)، أمرٌ مرفوضٌ شرعًا، ولا تصحّ معه الصلاة.

وإذا عجز الإنسان عن جميع أشكال القيام يجلس، ولكن على

الأرض، وليس على الكُرسي!.

فإذا عجز عن الجلوس على الأرض فحينئذٍ يـجلس على الكُرسي، ولكن بعد أنْ يُحاول "القيام" ولو في حال تكبيرة الإحرام وحال ما قبل الركوع (فقط).

وذلك لأنَّ القيام حال تكبيرة الإحرام، والقيام الـمُتَّصل بالركوع (والذي هو قبل الركوع) يُعْتَبَران من أركان الصلاة.

فإذا عجز الإنسان عن كل ذلك جَلَسَ على "الكُرسي"، ولكن تبقى هنا مُشكلة: "القاعدة" الـمُلتصقة بالكُرسي، والـمُعَدَّة للسجود عليها، فإنَّهُ ليس هناك في الشرع سجود بـهذا الشكل (أعني: السجود على هذه القاعدة)!.

وذلك أنَّ الإنسان إذا عجز عن السجود الشَّرعي (وهو: ألا يرتفع عن سطح الأرض بـمقدار أربع أصابع مضمومة) فحينئذٍ توجَد صورتان:

الأولى: أنْ يتمكَّن من إتيان "السجود العُرفي"، بـمعنى: أنَّهُ يضع وِسادةً أو أكثر (مثلاً)، أو شيئًا آخر مُرتفعًا عن الأرض بأكثر من مقدار "السجود الشَّرعي"، ويسجد عليه، بـحيث يُسمّى ذلك في العُرف: "سُجودًا".

وهذا لا بأس به ولا إشكال، بل هو الـمطلوب (كما ذكر ذلك السيد الخوئي ﷺ ظاهرًا).

الثانية: ألا يتمكَّن حتى من "السجود العُرفي"، بل يعجز عن السجود تمامًا، أو يتمكَّن من الانحناء ولكن بمقدارٍ قليلٍ جدًّا بحيث لا يُسمّى: "ساجدًا" لا شرعًا ولا عُرفًا!، وحينئذٍ ينتقل حُكمه إلى "الإيماء بالرأس".

و "**الإيماء**" هو: خفض الرأس وإنزاله بمقدارٍ قليلٍ بدلاً عن السجود، فيُومي (العاجز عن السجود) برأسه عند وقت السجود دون أنْ يُحرِّك جسمه، ودون أنْ يَضَع تُربةً (أو غيرها ممّا يصحّ السجود عليه) على جبهته، وليس حُكمه أنْ يسجد على "قاعدة" كُرسي كبار السن.

هذا هو مُلخَّص مسألة الكراسي المذكورة، والتي سبَّب وجودُها في المساجد تصوُّرًا خاطئًا عند كثيرٍ من الناس بمشروعيَّة استخدامها وصحَّة استعمالها، مع ما تحتوي عليه من الإشكالات الكثيرة، والتي اتَّضَحَت لنا من خلال السَّرْد المذكور.

مُلاحظة مُهمَّة جدًّا:

نَقَلَ لي أحد الوكلاء الموثوقين للسيد السيستاني حفظه الله: أنَّ سماحة السيد أجاز السجود على "قاعدة" الكُرسي المذكور للعاجز عن السجود، وعليه فإنَّ مُقلّدي سماحة السيد يُمكنهم فعل ذلك استنادًا إلى مرجع تقليدهم، والله العالِم.

ونرجو من الإخوة المؤمنين التدبُّر والتفكُّر والسُّؤال في هذه المسألة إذا أرادوا مزيدًا من الإيضاح، والحمد لله رب العالمين.

٦٦ - صحَّة القراءة أهمُّ من حُسن الصوت

إنَّ من الأمور المُهمَّة في الصلاة: أنْ تكون القراءةُ صحيحةً مضبوطةً من حيث القواعد النحويَّة العربيَّة، وإخراج الأحرُف بشكلٍ تامٍّ الصحَّة.

وليس من المُهمِّ في القراءة: أنْ تكون بصوتٍ حَسَنٍ جميلٍ، وإنْ كان ذلك مطلوبًا أيضًا ولكن ليس على وجه الوجوب!.

وعليه فأُوَجِّه رسالتي إلى أئمة الجماعة الكرام (بالخصوص): بأنْ يُحافظوا على القراءة الصحيحة، وأداء الصلاة بشكلٍ مضبوطٍ حسب الشرع، بدل الاهتمام الزائد (كما يفعل بعضهم) بأداء القراءة بصوتٍ شجيٍّ حزينٍ حَسَنٍ جميل، دون الاهتمام بالقراءة الصحيحة.

وكذلك أنصح المُصلِّين باختيار الإمام ذي القراءة الصحيحة قبل البحث عن ذي الصوت الجميل!، والحمد لله رب العالمين.

٦٧ - المُصافحة بعد الصلاة

تُلاحظون أنَّ كثيرًا من المؤمنين عندما تنتهي صلاة الجماعة يبدأون بمُصافحة بعضهم البعض.

وقد يتصوَّر الغالب منهم أنَّ هذا عملٌ مستحبٌّ واردٌ في الشرع، وهذا تصوُّرٌ خاطئ، لأنَّهُ لم يَرِد عندنا استحباب خاص للمُصافحة "بعد الصلاة".

وقد تسأل: هل معنى ذلك أنَّ المُصافحة المذكورة عملٌ حرام؟!.

والجواب: لا، هي ليست حرامًا بذاتها، وإنَّما "**الحرام والبدعة**": أنْ يأتي الإنسان بعملٍ مُعيَّن على أنَّهُ قد أَمَرَ به الشرع، ولم يكن الشرع قد أَمَرَ به، فهذا هو المُشْكِل، لأنَّهُ تشريع.

ولا أعتقد أنَّ واحدًا من المؤمنين يقصدُ التشريع عامدًا عندما يُصافح الآخرين بعد الصلاة.

وعلى هذا **فمن المُهمِّ**: أنْ يعلم المؤمنون بأنَّ هذا العمل (أعني: المُصافحة بعد الصلاة) لم يَرِد فيه استحبابٌ خاصٌّ،

و (قد) يكون من الأفضل: ترك هذا العمل من الأساس! وذلك كي لا يَقَع الإنسان في شُبهة: "التشريع".

نعم، لا يخفى أنَّ (الـمُصافحة بين الـمؤمنين) بحدّ ذاتها عملٌ مستحبٌّ حَسَنٌ ممدوح، فعلى فرض أنَّ شخصًا أراد مُصافحة إخوانه الـمؤمنين بعد الصلاة مُباشرةً فلْيَنْوِها بهذه النيَّة (أعني: نيَّة استحباب الـمُصافحة مطلقًا).

ورد عن رسول الله ﷺ: **تصافَحوا، فإنَّ التَّصافُحَ يُذْهِبُ السَّخيمة**[1] [2].

وورد عن الإمام الباقر عليه السلام: **إذا صافَحَ الرجلُ صاحِبَهُ فالذي يَلْزَمُ التَّصافُحَ**[3] **أَعْظَمُ أَجْرًا من الذي يَدَع، ألا وإنَّ الذنوب لَيَتَحاتُّ**[4] **فيما بَيْنَهُم حتى لا يبقى ذنبٌ!**[5].

---

[1] أي: الغِلّ والحِقد والبغضاء.

[2] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٩٦، باب: الـمُصافحة.

[3] أي: الذي يبقى مُمْسِكًا بيد صاحبه!.

[4] أي: يتساقط.

[5] منتخب ميزان الحكمة، ص٢٩٦، باب: الـمُصافحة.

٦٨ - السجود المُباشِر بعد الصلاة

هناك كثيرٌ من المؤمنين حينما ينتهون من صلاتهم فإنَّهُم فورًا يسجدون سجود الشُّكر لله تعالى، وبعد ذلك يقومون بفعل باقي التَّعقيبات ومنها: تسبيح الزهراء عليها السلام.

ولعلَّ هذا العمل (أعني: السجود المُباشِر) يُذْهِبُ فضل تسبيح الزهراء عليها السلام، وذلك لأنَّهُ قد ورد استحباب التسبيح المذكور بعد الصلاة (قبل أنْ يُثني الإنسان رجليه)، أي: قبل أنْ يقوم من مكانه (مثلاً)، والظاهر أنَّ الإنسان إذا سَجَدَ فقد انثنت رجلاه.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنَّهُ قال: **مَن سَبَّحَ تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دُبر الفريضة قبل أنْ يُثني رجليه غَفَرَ الله له**[1].

وعليه **فالمطلوب** من المؤمنين والمؤمنات أنْ يُسبِّحوا تسبيح الزهراء عليها السلام أوَّلاً، ثم يسجدوا سجود الشُّكر، والحمد لله رب العالمين.

---

[1] وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٤٠.

٦٩ - توجيه "المُحتضر" إلى القبلة

هناك شيءٌ أَمَرَ به الشرع الأقدس، ولكنَّ أكثر الناس (ومنهم: المؤمنين) يتهاونون في تطبيقه، وهو: توجيه "الـمُحتضر" إلى القبلة.

و"الـمُحتضر" هو: الشَّخص الذي حَضَرَهُ الموت، وصار يُنازع سَكَرات الموت، وَوَصَلَ إلى حالة الاحتضار - كفانا الله تعالى وإياكم شرَّها -.

وقد أوجب كثيرٌ من الفقهاء (على نحو الاحتياط الوجوبي) توجيه الـمُحتضر إلى القبلة، وذلك بأنْ يوضَع على قفاه وتُمدّ رجلاه نحو القبلة بحيث لو جَلَسَ كان وجهُهُ تجاهها.

والأحوط وجوباً (عند السيد الخوئي ﵀) والأحوط استحباباً (عند السيد السيستاني حفظه الله): أنْ يتوجَّه الـمُحتضر بنفسه إلى القبلة، إنْ أمكنه ذلك.

والذي يُوجِّه الـمُحتضر إلى القبلة هو وليّه، أو غيره ولكن بإذن الولي، بمعنى: أنَّك - أخي المؤمن - إذا رأيتَ مُؤمناً في حال الاحتضار وَجَبَ عليك توجيهه نحو القبلة، ولكن بعد أنْ

تأخذ الإذن من وليّه (على الأحوط) إذا أمكنك.

وعلى كل حال فما نراه اليوم هو أنَّ كثيراً من الناس الذين يـموتون في الـمُستشفيات (مثلاً)، يدخلون - قبل الـموت - في حالـه الاحتضار، ولكن لا يقوم أحدٌ بتوجيههم إلـى القبلة، لا الطبيب، ولا الـمُمَرِّض، ولا حتـى أهل الـمُحتضر!.

ولا بُدَّ للإخوة الـمؤمنيـن والأَخوات الـمؤمنات أنْ يلتفتوا إلـى هذه الـمسألة.

ولا يـخفـى أنَّ تغييـر اتِّـجاه "السَّريـر – الفـراش" النـائم عليه الـمُحتضر، إلـى جهة القبلـة، أيضـاً عمل صحيح ومضبوط، إذا كان بـحيث يصيـر الـمُحتضـر باتِّجـاه القبلة، والحمـد لله رب العالـمين.

٧٠ - التبوُّل والتغوُّط على جهة القبلة

عندما يُريد الإنسان أنْ يقضي حاجته (**وبالتَّحديد:** عندما يُريد أنْ يتبوَّل أو يتغوَّط - أجلَّكُم الله -) فإنَّ عليه أنْ لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وهذا حكمٌ شرعيٌّ إلزاميٌّ.

هذه مسألةٌ فقهيَّةٌ مُهمَّةٌ، وقد يجهلها الكثير من الناس، وهي: أنَّ مَن يتبوَّل أو يتغوَّط يحرُم عليه استقبال القبلة، ويحرم عليه استدبار القبلة، (والاستدبار هو: الكون على عكس القبلة تمامًا).

والأمر الأهمّ في المسألة هو: وجوب "إحراز" كون التبوُّل والتغوُّط على غير جهة القبلة!!، فلا يكفي وجود (الحَمَّام - المرحاض) في بلدٍ إسلامي (مثلاً) في جواز التبوُّل والتغوُّط في ذلك المرحاض.

إنَّ عدم العلم لا يكفي في الجواز، بل يجب التأكُّد والإحراز قبل التبوُّل والتغوُّط بكون المرحاض على غير جهة القبلة، وعلى غير عكسها.

هذه المسألة تكون محلاًّ للابتلاء عادةً في المطارات والمطاعم والمراكز والفنادق وأمثالها، وخصوصًا في البلاد الأجنبيَّة،

حيث يجب على الإنسان أنْ يبحث أوَّلاً عن جهة القبلة بالسؤال أو غيره، فإذا عرف القبلة وكان المرحاض (في ذلك المكان) مُخالفًا لها ولعكسها، جاز استعماله بشكلٍ طبيعي، وإلا وَجَبَ الانحراف (ولو قليلاً) عن القبلة وعكسها، ثم التبوُّل أو التغوُّط.

وأظنُّ أنَّ نسبةً ضئيلةً جدًّا من الناس يلتزمون بهذا الحُكم الشَّرعي، وقد يكون السبب هو: جهلهم بالمسألة، وعلى كل حال فهذه المسألة أَضَعُها بين يدي المؤمنين والمؤمنات.

وليُعلم أنَّ الحُكم المذكور مختصٌّ بالتبوُّل والتغوُّط (فقط)، فلا يشمل: خروج الريح (مثلاً) وغيره من نواقض الطهارة.

بل حتى الجنابة، فإنَّهُ يجوز للإنسان أنْ يُجامع زوجته مُستقبلاً للقبلة أو مُستدبرًا لها، وإنْ كان ذلك مكروهًا، والحمد لله رب العالمين.

٧١ - الحَدَث الأصغر في أثناء "الغُسل"

إذا أحدث الإنسانُ في أثناء ((الوضوء)) {بأنْ أخرج ريحاً مثلاً} فإنَّ وضوءَهُ يبطل لا محالة، ولكنَّ الكلام هنا: عن الحَدَث الأصغر في أثناء ((الغُسل، غُسل الجنابة))، فماذا يفعل الإنسان لو أحدث (بالحَدَث الأصغر) في أثناء "الغُسل"؟!.

قبل الإجابة عن السُّؤال ليسمح لي القُراء الأعزاء بتوجيه نصيحةٍ مُفيدةٍ إن شاء الله، وهي: أنْ يُحاولوا ترك الحَدَث في أثناء الغُسل!!، والتحمُّل والصَّبر (قليلاً) إلى حين الانتهاء من الغُسل، فهل من اللازم أنْ يُحْدِثَ الإنسان في أثناء الغُسل لتكون هذه المسألة محلّ ابتلاء الكثيرين؟!!.

على كل حال إذا ابتلى الإنسان بذلك فماذا يفعل؟، الجواب: وَقَع الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على عِدَّة أقوال..

فمنهم مَن يرى أنَّ الغُسل يبطل ولا بُدَّ من إعادته من جديد، مع الاحتياط الاستحبابي بضمِّ "الوضوء" إلى الغُسل في هذه الحالة، وهذا هو رأي السيد الخوئي ﷺ.

ومنهم مَن يرى بُطلان الغُسل، ومعه احتياط وجوبي (لا استحبابي) بضمِّ "الوضوء"، وممَّن يرى هذا الرأي: السيد محمد الروحاني ﷺ.

ومنهم مَن يرى أنَّ الغُسل لا يبطل، بل للإنسان أنْ يُتِمَّه، ولكن مع الاحتياط الوجوبي بضمِّ "الوضوء" إليه حينئذٍ، وهذا هو رأي السيد السيستاني حَفِظَهُ الله.

وأمّا الشيخ الوحيد الخُراساني حَفِظَهُ الله فقد قال ما هذا نصُّه (في المسألة المذكورة):

صحَّةُ الغُسل لا تخلو من وجهٍ قوي، إلا أنَّ الأحوط وجوباً: الجمع بين استئناف الغُسل (بقصد الأعمّ من التمام والإتمام)، أو: إتمامه وإعادته، و ((الوضوء)).

والسؤال هنا: ما هي طريقة الاحتياط؟ والجواب: مَن أراد أنْ يحتاط في هذه المسألة فليُكمل الغُسل، ثم يُعيده ويتوضأ!!.

أو يقطع الغُسل الذي هو فيه ويُعيد الغُسل من جديد، ولكن بقصد الأعمّ من التمام والإتمام {أي: بنيَّة أنَّهُ لو كان الغُسل الأول باطلاً في الواقع فغُسلي الثاني يكون غُسلاً تامًّا كاملاً، وإذا كان الغُسل الأول صحيحًا في الواقع فغُسلي الثاني يكون مُتَمِّماً لِما فاتَ من الغُسل الأول}، ويتوضأ!، والله أعلم.

٧٢ - أَرْضِيَّات المراحيض!

يَعْتَبِرُ أكثرُ الناس أنَّ "أرضيَّة الحمّام والمرحاض" نجسة، وقد لا يُساورهم الشك في ذلك أبدًا!، مع أنَّ هذا الاعتبار غير صحيح، فأرضيَّات الحمّامات تُعتبر طاهرة في الشرع إلى أنْ تثبت نجاستها على وجه التأكيد.

ومُجرَّد كون المراحيض مكانًا لقضاء الناس حوائجهم لا يعني أنَّ النجاسة قد أصابت أرض الحمّام، "وأصالةُ الطهارة" تفرض نفسها هنا!.

وعلى هذا فما يُرتّبه الناس من آثار على هذا الأمر (أعني: نجاسة أرض الحمّام) كلّه غير صحيح، وذلك كاعتبار "الحَشَرات" التي تمشي على الفراش (مثلاً) نجسةً لمُجرَّد أنّها خَرَجَت من الحمّام.

هذا إذا كانت "الحَشَرَةُ" مرطوبةً، وإلا فلو كانت جافَّةً فإنَّها لا تنقُل النجاسة حتى لو كانت بالفعل نجسة!.

وكذلك الإنسان الذي يدخل إلى الحمّام حافيًا ومن دون نعلٍ (مثلاً)، لا يُمكننا أنْ نعترض عليه ونعتبر قدميه نَجِسَتَيْن.

وما يحصل - غالباً - في مثل هذه الحالات لا يعدو كونه: "وسْواسًا شيطانيًّا!!"، وعدم فهمٍ للدِّينِ والشَّريعةِ بشكلٍ صحيح، والحمد لله رب العالمين.

٧٣ - إرضاع "أمّ الأمّ" للحفيد!

إذا قامَت أُمُّ الزوجة بإرضاع طفلٍ من أطفال ابنتها والزوج، وكان رضاعًا شرعيًّا مُحَرِّمًا، فإنَّ ابنتها تَحْرُم على زوجها إلى الأبد، وعليهما الانفصال فورًا!!!.

هذه مسألةٌ شرعيَّةٌ مُهمَّةٌ موجودةٌ عندنا، ويُعبَّر عنها في الفقه بـ: قاعدة: **لا يَنْكِح أبو المُرْتَضِع في أولاد صاحب اللبن**.

ولكي لا يحصل الالتباس عند البعض في فهم المسألة فإنَّني أُوضّحها **بالمثال الآتي**:

زيدٌ تزوَّج فاطمة، وأَنْجَبا طفلاً، فقامت أمُّ فاطمة بإرضاع الطفل رَضاعًا ينشر الحُرمة شرعًا، فإنَّ فاطمة تَحْرُم على زوجها زيد إلى الأبد، وعليهما أنْ ينفصلا عن بعضهما فورًا.

والمقصود بالرَّضاع الذي ينشر الحُرمة: حصول عشر رضعات أو خمس عشرة رضعة (حسب الاختلاف بين الفقهاء).

أو بلوغ الرَّضاع حدَّ إنبات اللحم وشدِّ العظم.

أو حصول الرَّضاع في يومٍ وليلة، وكون الرَّضاع من الثدي مباشرةً، وغيرها من الشروط (المذكورة مع تفاصيل مُعيَّنة في الرسائل العمليَّة للفقهاء، في باب النكاح).

و"الجَدَّة" التي يُؤثِّر إرضاعها للطفل في التحريم المذكور هي: "أُمّ الأُمّ" فقط، لا أُمّ الأب (أي: الزوج).

وهذه المسألة من المسائل التي يجهلها الكثير من الناس، فالأُمّ في كثيرٍ من الأحيان ترى ابنتها (الوالدة للتوّ) مُتْعَبَةً وليس عندها من الحليب مقدارًا كافيًا للمولود، فتقوم هي بإرضاع المولود، وهي لا تعلم {أو حتى لو كانت تعلم!} بأنَّها تُحَرِّم ابنتها على زوجها إلى الأبد بهذا الفعل.

وليكُن في المعلوم أنَّ هذا الفعل (أعني: إرضاع الجَدَّة للمولود) ليس حرامًا بحدّ ذاته، ولا إثم فيه، ولكنَّهُ يُحَرِّم البنت على زوجها.

وليُعلم أيضًا أنَّ مَن عَرَفَ هذه المسألة، وقد كان جاهلاً بها، وقد ابتلى بها، كان عليه تطبيق آثارها فورًا ومنذ لحظة العلم، فينفصل عن زوجته، ويتَّضح أنَّ وَطْأَهُ لها تلك المُدَّة كان وَطْأً مُحَلَّلاً يُسمّى: وطء الشُّبهة.

وأُؤكِّد: ينفصل عن زوجته فورًا، ولا يوجَد له حلّ آخر،

وهذا هو الحكم الشَّرعي.

ولوفُرِضَ أنَّهُ جامَعَها (مثلاً) في مثل هذه الحالة فإنَّهُ يُعْتَبر: "زانيًا" - والعياذ بالله -.

أختمُ هذه الفقرة بالحديث الوارد عن الإمام الصادق عليه السلام: **ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقّهوا في الدين!!**[1].

وذلك أنّ كثيرًا من الذين يجهلون الأحكام الشرعيَّة يُقَصِّرون كثيرًا في البحث والتعلُّم (مع توفُّر العلماء ووسائل تعلُّم الأحكام الشرعيَّة التي غالبًا ما يبتلي بها الإنسان في حياته).

ثم عندما يعرفون حُكمًا شرعيًّا فيه شيءٌ من الصعوبة (كالحُكم المذكور في هذه الفقرة)، فإنَّهم ينزعجون وقد يعترضون، والله الهادي إلى سواء السبيل.

---

[1] المحاسن للبرقي، ج : ١ ص : ٢٢٩.

٧٤ - علامات البلوغ الشَّرعي

عندما يبلغ الإنسان سنَّ التكليف الشَّرعي (ذكرًا كان أو أُنثى)، فإنَّ عهد الطفولة - بالنسبة إليه - ينتهي!!.

وبالتالي تجب عليه كافَّة التكاليف الشرعيَّة (كالصلاة والصيام والحج و... إلخ)، كما تجب على الرجال والنساء الكبار في السنّ بالضّبط، فيكون حاله حال الرجل ذي الثمانين عامًا، والمرأة ذات التسعين عامًا!.

وما يتصوَّره كثيرٌ من الناس من أنَّ انتهاء عهد الطفولة والقصور إنَّما يكون ببلوغ الثامنة عشرة، أو الحادية والعشرين من العُمر، لا أساس له في الشرع.

ويبقى الكلام في علامات البلوغ الشَّرعي، وهي عند **"الذَّكَر"** ثلاث علامات، أيُّ واحدةٍ منها حَصَلَت قبل الأخرى بَلَغَ الوَلَدُ السنَّ الشَّرعي، وهي:

١ - الاحتلام، والمقصود: خروج "المَني"، سواءٌ في اليقظة أو في النوم، وبأيِّ شكلٍ حَصَل[1].

---

[1] ولا يخفى أنَّ حصوله تارةً يكون حرامًا، كإخراجه باليد (مثلاً) حال اليقظة، وهو المُسمّى بـ: الاستمناء، وتارةً يكون حلالاً، كخروجه حال النوم، ويُسمّى بـ: الاحتلام، ولكن في كِلا الحالَتَيْن يحصل البلوغ، والله أعلم.

٢ - نبات الشَّعر "الخشن" على العانة (فوق العورة).

٣ - إكمال خمس عشرة سنة هلاليَّة (أي: هجريَّة) والدخول في السادسة عشرة.

وأما "**الأُنثى**" فلها علامةٌ واحدةٌ للبلوغ (عند كثيرٍ من الفقهاء، ومنهم: السيد السيستاني حَفِظَهُ اللهُ والشيخ الوحيد الخُراساني حَفِظَهُ اللهُ)، وهي:

إكمال تسع سنين (هجريَّة) والدخول في العاشرة.

وهناك رأيٌ آخر (وممَّن يقول به: السيد الخوئي رحمه الله) هو أنَّ: الأُنثى (مُضافًا للعَلامة المذكورة) لها علامتان أُخْرَيان، هُما: الاحتلام، ونبات الشَّعر الخشن {الموجودان في الذَّكَر}.

والشيخ الوحيد الخُراساني حَفِظَهُ اللهُ عنده إضافة على العَلامة الواحدة المذكورة للأُنثى (إكمال تسع سنين هجريَّة)، وهي: "الحيض" بالنسبة للمشكوك في بلوغها تسع سنين.

وعلى كل الآراء إذا أكملت البنت تسع سنين هجريَّة فقد بَلَغَت سنَّ التكليف الشَّرعي، وما يعتبره كثيرٌ من الناس من أنَّها لا تزال - بعدُ - طفلةً، باطلٌ وخطأٌ لا أهميَّة له عند الشارع الأقدس.

٧٥ - الطفل يملك أمواله

الطفل الصغير يملك أمواله كما يملك الكبار أموالهم، وتأتيه الملكيَّة إما عن طريق الإرث (كما لو تُوفِّيَ أحد والديه مثلاً)، أو عن طريق الهبة والعيديَّة والإكراميَّة، أو غير ذلك.

وهذا الكلام ينطبق حتى على المولود الجديد وعُمره يوم أو يومان، حيث تعارف الإتيان بهدايا للطفل **من قبيل:** الملابس والأفرشة والأموال.

ولا يجوز لوليِّ الطفل (كأبيه مثلاً) أنْ يصرف هذه الأموال بغير مصلحة الطفل، فضلاً عن غير الولي، كبعض الأُمَّهات اللاتي يقُمن بإعطاء هذه الأفرشة والأموال إلى نساء أُخْرَيات بمُناسبةِ ولادةٍ أو نحوها!!.

وتتصوَّر الأُم أنَّ "الأُمومة" تُعطيها صلاحيَّة التصرُّف في أموال الطفل، وهذا غير صحيح، بل لا بُدَّ للأُم من استئذان الولي في أيِّ تصرُّفٍ يرتبط بالطفل، والوليُّ أيضًا لا يصحُّ له أنْ يُعطي الإذن للأُم إلا إذا كان فيه مصلحة للطفل.

ومثال وجود المصلحة: ما لو سمح لها بأخذ فراشه (الذي تُساوي قيمته خمسة دنانير) بشرط أنْ تَضَع الأُم في كيس الطفل {أو يَضَع الأبُ نفسه} خمسة دنانير، والأحوط إضافة شيءٍ من المال (كرُبْع دينار) على الخمسة، لتتحقّق المصلحة!، فهذا لا بأس به.

ويجوز للولي أنْ يصرف (من أموال الطفل) على الطفل نفسه بما يحتاجه من مأكل وملبس وغير ذلك.

وإذا فُرِضَ أنَّ الطفل كَسَرَ زُجاجةً (مثلاً) من ممتلكات "شخصٍ ما"، فإنَّ من الواجب على وليِّه أنْ يأخذ من أمواله (أي: أموال الطفل) بمقدار الخسارة ويدفعه لذلك الشَّخص، لأنَّ الضمان يتعلَّق بأموال الطفل الجاني، ولكنَّ التكليف بالدَّفْع يتوجَّه إلى الولي.

وهناك أحكام شرعيَّة كثيرة ومسائل مُتعدِّدة ترتبط بـ: "**أموال الطفل**" لا مجال لتفصيلها هنا، **وما أَرَدْنا قوله** هو: أنَّ الطفل يملك أمواله، إلاّ أنَّ الذي يتولّى صرفها في مواردها والمُحافظة عليها هو: الولي، والحمد لله رب العالمين.

٧٦ - حلق اللحية

لا يجوز للرجل أنْ يحلق لحيته، إلا لعذرٍ كالعلاج الضروري (مثلاً).

وهذا العمل المُنكر (أعني: حلق اللحية) يفعله الناس بكثرةٍ وبشكلٍ فاحشٍ بحيث قارَبَ أنْ يكون معروفاً لا مُنكراً!!.

والأغلبيَّة الساحقة من فقهائنا العظام (إنْ لم يكن كلهم) يَرَوْنَ عدم جواز حلق اللحية، إما على نحو الاحتياط الوجوبي، وإما على نحو الفتوى، **وممَّن يرى حُرمة حلقها على نحو الاحتياط الوجوبي:**

السيد الخوئي ﷺ، الميرزا جواد التبريزي ﷺ، السيد محمد الروحاني ﷺ، السيد علي السيستاني حَفِظَهُ الله، الشيخ الوحيد الخُراساني حَفِظَهُ الله، الشيخ إسحاق الفياض حَفِظَهُ الله، وغيرهم.

وممَّن يرى الحُرمة على نحو الفتوى:

السيد محمد سعيد الحكيم حَفِظَهُ الله، السيد صادق الروحاني حَفِظَهُ الله، وغيرهما.

وهؤلاء الفقهاء بحثتُ أنا شخصيًّا عن آرائهم واطَّلعتُ عليها وذكرتُها لكم على سبيل المثال لا الحصر.

وعلى هذا فما تعارف عند بعض الناس - ولاسيَّما الشباب - من البحث عن فقيهٍ (جامعٍ للشرائط) يُجوِّز حلق اللحية ليس بالأمر السهل، ولا داعي له.

في حديثٍ مروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أقتطع منه هذا المقطع لموضع الحاجة: ... **فوقف فُرات بن أحنف وقال: يا أميرالمؤمنين، ومَنْ جُند بني مروان؟ قال: قومٌ يحلقون اللحى ويُفسدون السبيل**[1].

قال الشيخ عباس القمي: ويُروى بسندٍ صحيح أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما مضمونه: **حلق اللحية من المُثْلَة، ومَن عمل المُثْلَة فعليه لعنة الله!!**[2].

وروي في (الفقيه) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **أَحفوا الشوارب، واعفوا اللحى**[3].

وقال النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أيضًا على ما روي عنه: **إنَّ المجوس جزّوا لحاهُم ووفَّروا شواربهم، وإنّا نحن نجزُّ الشوارب ونُوفِّر اللحى**[4].

---

[1] منتهى الآمال للشيخ عباس القمي، ج ٢، ص٣٩.

[2] منتهى الآمال للشيخ عباس القمي، ج ٢، ص٤١.

[3] منتهى الآمال للشيخ عباس القمي، ج ٢، ص٤١.

[4] منتهى الآمال للشيخ عباس القمي، ج ٢، ص٤١.

وروى السيوطي في (الجامع الصغير) عن الإمام الحسن عليه السلام قوله: **عشر خصال كانت عند قوم لوط، وهلكوا بسببها، وتزيد أُمَّتي خصلة أخرى، وعدَّ من تلك العشر: جزَّ اللحية بالمقراض**[1].

ويمكن الاستدلال على حُرمة حلق اللحية بالأخبار الدالة على عدم جواز تشبُّه الرجال بالنساء، وذلك لأنَّ الرجل بحلقه لحيته يُصبح شبيهًا للمرأة!!.

وللعلم؛ فإنَّ في هذا الزمان (وبسبب كثرة الذنوب واستسهالها) فإنَّ الناس يعتبرون مَن يحلق شواربه يُصبح شبيهًا بالنساء، والواقع والحقيقة: أنَّ مَن يحلق لحيته هو الذي يُصبح شبيهًا بالنساء لا مَن يحلق شواربه.

ومع أنَّ اللحية هي زينة الرجل وهي جماله ووقاره، ولكن لا أعلم لماذا بعض الناس - ومنهم المؤمنين - يقومون بحلقها من دون وازعٍ من دينٍ أو حياء؟!!.

وقد لا يعلم بعضهم بأنَّهُ يرتكب إثمًا في كل مرَّةٍ يقوم فيها بحلق لحيته (كل يومٍ مثلاً أو كل يومين)، وليس هو إثمًا واحدًا كما يتصوَّر البعض.

---

[1] منتهى الآمال للشيخ عباس القمي، ج ٢، ص٤١.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام في (توحيد المُفضَّل): **إنّ ظهور الشعر على الوجه باعث للعزَّة، فبه يخرج عن حدّ الطفولة ومشابهة المرأة**[1].

وروي عن الإمام الرضا عليه السلام: **إنّ الله عزوجل زَيَّنَ الرجال باللحى، وجعل للّحية فضيلة، بها يظهر امتيازهم عن النساء**[2].

وفي شطرٍ من خبرٍ مروي عن الإمام الصادق عليه السلام: **أنّ شخصًا من قوم عاد كذَّب يعقوبَ النبي عليه السلام، فدعا عليه بأنْ تسقط لحيته، وبدعائه سقطت لحية الرجل على صدره وأصبح أمرد.**

ويُعلم من هذا الخبر قُبح الوجه الخالي من الشعر وبشاعته، إذْ كان ذلك عقوبة للرجل اختارها يعقوب جزاءً له على تكذيبه له[3].

قال الشيخ القمي رحمه الله: ولا يخفى أنّ حلق اللحية يحرم (أي: يَمْنَع) من كثيرٍ من الفوائد والبركات، ومنها: الخضاب الذي ورد: **أنّ درهمًا يُنفق في الخضاب أفضل من إنفاق ألف درهم في سبيل الله..**

---

(١) منتهى الآمال للشيخ عباس القمي، ج ٢، ص٤٢.

(٢) منتهى الآمال للشيخ عباس القمي، ج ٢، ص٤٢.

(٣) منتهى الآمال للشيخ عباس القمي، ج ٢، ص٤٢.

ويحرم من تمشيط اللحية والفوائد المُترتِّبة عليه كإبعاد الفقر ودفع الوباء، ومنها: **أنَّ ما من رجلٍ مَشَّطَ لحيته سبعين مرَّة (إلاّ) ابتعد عنه الشيطان بعدد كل مرَّةٍ: أربعين يومًا**... إلخ[1].

مُلاحظة:

يسأل بعض المؤمنين عن حُكم ما يُسمّى بـ: (السكسوكة)، فهي ليست لحية كاملة وإنَّما هي شعر يكون على الذقن (فقط) دون العارِضَيْن، فهل يكفي وضعها أم لأبُدَّ من: اللحية الكاملة؟!.

الجواب: اختلف الفقهاء في ذلك، وعليه فكلُّ شخصٍ يرجع إلى مرجعه في المسألة، وحسب معلوماتي فإنَّ السيد الخوئي ﵀ **(على سبيل المثال)** يُجَوِّز: (السكسوكة)، ولا يَشترط لحيةً كاملةً، وكذلك السيد محمد سعيد الحكيم حفظه الله.

وكذلك الشيخ الوحيد الخُراساني حفظه الله {إذا كانت السكسوكة كبيرة الحجم، حسب ما نُقِلَ عن الشيخ الوحيد هذا الكلام أو ما يُقاربه}.

أما السيد السيستاني حفظه الله، والسيد صادق الروحاني حفظه الله (مثلاً) فلا يُجوِّزان حلق العارِضَيْن، بل لا بُدَّ (عندهما) من وضع لحيةٍ كاملةٍ، والله أعلم.

---

[1] منتهى الآمال للشيخ عباس القمي، ج ٢، ص٤٢.

٧٧ - استطاعة الحج

نحن نعلم أنَّ من ضمن شرائط وجوب الحج: الاستطاعة، قال تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1].

وهذا الأمرُ واضحٌ، ولكن هناك قضيَّة مُعيَّنة لا بأس بأنْ نوضّحها، وهي: أنَّ الاستطاعة (في بعض الأحيان) تتحقَّق، ولكن لا يلتفِت إليها المُكلَّف ولا ينتبه لها!.

عندما يبلغ "**الوَلَد**" سنَّ التكليف الشَّرعي (وهو: إكمال ١٥ سنة هجريَّة أو غيرها من عَلامات البلوغ) قد يكون عنده مقدار من المال كافٍ للحج، كان أبوه (مثلاً) قد جَمَّعَهُ له، أو كان قد حصل عليه كهديَّة أو غير ذلك من الطُّرُق التي لا تهمّنا في المسألة.

المُهمّ أنَّهُ كان يملك مقدارًا من المال يكفيه للحج، وأيضًا يستطيع الذهاب مع قافلةٍ (أو حملةٍ كما تُسمّى اليوم) بكلِّ أمنٍ وأمانٍ إلى حج بيت الله الحرام، سواء كان معه أبوه أو لم يكن.

---

[1] سورة: آل عمران، آية: ٩٧.

{مع العلم بأنَّ الأب ليس من الواجب عليه شرعًا أنْ يذهب مع ولده في مثل هذه الحالة، وإنَّما الواجب أنْ يُعلِّم ابنه الحُكم الشَّرعي في المسألة وأنْ يأمره بالمعروف، وينهاه عن المُنكر لو أراد العناد (مثلاً)، كما هو واجبُ غير الأب أيضًا، ويلزم الأب أنْ يُعطي للولد أموالَهُ لا أنْ يمنعه من الحج، و... إلخ، القصد: أنَّ التكليف الشَّرعي هنا مُوَجَّهٌ للوَلَد - الذي صار رجلاً بالبلوغ - لا للولي}.

وحينئذٍ يجب على الوَلَد أن يذهب للحج فورًا وبلا تأخير، ولا يتصوَّر أنَّهُ مادام بعدُ صغيرًا - في نَظَر العُرف -!! فإنَّ الحج ليس واجبًا عليه.

وكذلك الكلام بالنسبة إلى **"البنت"** التي تبلغ سنَّ التكليف الشَّرعي (وهو: إكمال ٩ سنوات هجريَّة، أو غيرها من العَلامات إنْ قُلنا بها)، فإذا تمكَّنت من الحج، من جهة المال والقافلة المأمونة (مثلاً) وَجَبَ عليها الحج ولو من دون أُمِّها!.

نعم.. لو فَرَضْنا أنَّ الوَلَد والبنت يُصيبهما الخوف الشديد والحَرَج من الذهاب لوحدهما (أي: بلا أبٍ وأُمٍّ، مع امتناع الأب والأُم من الذهاب معهما)، فحينئذٍ يسقط عنهما الوجوب إلى أنْ يزول المانع، والحمد لله رب العالمين.

٧٨ - "الدُّيون" في استطاعة الحج

إذا كان الإنسانُ مديونـًا بأكثر مـمّا يـملك من الأموال، فإنَّـهُ - طبيعيًّا - سيكون غيـر مستطيع للحج، وذلك كما لو كان مـديونًا بعشرة آلاف دينار (مثلاً)، وكان يـملك تسعة آلاف دينـار، فهـو مديون بأكثر مـمّا يـملك، فلا يُمكنه الحج.

ولو فُرِضَ أَنَّهُ قام (والحال هذه) وذهب إلـى الحج بـما يـملك من الأموال، لـم تُحْسَب له حجة الإسلام، وإنَّما قد تُحْسَب له حجة مستحبة.

هذا ولكن هناك كلام كثيـر بيـن الفقهاء فـي أنواع مُتعـدِّدة من الديـون، منها (**على سبيل الـمثال**): مـا يَقَـع فيـه الكثيـر من الناس (ولا سيَّما هنا فـي الكويت) من وجـود **أقساط شهريَّـة** عليهم تـجاه شركـات السـيارات، وأصـحاب الـمنازل الـمستأجَـرة، وقروض البيوت، و... إلـى آخـره مـن الأقسـاط التـي تُعتبـر: دُيونـًا على الشَّخص، وهـي فـي واقـع الأمـر كذلك، أي: دُيـون على الإنسان، ولكنَّها مُقسَّطـة علـى فتـرات طويلة.

والحال أنَّ مثل هؤلاء الناس يستلمون رواتب شهريَّة ويُسدِّدون ديونهم بانتظامٍ ومن دون أيِّ عُسرٍ وصعوبةٍ، فهل يصح لمثل هؤلاء أنْ يحجّوا حجة الإسلام (مع أنَّهُم مَدْيونون) أم لا؟.

السيد الخوئي ﷺ يُجوِّز حجة الإسلام لمثل هؤلاء الذين يُسدِّدون ديونهم بانتظامٍ ومن دون مطالبة فوريَّة من قِبَل الدائنين (أصحاب شركات السيارات وأمثالهم).

ولعلَّ دليله هو: أنَّ مثل هؤلاء المديونين لا يُعتبرون فاقدين للاستطاعة، بل هُم: "مُستطيعون" للحج عُرفًا.

وأما السيد السيستاني حفظه الله فلا يُصحِّح لمثل هؤلاء حجة الإسلام، بل يعتبرهم غير مستطيعين للحج ما داموا مديونين، وبالتالي لا تجب عليهم حجة الإسلام.

ولو فُرِضَ أنَّهُم ذهبوا إلى الحج (والحال هذه)، لم تُحسب لهم حجة الإسلام!.

وهنا يتساءَل مُقلِّدو السيد السيستاني (الراغبون في إيقاع حجة الإسلام، مع كونهم: ذوي أقساط وديون): وهل من حَلٍّ؟!!.

الجواب: نعم، هناك حَلٌّ، وهو ما يُسمّى بـ: **"البَذْل"، وطريقته باختصار:**

أنْ تأخذ ألف دينار (مثلاً) من أموالك التي عندك، وتتَّفق مع صديقك أو أخيك أو غيرهما على أنْ تُعطيه هذا المبلغ (على وجه: الهديَّة)، فيستلمه منك، ثم يقوم هو بإعطائك المبلغ كبَذْلٍ للحج، فيقول لك: أُعطيك هذا المال لتحجَّ به، فتأخذه أنتَ وتحجَّ به بلا إشكال!!.

وذلك لأنَّ مَن يُبْذَل له الحج (سواءٌ باتِّفاقٍ على الطريقة المذكورة، أو ببذلٍ حقيقيٍّ من دون هبةٍ مُقابِلة) يجب عليه الحج ولو كان مديونًا، وتُحسب له حجة الإسلام.

ومن الممكن: أنْ تُجرى العمليَّة المذكورة (الهديَّة من الحاج والبَذْل من الطَّرَف الآخر) مع صاحب القافلة، فأنتَ تُعطيه المال بعنوان: "الهديَّة"، لا بعنوان: "أُجرة الحج"، وهو يأخذك إلى الحج بقافلته مجانًا، فتُحلُّ مشكلة الديون المُقسَّطة!! والله العالم، والحمد لله رب العالمين.

٧٩ - "الخَدَم" المسيحيُّون

يسأل بعض الناس عن حُكم استخدام الـمسيحيِّين (أو غيرهم من الكُفّار) في المنازل والبيوت، بمعنى: هل يجوز وضعُ خادمةٍ مسيحيَّةٍ أو سائقٍ غير مسلم في البيت أو لا؟.

والجواب هو: نعم، يجوز ذلك بحدّ ذاته، فلا إشكال في أنْ يستخدم الإنسان شخصًا غير مسلم.

ولكن يبقى الكلام في الطهارة والنجاسة، فإنَّ الخادم في البيت إذا كان نَجِسًا ومَسَّ الأشياء برطوبةٍ مُسْرِيَةٍ فإنَّ تلك الأشياء ستتنجَّس، وذلك كالأطباق والملاعق والأكواب وأرضيَّة الـمطبخ والأفرشة والأثاث والملابس والسجاد و... إلخ.

وكلُّ فقهائنا القدماء (أو معظمهم) كانوا يَرَوْن نجاسة كل الكُفّار، بمن فيهم أهل الكتاب (اليهود والنصارى والمجوس)، والسيد الخوئي رحمه الله أيضًا يرى نجاستهم، ولكن على نحو الاحتياط الوجوبي.

ولكن بعض الـمُتأخِّرين من الفقهاء (ومنهم السيد السيستاني حفظه الله) أَفْتَوْا بطهارة الكُفّار الكتابيِّين، وهُم النصارى (أي: الـمسيحيِّين)،

واليهود، والمجوس (وهناك تفصيل في المجوس لا مجال لذكره).

وأمّا باقي الكُفّار فكلّهم أنجاس، كالسِّيك والهندوس وغيرهما.

وعلى كُلِّ الأقوال وفي جميع الأحوال أنصح إخواني المؤمنين وأخواتي المؤمنات باجتناب العُمّال المسيحيِّين، وألا يجلبوا "الخَدَم" المسيحيِّين، (إلا أنْ يُسْلِم هؤلاء على أيدي مخدوميهم المسلمين، فهذا لا بأس به).

وأما السبب في ذلك فلأنَّ المسألة لا تخلو من خلاف، والحُكم الواقعي واحد، وقد يكون مثل هؤلاء (في الواقع) أنجاس، أو قد يُغيِّر أحدُنا تقليده إلى فقيهٍ يرى نجاستهم (مثلاً)، أو غير ذلك، وعندها قد يَقَع الواحد مِنّا في حرجٍ شديدٍ بسبب طهارة ونجاسة الملابس والأواني والمنزل.

فالأحوط والأفضل: الاستغناء عن غير المسلمين من العَمالة، والحمد لله رب العالمين.

٨٠ - رَدُّ المظالِم

هناك مصطلح يتردَّد ذكره كثيرًا على ألسنة الـمُتشرِّعين وأهل التديُّن، وهو مصطلح: "**ردّ الـمظالـم**"، فما هو الـمقصود منه وما هي أحكامه؟ الجواب:

هناك الكثير من الحقوق الـماليَّة تتعلَّق بذمَّة الإنسان، لـمصلحة أُناسٍ آخرين لا يعرفهم، وذلك كما لو كان قد غَصَبَ منهم أموالاً وصَرَفَها، والآن لا يعرف أصحاب الـمال أبدًا.

أو كان قد سَرَقَ أغراضًا (في شبابه) من البقالات والجمعيَّات كما يفعله الكثير من الناس!! والآن لا يعرف صاحب البقالة بسبب مرور فترةٍ طويلةٍ من الزمان (مثلاً).

أو كان قد اعتدى بالضَّرب على أُناسٍ بحيث سبَّب ذلك الضَّربُ احمرارًا أو ازرقاقًا أو اسودادًا وبالتالي وَجَبَ عليه دفع الدية لهم، وهو الآن قد نَدِمَ على عمله واستغفر من ذنبه، ولكنَّهُ قد فَقَدَ هؤلاء الناس ولا يستطيع أنْ يجدهم نهائيًّا.

أو غير ذلك من الأمثلة (الكثيرة جدًّا)، والتي يكون من الواجب فيها على الإنسان أنْ يُؤدي ما في ذمّته من الحقوق تجاه

الآخرين، ولكنَّهُ لا يستطيع ذلك بسبب عدم معرفته لهم وعدم وصوله إليهم أبدًا.

فحينئذٍ يُخْرِجُ المقدار (الذي في ذمّته) من المال، ويدفعه إلى الفقراء بنيَّة الصَّدقة عن صاحب المال.

ولكن لابُدَّ أنْ يكون الدَّفْعُ المذكور بعد أخذ الإذن من الحاكم الشَّرعي أو وكيله، على الأحوط وجوبًا (كما قال الفقهاء).

فهذا هو مُختصر ما يُسمّى بـ: "**ردّ المظالم**"، والحمد لله رب العالمين.

٨١ - "الأغاني" ليلة العرس!

انتشرت بين بعض المؤمنين ظاهرةٌ مُحرَّمةٌ يُؤسف لها، وهي ظاهرة: (**الغناء ليلة العرس!**)، فتَجِد الإنسان المؤمن المُلتزِم طوال أيام السنة يقول لك: إنَّها ليلة واحدة في العُمر (ويقصد ليلة العرس)، فما المانع من أنْ نفرح فيها ببعض الموسيقى والغناء؟!!.

ثم يقوم (هو وأعوانه من الأهل والأقارب) بوضع الدفوف والطبول والأعواد وآلات الغناء، وبعضهم يأتي بالفِرَق الموسيقيَّة، بل بعضهم - كما سمعتُ - يدعو بعض المُغَنِّيات المشهورات إلى العرس، وأمام الرجال!! لتحلو بعد ذلك الحفلة بالرقص والطَّرَب والأُنس الحرام!.

كلُّ ذلك يُبرّره صاحب العرس (الأب أو المعرس أو كبير العائلة أو أيُّ شخصٍ آخر) بأنَّها ليلة واحدة في العُمر!، فيستصغر الذنب، ويعتبره بسيطًا.

وهذا هو الخطأ الرئيسي في الموضوع، لأنَّهُ قد يكون هذا الذنب (الذي تراه بسيطًا) سببًا في سلب الإيمان منك

- والعياذ بالله -، وسلب التوفيــق للبقاء على: "الإيــمان الــمُستَقِر"، **وبالتالــي:** الوصول إلــى الهــلاك الأبــدي والسقوط فــي الهاويــة - نعوذ بالله تعالــى-.

فيا أيها الأب، ويا أيها الزوج، ويا أيتها الأُم، ويا أيها الحاضــرون في هكذا أعراس، ويا مَن يقرأ هذه السطور ويُمكنه فعل شيءٍ حيال هــذه الجُرأة على الله تعالــى الحاصلة في مثل هكذا حَفَلات:

عليكم أنْ تتكلّموا وألا تسكتوا، وأنْ تأمروا بالــمعروف وتَنْهَوْا عن الــمُنكر، وعليك أيها الــمؤمن، وعليكِ أيتها الــمؤمنة، على كــل واحدٍ منكما "كفردٍ": أنْ يتَّخذ أيَّ موقفٍ من الــممكن أنْ يُؤثِّر فــي تغيير الــمعصية، ولو بترك الحضور إلــى ذلك العرس، ولا تَخَف مــن شيءٍ، فالرَّب تبارك وتعالــى يقول:

﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدامَكُمْ﴾[١].

---

[١] سورة: محمد، آية: ٧.

٨٢ - مُدَّة النفاس الشَّرعي

تظنُّ بعض النساء أنَّ مُدَّة النفاس هي: ٤٠ يومًا بالتمام والكمال!
وهذا خطأٌ شائع، والصحيح هو: أنَّ "**النفاس الشَّرعي**" لا يمكن أنْ يزيد على عشرة أيام بأيِّ حالٍ من الأحوال.

وهو يشبه الحيض (العادة الشهريَّة) كثيرًا من حيث الأحكام الشرعيَّة، فمُدَّتُهُ هي نفس مُدَّة الحيض عند كل امرأة، فالمرأةُ التي يكون حيضها عادةً ٧ أيام (مثلاً)، يكون نفاسُها (بعد أَنْ تَلِد) ٧ أيام أيضًا، وهكذا..

وكما أنَّ الحيض لا يزيد على العشرة أيام، فكذلك النفاس.

والدَّمُ الذي يخرج بعد انتهاء النفاس يُعتبر: "استحاضة"، ولها أحكامها الخاصة (فيما لو كانت كثيرة أو متوسطة أو قليلة، وغير ذلك) مذكورة في محالّها.

فما تعارَف من أنَّ المرأة تبقى في بيت أهلها بعد الولادة لمُدَّة أربعين يومًا بحِجَّة أنَّها لم تخرج من النفاس بعدُ؛ ليس له أساسٌ في الشرع، {إلا أنْ يرضى الزوج ويتَّفق مع زوجته على ذلك، فهذا لا بأس به}.

مُضافًا إلى أنّ "الأربعين يومًا" ليس لها أيُّ ارتباطٍ بالنفاس لا من قريب ولا من بعيد.

والأمر الأهم في الموضوع: أنّ كثيرًا من النساء يتركن الصلاة الواجبة (في خلال الأربعين يومًا بعد الولادة) على أساس أنهنَّ في حالة النفاس، والنُّفَساء لا تُصلّي!!.

والحال أنهنَّ (وبعد انتهاء فترة النفاس الشَّرعي، والتي أشرنا إليها في أول الفقرة) يُعْتَبَرْنَ في حالة: "الاستحاضة"، والمُستحاضة تجب عليها الصلاة (بالشروط المذكورة في محلّها)، وليست المُستحاضة كالحائض والنُّفَساء في عدم وجوب الصلاة.

وهذه نُقطة مُهمَّة من اللازم على النساء الالتفات إليها، والحمد لله رب العالمين.

٨٣ - المُطَلَّقة الرجعيَّة لا تَخْرُج ولا تُخْرَج من البيت

عندما تكون المرأة المُطَلَّقة (بالطلاق الرجعي) في أثناء عِدَّتها، فإنَّهُ لا يجوز لها أنْ تخرج من بيت الزوجيَّة، ولا يجوز إخراجها أيضًا من قِبَل الزوج "المُطلِّق".

وقد شاع بين الناس أنَّهُ بمُجرَّد وقوع الطلاق (أو حتى قبله!) تقوم المرأة وتذهب إلى بيت أهلها أو غيره.

ولو فُرِضَ أنَّها أرادت البقاء فإنَّ الزوج يصرخ فيها قائلاً: قومي واذهبي إلى بيت أهلكِ!!، وهذا خطأٌ مُنتشر، فالآية الكريمة تقول:

﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[1].

فالمطلوب شرعًا: أنْ تبقى المُطَلَّقة الرجعيَّة (خلال فترة العدَّة) في بيت زوجها، ويُستحب لها (في تلك الفترة) أنْ تتزيَّن لزوجها لعلَّه يُعيد النَّظَر في الطلاق فيرجع بها!.

---

[1] سورة: الطلاق، آية: ١.

نعم، إذا اتَّفقَ الطَّرفان (أعني: الرجل والـمرأة الطليقان) على ذهاب الـمرأة إلى بيت أهلها بعد الطلاق مباشرةً (مثلاً) وتراضَيا على ذلك جاز.

مُلاحظة: بالنسبة لعدَّة الوفاة (التي هي: أربعة أشهُر وعشرة أيام) يـحرم على الـمرأة (الـمُتوفّى عنها زوجها) فيها أمران فقط (لا ثالث لهما):

١ - الزواج.

٢ - التزيُّن، بـمعنى: أنْ تلبس ثيابًا مُزيَّنةً بالألوان الزاهية وتضع الأصباغ على وجهها وتتعطَّر، وغير ذلك من أنواع التزيُّن.

أما الخروج من البيت فليس بـحرامٍ عليها، وإنَّما هو: مكروه، وما اشتهر من أنَّها تُحبَس في البيت في عدَّة الوفاة لـحُرمة الخروج، فهو باطل وخطأ!، لأنَّ "الـمكروه" ليس بـحرام، والحمد لله رب العالـمين.

٨٤ - ضربُ المُدرِّس للتلاميذ

في كثير من أماكن الدراسة (كالمدارس والمعاهد) قد يقوم المُعَلِّم (الأُستاذ) بضرب بعض التلاميذ بيده أو بالعصا أو بالمسطرة أو بغيرها، وذلك لكون التلميذ مُشاغِبًا أو كسولاً في الدراسة أو غير ذلك من الأسباب المعهودة.

وهذا عملٌ حرامٌ وغير جائز شرعًا، ويجب معه القصاص "من الأُستاذ" للتلميذ (إنْ أمكن ذلك).

ولو حَصَلَ أن احْمَرَّ شيءٌ من بدن التلميذ أو ازْرَقَّ أو اسْوَدَّ، فإنَّ من اللازم على الأُستاذ أنْ يدفع (الدية، المُقَدَّرة في الفقه) للتلميذ، ولو كان الأُستاذ يفعل ذلك لسنوات طويلة (مثلاً) لَتَراكَمَت تلك الحقوق في ذمّته، ولم تبرأ ذمّته إلا بأدائها على أكمل وجه!!.

هذه مُلاحظة مُهمَّة ومسألة شرعيَّة أحببتُ وَضْعَها بين يدي إخواني المُعَلِّمين وأخواتي المُعَلِّمات، وهي ليست تشجيعًا للتلاميذ على المُشاغبة والكسل في الدراسة، وإنَّما تنبيه للمُعَلِّمين والمُعَلِّمات ليعرفوا تكليفهم الشَّرعي، والحمد لله رب العالمين.

٨٥ - دية الاحمرار والازرقاق والاسوداد

كثيراً ما يضرب الرجلُ زوجتَهُ (مثلاً)، أو يضرب الأبُ وَلَدَهُ، أو تضرب المرأةُ خادمتَها، بحيث يُسبِّب الضَّربُ احمرارًا أو ازرقاقاً أو اسوداداً في مكان الضَّرب.

وحينئذٍ يجب على الضارب: دفع "الدية"[١]، مُضافاً إلى الإثم و الحرام الذي ارتكبه بذلك، فعليه أنْ يستغفر ربَّهُ ويتوب إلى الله تعالى **أوَّلاً**..

وأنْ يتسامح من المضروب المظلوم ويُطيِّب خاطره **ثانيًا**، {والظاهر أنَّ هذا الأمر مُستحب وليس بواجب، إلا إذا أراد الجاني ألا يُقتصَّ منه ولا تُؤْخَذ منه الدية، فحينئذٍ لا تبرأ ذمّته إلا بمُسامحة المجني عليه}.

وعليه أنْ يدفع له "الدية" **ثالثاً**، والحال أنَّ في كثيرٍ من الأحيان يُغْفَل عن موضوع الدية ولا يُلتفت إليه، مع أنَّ قيمة الدية ليست بقليلة!.

---

[١] هذا في غير موارد إمكان القصاص.

قال السيد الخوئي ﷺ[1]: **في احمرار الوجه باللطمة: دينار ونصف، وفي اخضراره: ثلاثة دنانير، وفي اسوداده: ستة دنانير، وإنْ كانت هذه الأمور في البدن فديتُها: نصف ما كانت في الوجه**[2].

ونُوضِّح كلام السيد ﷺ في عِدَّة نقاط.

الأولى: أنَّ المقصود بالدنانير في المسألة المذكورة: الدنانير الذهبيَّة، لا الدينار الكويتي!!، والدينار الذهبي يُساوي ما يُقارب الـ: ٣ "غْرامات" ونصف من الذهب.

وعليه فالثلاث دنانير من الذهب (مثلاً) تُساوي: ١٠ "غْرامات" ونصف تقريبًا (أو: أقلّ بقليل)، فإذا كانت قيمة "الغْرام" في سوق الذهب: ١٠ دنانير كويتيَّة (مثلاً)، فإنَّ قيمة الثلاث دنانير من الذهب تُساوي حوالي الـ: ١٠٠ و٥ دنانير كويتيَّة، وهكذا في باقي الأمثلة.

الثانية: عرفنا أنَّ دية الاحمرار: دينار ونصف، والاخضرار: ثلاث دنانير، والاسوداد: ستة دنانير، لكن هذا بالنسبة "للوجه" فقط،

---

[1] لعلَّه لا يوجَد خلاف بين الفقهاء المُتأخِّرين في هذه المسألة، ولكنَّنا أَخَذْنا كلام السيد الخوئي ﷺ كنموذج لتوضيح المسألة.

[2] منهاج الصالحين، كتاب الديات، ص٥٨٦، مسألة: ٣٧٦.

أي: وجه الـمُعتدى عليه!.

أما إذا كانت هذه الألوان قد حصلت على اليد أو الرِّجل أو غيرهما من أعضاء "البدن" فالدية تكون نصف دية الوجه، فيكون في الاحمرار: دينار إلا رُبع (من الذهب طبعًا)، وفي الاخضرار: دينار ونصف، وفي الاسوداد: ثلاث دنانير.

الثالثة: المقصود بالاخضرار: الازرقاق، فاللون الأخضر هو أخو اللون الأزرق، ولا فرق بينهما تقريباً.

الرابعة: الديةُ تُدْفَع "للمُعتدى عليه" ولو كان ابنًا للمُعتدي! ولو كانت زوجةً للمُعتدي! ولو كان صديق المُعتدي! ويجوز للمُعتدى عليه أنْ يتنازل عنها بطيب نفسه (إذا كان بالغاً عاقلاً) بعد أنْ يعرف المقدار الذي له من الأموال والحقوق!، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

٨٦ - ضمان "إسقاط الجنين" على المُسْقِط

إذا انعقدت نُطفة الجنين في رَحِم المرأة وَجَبَت المُحافظة عليها، ولا يجوز إسقاطُها حتى لو كانت للتوّ قد انعقدت، فضلاً عمّا لو كانت قد صارت عَلَقَةً أو مُضْغَةً أو جنينًا فيه روح.

ومُضافًا إلى حُرمة الإسقاط فإنَّ هناك "دية" يدفعُها "المُسْقِط" لوَرَثَة الجنين، وهُم الأب والأُم {إذا لم يكُن أحدُهما أو كلاهُما هو المُسْقِط عمدًا، وسيأتي توضيحه إن شاء الله}.

ونعني بـ: "**المُسْقِط**": الشَّخص الذي باشَرَ الإسقاط باختياره، حتى لو كان بطلبٍ من شخصٍ آخر، وذلك كالطبيب الذي يُسْقِط الجنين بطلبٍ من الأُم (مثلاً) أو الأب.

وهذه مسألةٌ مُهمَّة، إذْ قد لا يدري كثيرٌ من الأطباء أنَّ عليهم دفع "ديات" الأجنَّة الذين أسقطوهُم، وأنَّ في ذِمَمِهم عشرات الآلاف من الدنانير فيما لو كانوا قد أسقطوا أعدادًا كبيرةً من الأجنَّة!!.

وليُعلم أنَّ ضمان دية الإسقاط لا يقتصر على العمد، بل حتى مع الخطأ في الإسقاط تجب الدية على المُسْقِط، **ويظهر الفرق:**

في ثبوت الذّنْب والإثم على الأول (العامِد)، وعدم الثبوت على الثاني (المُخْطِىء).

وإذا كان الأبُ (مثلاً) هو المُسْقِط للجنين، وَجَبَ عليه **دفع** الدية، وتكون الدية للأُم، لأنَّها هي الوارثة للجنين، وليس للأب شيءٌ منها لأَنَّهُ قاتِل، والقاتِلُ "العَمْدي" لا يرثُ شيئًا من أموال المقتول.

وكذلك إذا كان المُباشِر للإسقاط هو: الأُم، وَجَبَ عليها **دفع** الدية للأب، وليس لها شيءٌ لأَنَّها قاتِلة، حتى لو كان الإسقاط بطلبٍ من الأب، {إلا أنْ يكون قد أَجْبَرَها على الإسقاط فذاك أمرٌ آخر}.

ولو فَرَضْنا أنَّ الأب والأُم اشتركا معًا في مُباشرة الإسقاط عمدًا، وَجَبَ عليهما دفع الدية "بالسويَّة" للأجداد والإخوان، إذْ هُم الطبقة الثانية من وَرَثة الجنين، {وتُوَزَّع الدية للوَرَثة على حسب تقسيم الإرث}.

وإنَّما قُلنا: "**عمدًا**" لنمنعهُما من إرث الدية، وذلك أنَّ الذي يُمنع من الإرث هو: "العامد"، ولا يعني ذلك أَنَّهُما لا يضمنان الدية في حالة عدم العمد، فقد ذَكَرْنا أنَّ وجوب دفع الدية يشمل حالَتَيْ: العمد والخطأ في الإسقاط، وقضيَّةُ "الإرث" مسألةٌ أخرى.

ويبقى السُّؤال: كم هي الدية؟ والجواب:

إذا كان الجنين حين الإسقاط – بعدُ – نُطفةً كانت الدية:

عشرين دينارًا من الذهب.

وإذا كان عَلَقَةً (أي: قطعة دم) كانت الدية: أربعين دينارًا من الذهب.

وإذا كان مُضْغَةً (أي: قطعة لحم) كانت الدية: ستّين دينارًا من الذهب.

وإذا كان عظامًا (أي: تشكّلت عظام الجنين) كانت الدية: ثمانين دينارًا من الذهب.

وإذا كُسِيَت العظام باللحم وتكامَلَ البدن، مع عدم وُلوج الروح كانت الدية: مائة دينارٍ من الذهب.

وإذا وَلَجَت فيه الروح كانت ديته: دية إنسانٍ كاملٍ حيٍّ، وهي: ألف دينار من الذهب إذا كان ذكرًا، وخمسمائة دينار من الذهب للأُنثى[١].

والدينار من الذهب يُساوي: ثلاث غرامات ونصف (تقريبًا، أو: أقلّ بقليل)، وعلى الجاني أنْ يدفع ذهبًا بهذا المقدار، أو يحسب قيمة ذلك عند الدَّفْع حَسَب البلد الذي يكون فيه، وحَسَب قيمة "الغْرام" في السوق، وباقي الحساب عليك!!، والحمد لله رب العالمين.

---

[١] وهناك ديات أخرى مُتعدِّدة للإنسان الكامل ذُكِرَت في الفقه، ولا مجال هنا لتفصيلها.

٨٧ - الموادّ التموينيَّة

تُوزِّع الحكومة (هنا فـي الكويت، ولعلَّ فـي غيرها من البُلـدان) على شرائح مُعيَّنة من السُّكّان ما يُسمّى بـ: "**موادّ التموين**".

وهي: عبارة عن مواد غذائيَّة (كالأرز والسُّكَّر والطحين والحليب و... إلخ)، تُعطيها الدولة لتلك الشرائح على وجه البيع، ولكن بأسعار رمزيَّة قليلة، ولذلك يُعبَّر عن تلك الـمواد بـ: "**الـمدعومة**".

ثـم إنَّ الشَّخص الـمُستفيد يأخذ هذه الـمواد فيصرفها على نفسه وعياله، وبعضهم قد يُعطيها لغيره من الـمعارف كهديَّة، أو يُوزّعها على الفقراء كصدقة، أو يبيعها ويُتاجر بـها فيستفيد من ربحها، أو يُخرجها إلى خارج البلد.

والسؤال هنا: هل تلك التصرُّفات (أعني: الإعطاء للغير والبيع والإخراج من البلد) جائزةٌ شرعًا أو لا؟.

والجواب: أمّا الإخراج من البلد، والـمُتاجرة بتلك الـمواد (داخل البلد)، فهُما غير جائزان، وذلك لأنَّ الـمسؤولين الـذين باعوا تلك الـمواد لا يرضون بذلك، بل يعتبرون ذلك من الجرائم التـي يُعاقَب عليها.

وقد قرأتُ (فـي بيانٍ لوزارة التجارة) أنَّ عقوبة الـمُتاجرة بـمواد التموين تصل إلـى الحبس لـمُدَّة ١٠ سنوات!.

وعليه فإنَّ بيـع تلك الـمواد، أو إخراجهـا مـن البلـد، مـخالفٌ للقانـون، والسيد السيستانـي حَفِظَهُ اللهُ لا يُجَـوِّزُ مـخالفة القانـون.

مُضافًا إلـى أنَّـهُ (أي: بيعها وإخراجها) مـخالفٌ "للشَّـرط" الـموجود فـي ضمن عقد البيع، والشَّرط هو: ألاّ تُباع وألاّ تُخْـرَج من البلد، {ومُخالفة الشَّرط لا تـجوز، بغَضِّ النَّظَر عن مسألة مُخالفة القانون}.

وأمّا الإعطاء إلـى الغيـر (كهديَّـةٍ أو كصدقةٍ أو غير ذلك) ففي الواقع يلزم أنْ نسأل الـمسؤوليـن عن إعطاء الـمواد التموينيَّة بتلك الأسعار الرمزيَّة:

هل تشترطون عدم إعطائها للغير أو لا؟ فإذا كان ذلك شرطاً لـم يـجُز إعطاؤُها، وإذا لـم يكن شرطًا جاز إعطاؤُها.

ولكن من الـمحتمل جدًّا: اشتراطهم لذلك، ومن غير الـمُسْتَبْعَد أنَّهم يُريدون لصاحب الـمواد (هو، وعياله وضيوفه مثلاً) أنْ يستفيدوا من تلك الـمواد (فقط، دون غيرهم).

وعلى هذا فإنَّ إعطاء الـمواد التموينيَّة للغيـر "ولو مـجّانـاً" كما

يفعله الكثيـر من الناس، لا يـخلو من الشُّبهة، والإشكال فيـه وارد، فالأحوط أنْ يُتْرَك.

وكما أَشَرْنا سابقًا فإنّ هناك مشكلتان فـي التصـرُّف بـموادّ التموين (بغير الـمورد الـمسموح به):

١ - مُخالفة القانون.

٢ - مُخالفة الشَّرط فـي عقد البيع، والحمد لله رب العالـمين.

٨٨ - التلفزيون!

من ضمن المصائب الكبيرة والآفات القاتلة الموجودة في مجتمعات اليوم: "التلفزيون!"، فهو آلةٌ مملوءةٌ بالفساد والمُنكر والفواحش التي تُعْرَض فيه ليلاً ونهارًا، من دون حياءٍ وخجلٍ وخوفٍ لا من الله تعالى، ولا حتى من الناس والبشريَّة!!.

وأعني بكلمة: "**الآفات القاتلة**": القاتلة للفضائل والأخلاق والعِفَّة، وذلك أنَّ شاشات التلفزة بما ترتبط به من الأقمار الصناعيَّة (الستلايتات) تُدمِّر المجتمع بما تعرضه من برامج وأفلام ومسلسلات وأغاني مُصوَّرة و... إلخ، وتُدمِّر الأُسرة، وتُدمِّر الفرد!!.

قد يقول البعض: لماذا هذه المُبالغة في ذمِّ التلفزيون؟! فهو كما يعرض المُنكرات والفواحش فإنَّهُ يعرض المجالس الحُسينيَّة، والمدائح الدينيَّة، والبرامج المُفيدة، وغير ذلك من الأمور الطيِّبة الممدوحة.

والجواب: إنَّ نسبة الأمور الحَسَنة تُعتبر: "لا شيء!" أمام

الكميَّات الهائلة من الفساد الذي يُعْرَض على التلفزيون، **هذا أوَّلاً، وثانيًا:** يُمكن للإنسان المؤمن أنْ يستغني - بدرجةٍ كبيرةٍ - عن التلفزيون في سبيل الحصول على الأمور المُفيدة، وذلك لتوفُّر كثيرٍ من المجالس الحُسينيَّة والبرامج الدينيَّة المُفيدة على أشرطة وأقراص: الـ "سي دي"، وغيرها من الطُّرُق.

وأما الأخبار فلا بأس بأنْ يلتزم الإنسان بمُطالعة "الصَّحيفة" في كُلِّ صباحٍ ليعرف أخبار العالَم من خلالها!.

وممّا يُؤسف له: أنَّ حتى بعض "القَنوات" المحسوبة على مذهب أهل البيت عليهم السلام تبثُّ بعض الأشياء المُحرَّمة، كالغناء والموسيقى (المُحَرَّمة)، والنساء اللاتي لا يلتزمنَ بالتستُّر اللازم المطلوب شرعًا!، وغير ذلك.

وفي الواقع كنتُ أودُّ أنْ أحثّ إخواني المؤمنين وأخواتي المؤمنات على عدم اقتناء هذه الآلة السيِّئة في بيوتهم أبدًا {مع علمي بأنَّهُ لا يوجَد أيُّ منزلٍ يخلو من هذه الآلة، إلا بعض منازل مَن أكرمهم الله بالتقوى العالِية، وأنا أعرف بعضهم}، إلا أنَّني لا أظنُّ أنَّ أحدًا سيسمع ويُجيب.

لذلك فأنا أحثُّ - المؤمنين والمؤمنات - على بذْل مجهودهم ومحاولة عدم الوقوع في مهالك هذه الآلة مهما

استطاعوا (ما دامت موجودةً في بيوتــهم).

وذلك بأنْ يُقلِّل الإنسان من مشاهدة التلفاز مهما أمكنه، ويــجعل القوانيــن على أفراد أُسرتــه {إذا كان هــو ربُّ الأُســرة مثــلاً} فــي مشاهدة التلفاز بأوقات مُعيَّنة مــحدودة، ويُصمِّم على مُشــاهدة الأمور الــمُفيدة فقط دون غيــرها، ويهــتمَّ بعيالــه (ولا ســيَّما الــمُراهقين والشَّباب منهم) فــي ذلك، وغيــر ذلك مــن الأمــور الــمُتعدِّدة التــي يطول الكلام بذكرها.

إنَّ مُشاهدة مباراة واحدة فــي كــرة القــدم تستغرق ساعتيــن من الزَّمــان، تُخَسِّرُك ساعتيــن مــن عُمــرك الغالــي، ووقتــك الثميــن!!.

أسأل الله سبحانه وتعالــى أنْ يهدينا إلــى الحــق، وأنْ يُوفِّقنــا لكل خيــر، وأنْ يُبعد عنَّا كُلَّ ســوءٍ ومعصــية، بــمحمدٍ وآلــه الطاهرين.

٨٩ - المُساهمة في الجمعيَّة التعاونيَّة[١]

هناك تساؤلٌ يطرح نفسه، وهو: هل تـجوز الـمُساهـمة فـي الجمعيَّات التعاونيَّة؟ والجواب: إذا كانت الجمعيَّةُ تُباع فيها أشياء مُحرَّمة البيع، لـم يـجُز الـمُساهـمة فيها.

وذلك كما لو كان يُباع فيها: لـحوم "الـمَيْتَة"، كبعض اللحـوم التـي تُباع كطعامٍ للقطط والكلاب، وحتـى للناس!! فـإذا تأكَّـد الإنسان من أنَّ هذه الجمعيَّة تبيع لحوم الـمَيْتَة (مثلاً) حَـرُمَ عليـه أنْ يـمتلك أَسْهُمًا فيها.

هذا هو الحكم حسب القواعد، ولكن نَقَل لـي بعـض الثقـاة: أنَّ السيد السيستاني حَفِظَهُ اللهُ يُجيز الـمُساهـمة فـي الفرض الـمذكور،

---

[١] قد لا أحتاج لتعريف: "الجمعيَّـة التعاونيَّـة" لـمن يسكن فـي الكويت، إذْ لا أعتقد أنَّ أحدًا لا يعرفها!، ولكنَّنا نُعرِّفُها لـمن قد يقرأ هذا الكتـاب فـي بُلدان أخرى.

فالجمعيَّـة التعاونيَّـة هـي: السوق الـمركزي الذي تُبـاع فيـه الـمواد الغذائيَّـة والاحتياجـات الشخصيَّـة والأغراض الـمنـزليَّـة وغيـرها مـن البضائـع التـي تكون أرباحُهـا لـمساهـمين من أبناء "الـمنطقـة" التـي تكون فيها الجمعيَّـة.

ولكن بشرط أنْ يعترض الـمُساهِم على بيع الحرام، ولو بأنْ يُبْلِغ "الإدارةَ" بعدم رضاه وبعدم موافقته على بيع الحرام، وعندها يجوز له الـمُساهمة في الجمعيَّة.

وأما إذا لم يثبت أنَّ الجمعيَّة تبيع الأشياء الـمُحرَّمة البيع، فالمفروض جواز الـمُساهمة، وإنْ كان المرجع الكبير المرحوم الميرزا جواد التبريزي ﷺ قد أشكل على ذلك أيضًا بإشكالٍ لا مجال هنا لتفصيله، وكذلك للحلول التي قد تُذْكَر لهذا الإشكال.

وعلى كل حال فلا يخفى أنَّ **الأحوط** هو: اجتناب الـمُساهمة في الجمعيَّات التعاونيَّة.

وعلى فرض جواز الـمُساهمة فهنا سؤال {وفي الحقيقة هو الذي كان المقصود من هذه الفقرة}، وهو:

أنَّ بعض (غير الـمُساهمين) عندما يبتاعون شيئًا من الجمعيَّة ويأتون عند الـمُحاسِب (الكاشير) ليدفعوا قيمة أغراضهم، يَضَعون "رَقْمَ" مُساهمٍ من الـمُساهمين في تلك الجمعيَّة، لصداقته معهم أو لغير ذلك، وعندها سيحصل الـمُساهِم على نسبةٍ أعلى من الأرباح {باعتبار أنَّ كُلَّ مَن يبتاع مقدارًا أكثر من السلع فإنَّ له ربحًا أكبر}، مع أنَّهُ - في الحقيقة - لم يَشْتَرِ كل الأغراض التي أَخَذَ نسبةً من

ربحها، بل اشتراها غيرُه، ولكنَّ "الغير" وَضَعَ رَقْم المُساهِم، فهل هذا جائز؟.

الجواب: لا، هذا غيرُ جائز، وذلك لأنَّ "النسبة" من أرباح المُشْتَرَيات وُضِعَت لما يشتريه نفس المُساهِم، وما يشتريه غير المُساهِم ليس من ورائه أيُّ ربحٍ له، فبأيِّ وجه حَقٍّ يأخذ "المُساهِم" ذلك الربح الزائد عمَّا اشتراه هو؟!.

وهذا ما يغفل عنه الكثير من الناس (كما لا يخفى)، والحمد لله رب العالمين.

٩٠ - المُساهمة في "البورصة"

يسأل بعض المؤمنين: هل يجوز للإنسان أنْ يُساهم في ما يُسمّى بـ: (**سوق الأوراق الماليَّة**)، وما يُعبَّر عنه في العُرف بـ: "**البورصة**"، أو لا؟.

والجواب: نعم يجوز ذلك، بشرط أنْ تكون الشَّركات التي يُساهم فيها: ذات طابع مُحلَّل شرعًا، **مثل**: شركات الاتصالات، شركات بيع أدوات البناء (كالحديد، والطابوق، والإسمنت، و... إلخ)، وغير ذلك.

وأمّا إذا كانت طبيعة عمل الشَّركة شيئًا مُحرَّمًا، لم يجُز للإنسان أنْ يكون مُساهمًا فيها، كشركات البنوك الربويَّة (مثلاً)، وغيرها من الشَّركات التي "يُعْلَم" باشتمالها على بيع الحرام.

سؤال: هل "الأسهُم" فيها خُمسٌ أو لا؟.

والجواب: نعم، يجب فيها الخُمس إذا مَرَّ على شرائها سنةٌ كاملة، أو حَلَّ رأس السنة الخُمسيَّة للإنسان (حسب التقليد).

وكيفيَّة تخميسها: أنْ تُحْسَبَ قيمتها الفعليَّة (أي: وقت الخُمس لا وقت الشراء)، وتُخَمَّس، إلا أنْ يكون الإنسان قد اشترى الأسهُم بأموالٍ مُخَمَّسةٍ، فحينئذٍ لا يُخَمِّسُها إلا إذا زادت قيمتها عن وقت الشراء، فيُخَمِّس الزيادة فقط، والحمد لله رب العالمين.

٩١ - العمل في "البنوك"

يسأل بعض المؤمنين: هل يجوز أنْ يعمل الإنسان في "بَنْكٍ من البنوك"، مع العلم بأنّ العديد من البنوك تتعامل بالمعاملات الربويَّة المُحرَّمة، فهل يجوز التوظُّف فيها أو لا؟.

والجواب (حسب الأصول والقواعد) هو أنَّهُ: إنْ كانت الوظيفة ترتبط بالمعاملات الربويَّة، بحيث يكون للموظَّف تدخُّلٌ في إجراء المعاملة الربويَّة، حَرُمَ مثل هذا العمل في البنك، وكانت الوظيفة - حينئذٍ - غير جائزة.

وذلك كما لو كان يُوَقِّع على أوراق المعاملات الربويَّة المُحرَّمة ليُمضيها، وكما لو كان عُضوًا في إدارة البنك يُقَرِّر شروط المعاملات الربويَّة (وأمثال ذلك).

وأمّا إذا لم يكُن للوظيفة أيُّ تدخُّلٍ بالمعاملات الربويَّة في البنك، لم يحرم العمل فيها - حينئذٍ -، وذلك مثل: حارس الأمن، والكنَّاس! وغيرهما من المُوظَّفين الذين لا ربط لهم بالتَّعامُل الرَّبَوي.

ولا فرق (في هذا الحُكم) بين البنوك الأهليَّة، والبنوك التي للحكومة فيها نصيب، والله العالم.

٩٢ - الاقتراض من البنوك والإيداع فيها

هنا مسألتان مُهمَّتان..

الأولى: هل يجوز أخذ "القَرْض" من البنوك؟! مع العلم أنَّها تأخذ الفوائد الربويَّة عند إرجاع القرض لها.

الثانية: هل يجوز وضعُ "الوديعة"[1] في البنوك؟! مع العلم أنَّها تُعطي الفوائد الربويَّة من أرباح الوديعة.

والإجابةُ عن السُّؤالَيْن تحتاج إلى بعض التفصيل، ويُرجى التركيز والانتباه من أجل فهم الجواب.

---

[1] لا نعني بـ: "الوديعة" هنا: الأمانة التي تُحفظ عند البنك ثم تُسترجع بعينها، فتلك لها أحكام أخرى.

بل نقصد بـ: "الوديعة": القَرْض الذي يُعطيه الناس للبنك، (وهو الذي يحصل بين الناس غالبًا)، فيأخذه البنك ويُتاجر به ثم يُرجعه لأصحابه (بقيمته لا بعينه) مع الفوائد.

وهذا في الواقع يلزم ألا يُسمّى: وديعة، لأنَّهُ - في حقيقته -: قرض، والوديعة هي: الأمانة (على ما يتبادر إلى الأذهان).

وعلى كل حال فالتَّسْميات لا تُغَيِّر من الواقع شيئًا!.

أما بالنسبة للمسألة الأولى، وهي: هل يجوز "الاقتراض" من البَنْك أو لا؟.. فنقول فيها: **تارةً** يكون البنك أهليًّا (أي: يملكه الأهالي والناس دون تدخُّلٍ من الحكومة)..

وتارةً يكون حكوميًّا (بمعنى: أنَّ ملكيَّته تعود للحكومة، أو يكون للحكومة فيه نصيبٌ ولو قلّ)، فالبنك المُشترك بين الأهالي والحكومة يُعتَبر - في المسألة - حكوميًّا.

أما البنك الأهلي فلا يجوز الاقتراض منه أبدًا، لأنَّ الفوائد التي يأخذها عند إرجاع القرض: "ربا" خالِص!، وكما لا يجوز أخذ الربا كذلك لا يجوز دفعه.

وأما البنك الحكومي {بالمعنى الذي أوضحناه قبل قليل}، فيجوز الاقتراض منه بشرط أخذ الإذن من الحاكم الشَّرعي أو وكيله، فالحاكم الشَّرعي قد يُعطيك الإذن للاقتراض من البنك الحكومي، وقد لا يُعطيك، حسب المورد.

وأما بالنسبة للمسألة الثانية، وهي: هل يجوز "الإيداع" في البَنْك أو لا؟.. فنقول فيها: إذا كان البنك أهليًّا صِرْفاً جاز الإيداع فيه، ولكن مع عدم اشتراط "الفائدة" على البنك.

والعلمُ بأَنَّهُ سيحصل على الفوائد غير: "الاشتراط"، وهذه قضيَّةٌ قد لا يستوعبها الكثير من الناس، فيقولون: إنَّ من المعلوم عند الطَّرَفَيْن

(المودِع والبنك) أنَّ البنك سيدفع مبالغ مُحَدَّدة من الأرباح والفوائد للمودِع.

ونحن نقول: إنَّ علمهما بذلك مسألةٌ، وعدم اشتراط المودِع مسألةٌ أخرى، بل حتى الإرادة القلبيَّة والسرور الداخلي للمودِع بالفوائد لا يُؤثِّران ما دام لم يشترط الفوائد!.

وعلى هذا فيُمكن للإنسان أنْ يذهب إلى البنك الأهلي ويودِع أمواله فيه ناوياً أنَّهُ سواء أُعطيَ الفوائد أو لم يُعْطَها فإنَّهُ لن يفعل شيئاً، وحينئذٍ إنْ أُعْطِيَ الفوائد كانت كلّها له هنيئاً مريئاً!.

وأمّا إذا كان البنك حكوميًّا (بالكامل، أو بالاشتراك) فأيضاً: يجوز الإيداع فيه مع عدم اشتراط الفوائد، ولكنَّ الفوائد التي يستلمها حينئذٍ تُعتبر: "مجهولة المالك"، وبالتالي لا يجوز له التصرُّف فيها إلا بإذن الحاكم الشَّرعي.

وحينئذٍ ترجع المسألة إلى "المرجع" الذي يُقلّده الإنسان المؤمن، فقد يأذن له بالتصرُّف في كل الفائدة، وقد يأمره بدفع جُزءٍ منها إلى الفقراء؛ ثم التصرُّف في الباقي.

وفي العادة يُعطي الفقهاء العِظام: إذناً عامًّا (مُعيَّناً) في هذه المسألة.

والسيد السيستاني حفظه الله أعطى إذناً عامًّا بجواز التصرُّف في نصف "الفائدة" الحكوميَّة، على أنْ يُعْطى النصف الآخر للفقراء.

وليُعلم أنَّ "الإذن" المذكور في الفرض لا يصحّ أخذه من مرجعٍ ميِّت، حتى لو كان الإنسان باقياً على تقليده {كبعض الباقين على تقليد السيد الخوئي رحمه الله، والذي كان قد أعطى - في حياته - إذناً عامًّا أيضًا بجواز التصرُّف في النصف، وإعطاء الفقراء: النصف الآخر}، بل لا بُدَّ من أخذ "الإذن" من المرجع الحيّ الذي يرجع له المُقلِّد في المسائل المُستحدثة.

وعلى كل حال فهذه هي بعض مسائل الاقتراض من البنوك والإيداع فيها، والتي نُلاحظ الاستهانة فيها وعدم الاهتمام اللائق بها من قِبَل كثيرٍ من المؤمنين والمؤمنات، عندما يُريدون الاقتراض (مثلاً) لشراء سيارة أو منزل أو غير ذلك، والحمد لله رب العالمين.

٩٣ - جماعات المُؤمنين

قد تكون هذه الفقرة هي أهمُّ موضوعٍ (أو: من أهمِّ الـمواضيع) التي تُطرح في هذا الكتاب، وأقصد به موضوع: (الأُخُوَّة بين جماعات الـمُؤمنين).

وذلك لأنَّ الـمؤمنين {وأعني بهم: أصحاب العقيدة الصحيحة، على اختلاف مشاربهم وانتماءاتهم وجنسياتهم ومناطقهم} لا بُدَّ أنْ يكونوا إخوةً مُتحابّين في الله تعالى، مُتعاضِدين مُتكاتِفين مُتعاوِنين غير مُختلفين ولا مُتطاعنين.

قال الله تعالى: **﴿إِنَّما الـمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾**[1].

وقال تعالى أيضاً: **﴿وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾**[2].

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: **الـمؤمنون إخوةٌ، تَتَكافى دِماؤُهُم، وهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِواهُم...**[3].

---

[1] سورة: الحجرات، آية: ١٠.

[2] سورة: آل عمران، آية: ١٠٣.

[3] منتخب ميزان الحكمة، ص١٣، باب: الأخ.

ولكنَّ الذي يحصل اليوم كما نرى - ومع شديد الأسف - هو: التَّناحُر والتَّطاعُن والاختلاف الشَّديد بين كثيرٍ من "جَماعات المُؤمنين"..

فجماعةُ هذا المرجع تطعن في جماعة ذلك المرجع، وأتباع ذلك المجتهد يتَّهمون أتباع هذا العالِم، والمُنتمين لهذا الحزب يُشوِّهون صورة مرجع التقليد الفُلاني، وهكذا لا تَجِد سوى التَّخوين والاتِّهام والطَّعن والتَّباعُد والتَّنافُر بينهم.

وهذا بالطَّبع مما يُؤلم القلب، ويحزُّ في النفس، لأنَّنا لو كُنّا (نحن المؤمنين) يداً واحدةً، ولو كُنّا مُتَّحدين مُتعاضدين، فبلا شك كُنّا سننتصر على أيِّ عَدُوٍّ لنا، ولَكان العالَمُ بأجمعه قد أصبح بشكلٍ آخر وبصورةٍ مختلفة.

وأنا - شخصيًّا - أجزم بهذا الشيء ولا أشكّ فيه أبداً، لأنَّ (الوحدة الإيمانيَّة) لها من القُوَّة ما تُزلزل به الجبال الرواسي، ولكنَّنا تَرَكْنا ذلك واشْتَغَلْنا بخلافاتٍ مأساويَّةٍ لا تُرضي الربّ تبارك وتعالى.

فيا أيها الإخوان المؤمنون، **هذه دعوةٌ حقيقيَّةٌ**، من أجل نبذ الخلافات فيما بيننا، ومن أجل نشر الاحترام والمحبَّة بين أوساط المُؤمنين أجمعين، فأيُّ مرجعٍ قلَّدْتَ، وأيُّ عالِمٍ اتَّبَعْتَ، وإلى أيِّ حزبٍ انْتَمَيْتَ فلا تُخَوِّن الآخرين، ولا تعتبرهُم خارجين عن الدِّين.

فما داموا أصحاب عقيدة صحيحة وغيـــر فاسدة، فهُم مؤمنون كما أنتَ مؤمن، وهُم مُوالـــون لأهل البيت عليهم السلام كما أنتَ كذلك، ولا يضرُّ - حينئذٍ - اختلاف الآراء والأفكار والتوجُّهات.

وأيضًا من الـــ**مطلوب** مِنَّا (فرداً فرداً، وجماعةً جماعـــةً): أنْ نصـــبر ونتحمَّل ما نناله من إيذاءٍ وسوءٍ من قِبَل الآخرين (في بعض الأحيـــان)، وأنْ نتعامل مع هكذا أمور بالهدوء والحكمة والـــموعظة الحسنة، كُـــلُّ ذلك من أجل الحفاظ على هذا الهدف السامي النَّبيل، وهو: "الوحـــدة" بين جَماعات الـــمُؤمنين.

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **خيرُ أُمَّتي مَن إذا سُفِهَ عليهم احتَمَلـــوا، وإذا جُنِيَ عليهم غَفَروا، وإذا أُوذوا صَبَروا**[1].

أسأل الله سبحانه وتعالـــى أنْ يـــجمع بيننا على الهُدى، وأنْ يُؤلِّف بين قلوبنا، وأنْ يُوحِّد صفوفنا، لنكون يداً واحدةً قويَّةً منيعةً عزيزةً ثابتةً على الحقّ، تـــحت راية حبيبنا وسيدنا وإمامنا: الحُجَّـــة بـــن الحســـن الـــمنتظر الـــمهدي عجل الله فرجه، والحمد لله رب العالـــمين.

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص٣٠، باب: الأُمَّة.

٩٤ - خسارة "المُقاوِل" هو يتحمَّلها

من الأمور التي تحصل بكثرةٍ على مدى السنين والأعوام: الخلاف الحادّ والـمُقاطعة الشديدة، بين أصحاب الـمنازل من جهة، و "الـمُقاولين" من جهة.

ونقصد بـ: "**الـمُقاول**" هنا: الشَّخص الذي يُعطيه صاحب الـمنزل مبلغًا مُعيَّنًا من الـمال (حسب عقد إجارةٍ بينهما) على أنْ يبني له الـمنزل أو يُرمّمه، أو يُصلح بعض مرافقه، أو غير ذلك، وإذا زاد شيءٌ من الـمال فهو للمُقاول، وإذا نَقَصَ الـمال (فالـمفروض) أنْ تكون النقيصة على الـمُقاول أيضًا، وليس لصاحب الـمنزل دخلٌ أبدًا في الزيادة والنقيصة، {فهذا هو مقتضى عقد الإجارة بينهما}.

ولكنَّ الـمشكلة التي تحصل دائمًا هي: أنَّ كثيرًا من الـمُقاولين يأتي بعد ذلك ويُطالب بزيادة الـمال الـمدفوع له، ويُريد مالاً آخر، مُدَّعيًا أنَّ الـمال الذي اتُّفِقَ عليه في البداية لم يَكْفِ للبناء!!.

ومـمّا يُؤْسَف له: أنَّ كثيرًا منهم يكذبون في دعواهُم هذه!!،

فهُم يُريدون نَهْبَ ما أمكنهم من أموال صاحب الـــمنـــزل (والعيـــاذ بالله، وحاشى الـــمؤمنين الـــمُلْتَزِمينَ منهم).

وما نُريد قوله هنا هو: أنَّـــهُ حتـــى لو كان الـــمُقاوِلُ صادقًا فـــي كلامـــه بأنَّ الـــمال لـــم يَكْفِ للبناء، ليس مـــن حقّـــه أنْ يُطالـــب صاحب الـــمنـــزل بأيِّ زيادةٍ، ولا يـــجب على صاحب الـــمنـــزل أنْ يدفع فلسًا إضافيًّا، حتـــى لو كان الـــمُقاوِلُ - كما قُلنا - قد خَسِر فعلاً.

وذلك لأنَّ العقد وَقَعَ على ذلك، والاتفاق جرى على عدم ضـــمان صاحب الـــمنـــزل لأيِّ خسارة، فليس للمُقاول أيُّ شيءٍ فـــي مثـــل هذه الحالة، وهذا فضلاً عمّا لو كان - والعياذ بالله - كاذبًـــا فـــــي دعواه.

باختصار: إنَّ خسارة الـــمُقاوِل (لو كانت!) عليه، والحمد لله رب العالـــمين.

٩٥ - "الأَرْش" في حوادث السيارات

لو أنَّ شخصًا صَدَمَ بسيارته سيارةَ شخصٍ آخر (مثلاً)، فقد جَـرَت العادة على أنْ يقوم الصَّـادِمِ أو شـركة التـأمين بتصـليح السـيارة الـمصدومة، وينتهي الأمر.

وفـي الحقيقة لستُ هنا بصدد تبيان الـمسألة من هذه الجهة (أي: جهة تصليح الصَّادِمِ أو شركة التأمين للسيارة)، وإنَّما هناك قضيَّةٌ أخرى مُهمَّة ترتبط بالـمسألة، وأكثر الناس يغفلون عنها أو يـجهلونـها، وهي: وجوب دفع "الأَرْش" من قِبَل الصَّادِمِ للمصدوم.

و"**الأَرْش**" هـو: الفرق بين قيمة السيارة قبـل الاصـطدام وبعـد التصليح.

وذلك أنَّ كثيرًا من السيارات تكون لها قيمة مُعيَّنة فـي السـوق، **مثـلاً**: ١٠ آلاف دينار، فإذا صُدِمَت صارت قيمتها: ٦ آلاف دينـار (مثلاً)، وبعد أنْ يُصلِّحها الصَّادِمِ أو الشركة وتعود كما كانت (مـن حيث الشكل الخارجي) قد لا ترجع إلى قيمتها الأصليَّة (أعنـي: قيمة ما قبل الاصطدام)، بل قد تصير قيمتـها (علـى حسـب الـمثال الـمذكور): ٩ آلاف دينار (مثلاً)، وذلك بسبب كونـها قد صُدِمَت سابقًا، {وهذا شيءٌ يعرفه أهل السوق جيِّدًا}.

فحينئذٍ يـجب على الصَّادِم أنْ يدفع لصاحب السيارة الـمصدومة (حَسَب الـمثال): ألف دينار، وهي: الفرق والتفاوت بين قيمة السيارة صحيحةً وقيمتها بعد التصليح، وهو ما يُسمّى: بـ: **"الأرش"**.

ويكون هذا الـمبلغ دَيْنًا في ذمة الصَّادِم يجب عليه دفعه للـمُتضرِّر (الـمصدوم) ولو بعد سنوات طوال من حادث التصادم، أو أنْ يُبرأه صاحب الحق من هذا الـمال أو يُصالـحه على مقدارٍ منه.

لكن بشرط أنْ يعلم صاحبُ الحقّ أنَّ له مثل هـذا الحـق بـهذا الـمقدار من الـمال (كثيراً كان أو قليلاً)!!، فإذا أراد ذلك ورضي به فلا بأس.

وليُعلم أنَّ هذه الـمسألة تنطبق على كل شيء وليس فقـط على حوادث السيارات، **فمثلاً:**

إذا مَـزَّقَ شخصٌ دشداشتك، ثـم قام واعتذر منـك وخيَّطها وأصلحها فعادت صحيحةً كما كانت، ولكنَّ قيمتها السوقيَّة قد هبطت بسبب فُقدانـها للجَوْدة التي كانت تـمتلكها قبـل التمزيـق وقبـل التصليح، فإنَّ عليه حينئذٍ أنْ يضمن لك الخسارة والنقيصة التي سـبَّبها لك، وهي الـمُسمَّاة: "أرشًا"، والحمد لله رب العالـمين.

٩٦ - لُبس الذهب للرجال

يحرم لُبس الذهب على الرجال في الصلاة وغير الصلاة، هذه مسألةٌ شرعيَّةٌ لا خلاف فيها، ومع ذلك فإنَّك ترى أنَّ بعض الرجال "المُسلمين" يلبسون خاتَمًا من الذهب، وبعض الشَّباب يلبسون سلسلةً أو ساعةً من الذهب، ونحو ذلك، من دون خوفٍ من الله تعالى ولا مراعاةٍ لأوامر الشرع الحنيف.

ولعلَّ بعض الناس يظنُّون أنَّ لُبس الذهب يجلب المنفعةَ والحظَّ السعيد، ويحفظ المُسافر وغير ذلك من الفوائد.

لذلك تَجد أنَّ بعض أصحاب سيارات الأُجرة (على الطُّرُق السريعة) يلبسون خاتَمًا من الذهب في أيديهم، وبعض مَن يَمْشون بالمعاملات ويعملون في تخليصها تراهُم يلبسون شيئًا من الذهب أيضًا، وهكذا، وهذا عملٌ حرامٌ وذنبٌ وعصيانٌ، لا أنَّهُ عملٌ مكروهٌ فقط.

والإنسان المؤمن بالله وبالرسول وبالمعصومين صلى الله عليهم أجمعين ليس مُهمًّا عنده أنْ يعرف سبب تحريم الذهب على الرَّجُل، فقد وَرَدَت عندنا أدلة على التحريم، وليس علينا أنْ نعرف عِلَل الأحكام الشرعيَّة.

ومـــمّا يُؤسف له: أنّ بعض الرجال (الذين يلبسون شيئًا من الذهب) عندما تنهاه عن فعل ذلك لا يُعجبه الأمر، **وقـــد يقـــول:** هـــل مـــن الـــممكن أنْ أكون مُرتكبًا للحرام بسبب خاتـــمٍ (مثلاً)؟!.

والجواب: لا تنظُر إلى الذنب، ولكن انظُر إلى مَن عَصَيْتَ!، واعلم أنّ الرب سبحانه وتعالـــى لا يـــحتاج إلـــى أعمالنا ولن يســـتفيد منـــها لننظُر إلـــى حجمها الظاهري، وإنَّما يُريد "الطاعة" من عباده "وتـــرك الـــمعصية" فقط لا غير، وذلك من أجل مصلحتنا.

وليُعلم أنَّهُ لا دخل لقيمة الذهب فـــي الحُكم الـــمذكور، فيجـــوز للرجل لُبس الفضة والألـــماس (مثلاً)، مع أنّ الألـــماس أغلى قيمةً من الذهب.

يسأل بعض الـــمؤمنين: هل يـــجوز للرجل لُبس ما يُسمّى بـــ: "الذهب الأبيض" أو لا؟.

والجواب: إذا كان الذهب الأبيض ذهبًا حقيقيًّا ولكن قـــد أُزيـــل لونه الأصلي (مثلاً) فصار أبيض اللون حَرُمَ لُبسه للرجال، وإذا كان شيئًا آخر (بْلاتيـــن، مثلاً) ولكنَّهُ يُسمّى ذهبًا أبيض جاز لُبسه بلا إشـــكال، والحمد لله رب العالـــمين.

٩٧ - أداء النذر قبل حصول الشَّرط

لا يصحّ أداء النذر قبل حصول (الشَّرط الـمُعلَّق عليه النذر)، وذلك كما لو نَذَرَ شخصٌ أنْ يُعطي للفقير عشرة دنانير لو قُضِيَت حاجته، وقبل أنْ تُقضى حاجته قام ودَفَعَ العشرة دنانير للفقير، وذلك كنوع من التأكيد والجديَّة في أمر النذر!!.

فهذا غير صحيح، ولو أنَّ حاجته (حسب الفرض) قُضِيَت وَجَبَ عليه أنْ يدفع عشرة دنانير أخرى للفقير!.

وهذه الـمسألة قد يغفل عنها الكثير من الناس، فيتصوَّرون أنَّ أداء النذر مُسْبَقًا وقبل حصول الحاجة "الـمنذورة" سوف يُؤدي إلى سُرعة قضاء الحاجة أو غير ذلك.

والحال أنَّ مَن يفعل ذلك يكون حاله حال مَن يُصلّي قبل دخول الوقت! أو يصوم قبل دخول شهر رمضان (مُقَدَّمًا!)، أفهل يُجزيه ذلك عن الصلاة إذا دَخَلَ الوقت؛ والصيام إذا دَخَلَ الشهر الكريم؟!.

٩٨ - السمك أيضًا يحتاج إلى تذكية![1]

كلُّ حيوانٍ يحتاج إلى "التذكية" ليحلّ أكله، فهناك حيوانات تذكيتُها بالذَّبح، كالبقر والغنم والدجاج ونحوها.

وهناك حيوانات تذكيتُها بالنَّحر، وهي: الإبل.

وهناك حيوانات تذكيتُها بأخذها وهي حيَّة، وهي: الجراد.

أما "**السمك**" فإنَّ تذكيته: إخراجه من الماء حيًّا، وموته خارج الماء.

ثم إنَّنا **تارةً** نأخذ السمكة حيَّةً بأيدينا، أو تُصاد أمامنا فلا إشكال فيها، **وتارةً** نشتريها وهي ميتة من السوق، فإنْ عَلِمْنا بأنَّها لم تُذَكَّ فهي حرام..

وإنْ لم نعلم، فإنْ أُخِذَت من يد المسلم وسوق المُسلمين، فهذه أمارةٌ وعلامةُ التذكية، أما لو أُخِذَت من يد الكافر أو سوق الكُفّار فلا دليل حينئذٍ على تذكيتها، وبالتالي فلا يجوز أكلُها.

وقد شاع بين كثيرين عندما يذهبون إلى بلاد الكُفر، أنَّهم يأكلون

---

[1] هذه الفقرة اقتبستُها (مع تغييرٍ بسيط) من كتاب: مسائل في الأحوال الشخصيَّة، لسماحة الوالد الكريم آية الله السيد صباح شُبَّر حَفِظَهُ اللهُ.

السمك ويتركون لحوم الخِراف ونحوها، بدعوى أنَّ السمك لا يحتاج إلى ذبح!!.

وهذا خطأ، لأنَّ السمك - وإنْ لم يَحْتَج إلى الذَّبح - لكنَّهُ يحتاج إلى "التذكية"، ولا بُدَّ من إحرازها، ولا دليل هنا على التذكية، إذْ المفروض أنَّها لم تُؤْخَذ من يد المسلم.

مُلاحظة أخيرة (مِنِّي):

هناك شروط موجودة في ذبح الخِراف ونحوها، ونحر الإبل، وهي ليست من شروط تذكية السمك، وذلك **من قبيل**: كون الذابح مُسلمًا، وكون آلة الذَّبح من حديد، واستقبال القبلة، وذكر اسم الله تعالى، فهذه كلّها ليست مُشترطة في حِلِّيَّة السمك.

وهذا الأمر قد يُسَهِّل موضوع: (إحراز تذكية السمك) في بعض الأحيان.

وعلى كل حال فإذا لم يتأكَّد الإنسان من تذكية السمكة لم يجُز له أكلُها {إذا كان في بلاد الكُفر ولم يأخذها من يد مسلم}، والله العالِم، والحمد لله رب العالمين.

٩٩ - الوسواس!

أعتقد أنَّ بعض "الوسواسيِّين" وبـــمُجرَّد أنْ يقرؤوا عنوان هذه الفقرة فإنَّهُم لن يُكْمِلوا قراءَتَها!! وذلك لأنَّهُم لا يُطيقون ســماع أيِّ شــيءٍ يرتبط بالوسواس، وهو نوع من الوسواس أيضاً!.

ليس لديَّ شيءٌ جديدٌ يُمكنـنـي من خلاله أنْ أقضي على جـميع أنواع الوسواس من أساسها، ولكنَّنــي أُحاول أنْ أُذَكِّر وأُساعد بعــض الإخوة الـــمؤمنين والأخوات الـــمؤمنات على الـــتخلُّص مـــن هـــذا الـــمرض الكريه.

وكلامُنا هنا مُوَجَّهٌ (بالذات) للذين ابتلَوْا بالوسواس فـــي أمر الطهارة والنجاسة، والوضوء والغُسل والصلاة، فهُـــم الغالبيَّــة العُظمـــى مـــن الوسواسيِّين، **فنقول:**

أيها الوسواسي، إذا أصابَتْكَ قطرةٌ من الدم فإنَّك سَتَضَعُ يدك (مثلاً) تـــحت حنفيَّة الـــماء لـــمُدَّة رُبع ساعة، وذلك لتُحْرِزَ رضا الشـــرع الذي أَمَرَنا بالتطهير، فلماذا تتناسى أنَّ الشرع الذي اعتبر قطـــرة الـــدم نـــجسةً هو (نفسه) اعتبر أنَّ التطهير يـــحصل بغسلةٍ واحـــدةٍ فـــي الـــماء؟!.

لماذا تتناسى أنَّ الشرع الأقدس الذي اشترط الطهارة (من أجل الصلاة) بالوضوء والغُسل، هو (نفسه) جَعَلَ الوضوء والغُسل شيئين سَهْلَيْن لا يحتاجان إلى التكلُّف الشديد؟!.

وما يحزُّ في النَّفس ويُحزِن القلب: أنَّ "الوسواسي" يمرُّ في حالةٍ نفسيَّةٍ سيِّئةٍ ويشعر بالعذاب والألم النفسي والجسدي؛ في نفس الوقت الذي يعصي الله تعالى فيه ويُطيع الشيطان.

وفي كثيرٍ من الأحيان تكون أعماله باطلةً بسبب بعض التصرُّفات الوسواسيَّة التي تُخِلُّ بصحَّة العمل، ممّا يعني أنَّهُ يجب عليه "القضاء" لاحقاً، (كما شاهدتُ ذلك شخصيًّا في بعضهم)، ممّا يعني أنَّهُم ما استفادوا (لا من دُنيا ولا من آخرة!!).

إنَّ علاج الوسواس ينحصر (بعد الاستعانة بالله والتوكُّل عليه تعالى والطَّلَب منه عزوجل) بمُجاهدة النَّفس مُجاهدةً عظيمةً شديدةً لترك الوسواس مهما كانت النتائج، وشيئاً فشيئاً يتخلَّص الإنسان من هذه الآفة المقيتة.

ورد أنَّ عبدالله بن سنان ذَكَرَ (عند الإمام الصادق عليه السلام) رجلاً مُبتلًى بالوضوء والصلاة، وادَّعى أنَّهُ رجلٌ عاقِل.

فقال الإمام الصادق عليه السلام: وأيُّ عقلٍ له وهو يُطيع الشيطان؟!.

فقال ابن سنان: وكيف يُطيع الشيطان؟!.

فقال: سَلْهُ هذا الذي يأتيهِ من أيِّ شيءٍ هو؟ فإنَّهُ يقول لك: من عمل الشيطان![1].

وفي ضمن حديثٍ شريفٍ، يُعيِّنُ لنا الإمام الصادق عليه السلام الداء والدواء، يُبيِّن لنا المشكلة ويُعطي العلاج، يقول عليه السلام:

لا تُعَوِّدوا الخبيثَ من أَنْفُسِكُم بِنَقْضِ الصَّلاةِ فَتُطْمِعوهُ، فإنَّ الشَّيْطانَ خَبيثٌ يَعْتادُ لِما عُوِّدَ، فَلْيَمْضِ أَحَدُكُم في الوَهْمِ[2]**، ولا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصلاة، فإنَّهُ إذا فَعَلَ ذلك مَرَّاتٍ**[3] **لَمْ يَعُد إليه الشك.**

قال زرارة: ثم قال: إنَّما يُريد الخبيثُ أنْ يُطاع، فإذا عُصِيَ لم يَعُد إلى أَحَدِكُم[4].

---

[1] منتخب ميزان الحكمة، ص٥٣٣، باب: الوسوسة.

[2] أي: لا يعتني بالشك الذي يُصيبه في الصلاة.

[3] أي: إذا لم يَعْتَنِ بالشك.

[4] منتخب ميزان الحكمة، ص٥٣٣، باب: الوسوسة.

١٠٠ - التَّصْفِيَة!

يأتـــي بعض الناس (وخصوصاً الشَّباب) ويقول: كنتُ من العاصين لله تعالـــى ومن الـــمُرتكبين لأنواع الذنوب والآثام، وكنتُ بعيداً جدًّا عن طريق الله تعالـــى، **وباختصار:** كنتُ من الـــمُسرفين على أنفسهم بأعمالـــي القبيحة!!.

ويُضيف: والآن جئتُ إلـــى طريق الله تعالـــى، تاركاً سبيل الشـــر والشيطان، نادماً على ما أسرفتُ على نفسي وارتكبتُ من فـــواحش، عالـــمًا بأنَّ الله غفور رحيم، وأنَّ باب رحمته واسعة، وأنَّهُ يقبل التوبـــة عن عباده.

ويُكمل: وأُريد الآن أنْ أعمل: "تصفيةً" كاملةً لنفسي!!، وأنْ أُصحِّح كُلَّ ما وَقَع سابقاً، وأُؤدّي كُلَّ ما فاتنـــي من حقوق وواجبات، فمـــا الـــمطلوب منّي بالضبط؟!.

والجواب: توجَد هناك عدَّة أمور عليك أنْ تفعلها فـــي هذه الحالة، ونذكر هنا قسمًا منها، ونـــجعل الكلام فـــي عدَّة نقاط:

الأولى: عليك أنْ تندم فـــي قلبك ندمًا شديدًا وتستغفر الله تعالـــى وتتوب إليه توبةً حقيقيَّةً.

الثانية: أنْ تقضي جـــميع ما فاتك من صلوات واجبة وصيام واجب فورًا وبأسرع وقتٍ مـــمكن، وأنتَ الذي تقضي بنفسك، لا أنْ توصي بذلك (فقط) وتـــجلس في البيت!.

الثالثة: تُؤدي فريضة الحج إنْ كنتَ قد استطعتَ لـــها ولـــم تُؤدِّها.

الرابعة: إذا كانت عليك حقوق شرعيَّة (كالخُمس)، ولـــم تكـــن أدَّيْتَها، فعليك بتأديتها، وفـــي هذا الـــمقام من الـــمُناسب أنْ تذهب إلـــى مرجع تقليدك أو وكيله وتتفاهم معه فـــي الـــموضوع لعلَّه يعمل معك "مُصالحة شرعيَّة" أو يـــجِد لك حَلاًّ مُناسباً.

الخامسة: مُضافـــاً إلـــى قضـــاء الصيـــام الواجـــب، عليـــك أنْ تدفـــع "كفّارةً" عن الإفطار العمدي، وهي مذكورة فـــي مـــــحلّها، **ولكن أقول باختصار:** كفّارةُ الإفطار العمدي فـــي شهر رمضان: عتق رقبة، أو صيام شهرين مُتتابعين، أو إطعام ستّين مسكينًا، عن كُلِّ يـــومٍ أفطرتَ فيه!.

السادسة: إرجاع حقوق الناس إلـــى أصحابـــها، وهـــذه النقطـــة بالذات تـــحتاج إلـــى تفصيلٍ طويل، وهذه النقطة قد تكون الأصعب بالنسبة للشَّخص "التَّائب".

وذلك لأنَّ الله تعالـــى قد يتغاضى عن حقوقـــه ويغفـــر الـــذنوب الـــمرتبطة به تعالـــى (فقـــط) إذا تاب العبد {وذلك مثل: شُرب الخمر

واللعب بالشطرنج وغيرهما}، ولكنَّهُ تعالى قد لا يتغاضى عن الأخطاء التي ارْتُكِبَت في حقِّ الآخرين، فحقوقُ الناس مُهمَّةٌ جدًّا، ولا بُدَّ من إرجاعها إليهم!.

وحينئذٍ، إذا كنتَ قد سرقتَ أغراضًا من الناس، أو من الجمعيَّات والبقالات والمحلاّت، فعليك بإرجاع المسروقات، أو قيمتها إذا لم تكن موجودة، أو تأخذ المُسامحة الكاملة من أصحابها.

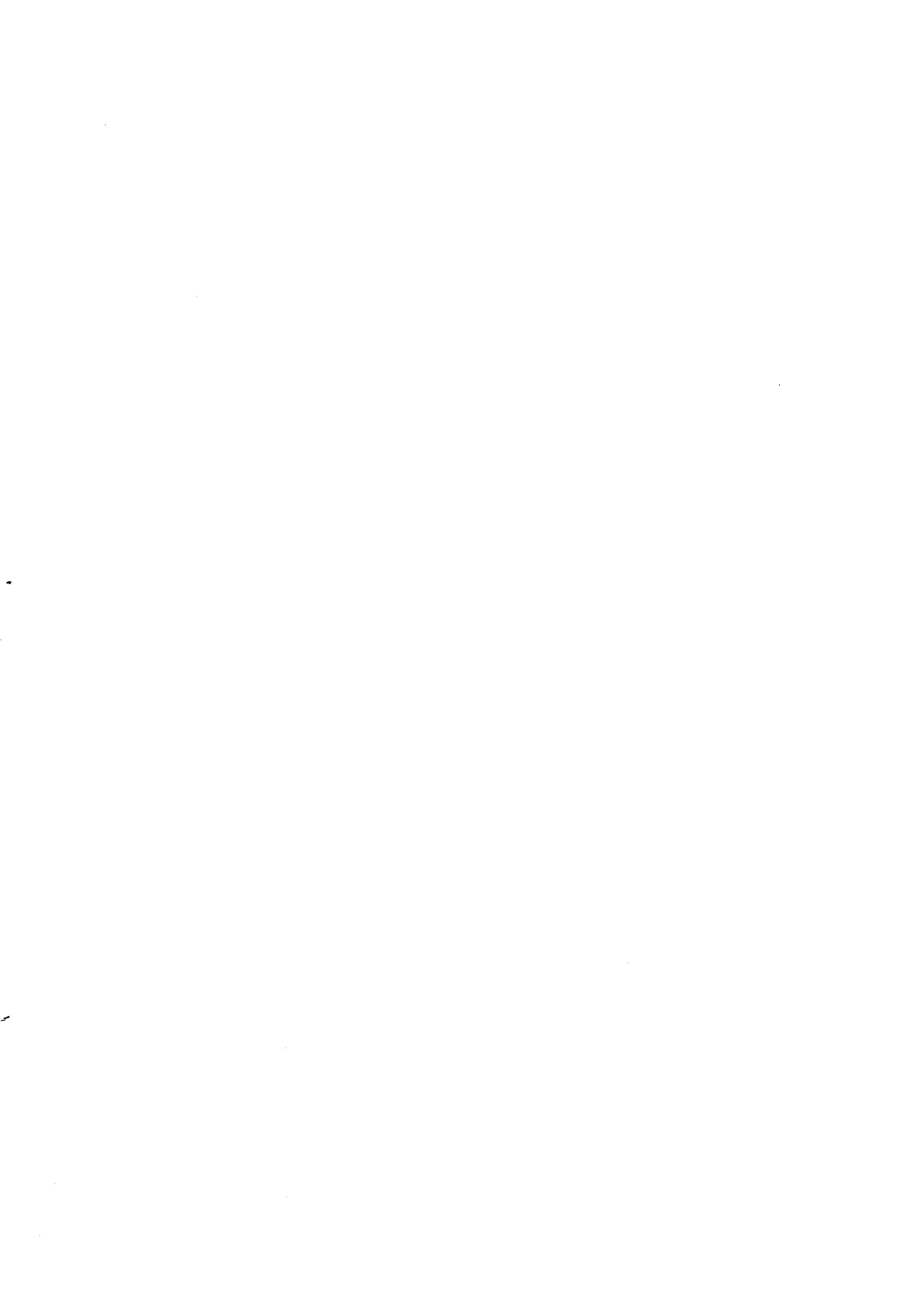
وإذا كنتَ قد غصبتَ ثوبًا أو سيارةً أو عقارًا أو أيَّ شيءٍ (كبيرًا كان أو صغيرًا) فعليك بإرجاعه أو دفع قيمته لأصحابه.

وإذا كنتَ قد اعتديتَ على "شخصٍ ما" (ولو كان ابنك أو زوجتك أو خادمك) بالضَّرب، فعليك بتمكينه من القصاص! أو تأخذ منه المُسامحة الكاملة بطيبٍ من نفسه، كما يلزمك دفع: "الدية" له إذا حَصَلَ ما يوجبُها.

وهكذا عليك بتصفية حسابك تجاه الآخرين ودفع ديونهم التي عليك بالتَّمام والكمال.

وإذا صادَفَتْكَ مشكلة عدم القُدرة على التعرُّف والوصول إلى بعض أصحاب الحقوق فراجع الفقرة رقم: ٨٠ من هذا الكتاب بعنوان: ردّ المظالم، لتعرف ما عليك فعله.

مُلاحظة أخيـــرة: إنَّ "التَّصفية!" الـــمذكورة قد تأخذ من الإنسان فترات طويلة من الزمان، وتُكلّفه مبالغ ماليَّة طائلة وكبيـــرة، وتُكبّـــده خسائر نفسيَّة ومـــجهودات وأتعاب كثيـــرة، ولكنَّهُ بالنهايـــة: يشتري بذلك سلامة نفسه، ورضا ربّه تعالـــى، وسيكسب الجنة إنْ شـــاء الله، والحمد لله رب العالـــمين.



الخاتمة

وحيث وَصَلْنا إلى نــهاية الــمطاف، أرجــو مــن البــاري عزوجل أنْ تكون "الــمنافع" قــد عَمَّــت علــى إخوانـــي الــمؤمنين وأخواتي الــمُؤمنات.

كما أتــمنّى أنْ يكون القُراء الأكارم قد استمتعوا بنَيْل الفوائد عند قراءة الكتاب.

وأطلب العُذر والسَّماح للقصور والتقصير الذي لعلّنا نكون قد وَقَعْنا فيه عند كتابة فَقَرات هذا الكتاب.

وأسأل الله سبحانه وتعالــى أنْ يتقبَّل هذا القليــل بــــجوده ومنّه، وأنْ يــجعله خالصًا لوجهه الكريــم، بــجاه مــــحمدٍ وآله الطاهرين.

وبَقِيَت ثلاث مُلاحظات لا بأس بذكرهــا للإخوة والأخوات:



إذا كانت هناك "مواضيـــع مُعيَّنــة" تدور فـــي خلد القُرّاء الكرام، ويَـــرَوْنَ أنَّها تصلح لأَنْ تكون فـــي ضمن فَقَرات هذا الكتاب، فـــلا يتردَّدوا فـــي تنبيهنا عليها بإرسالـــها لنا على هذا الإيـــميل:

al_erfan@Hotmail.com

وذلك لنكتبها بصياغةٍ لائقة، ونقوم بإضافتها إلـــى الطّبْعات القادمة لـــهذا الكتاب إنْ شاء الله {إذا رأيناها مُناسبةً للذّكر}.

وما يُدريكم فلعلّ الفوائد تصل إلـــى الـــ ٢٠٠ بدل الـــ ١٠٠، بل لا أُخفيكم مـــا أتـــمنّاه فـــي قلبـــي (وأرجو تـــحقيقه) من إيصـــال الكتاب إلـــى ٥٠٠ منفعة، بل ١٠٠٠ منفعة! وأكثر بإذن الله.

٢

إنَّ أكثر الأحاديث الشريفة التي ذكرتُها في هذا الكتاب، نقلتُها من كتاب: منتخب ميزان الحكمة، كما يتَّضح ذلك عند مُلاحظة الهوامش.

والكتاب المذكور يستحقُّ الإشادة والمدح، وهو في الأصل كان كتابًا اسمه: "ميزان الحكمة"، ويتكوَّن من ١٠ أجزاء، لـمُؤلِّفه: (الشيخ محمد الرَّيْشِهْري)، ثم لُخِّصَ في جُزءٍ واحد، فصار: "منتخب ميزان الحكمة".

وأنصح إخواني المؤمنين وأخواتي المؤمنات باقتناء هذا الكتاب وقراءته والاستفادة من مواضيعه الأخلاقيَّة والتربويَّة الكثيرة جدًّا، والـمُفيدة كثيرًا، والله الـمُستعان.



إنَّ حقوق الطبع والتوزيع لهذا الكتاب "**ليست محفوظة**"!، فكُلَّما زادت نُسَخ الكتاب وكُلَّما وُزِّعَت بـمقدارٍ أكبر كان ذلك سببًا لزيادة سرورنا وسعادتنا.

وهدفُنا في ذلك: رضا الله سبحانه وتعالى بنشر علوم محمدٍ وأهل بيته الطاهرين صلى الله عليهم أجمعين، ونشر ثقافتهم وتعاليمهم وأحكامهم.

وعلى هذا فمن أَحَبَّ الـمُساهمة في طباعة هذا الكتاب {أو غيره من كُتُب الـمُؤلِّف، **وتحديدًا:** شرح حديث الأربعمائة، وشرح رسالة الحقوق} فله أنْ يطبعها ويُوزِّعها بنفسه، ولكن من دون زيادةٍ ولا نقيصةٍ ولا إضافةٍ ولا تغييرٍ في الكتاب.

ونرجو ممَّن يُريد فعل ذلك أنْ يُخبر "**مكتبة العرفان**" أوَّلاً، ثم يُقْدِم، فقد تكون هناك بعض الـمُلاحظات البسيطة التي يُحتاج إلى التنبيه عليها، أو غير ذلك، والحمد لله رب العالمين.

الفهرس